سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٤٩)

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

حاشية الفوزان

على

العدة شرح العمدة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة ١-٥، / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٥ مج.

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٨-٥-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٢ ١٤٤٣/٣٥٣٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٥٣٤

ردمك: ٣-٠-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٨-٥-٩١٧٤١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

الطَّبعَة الأُولى

(١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

حاشية الفوزان على العدة شرح العمدة

للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٤هـ)

الحاشية

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الدِّيَـاتِ

العـدة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]، الآية.

الحاشية

قوله: (كِتَابُ الدِّيَاتِ)، الديات: جمع دية، وأصلها وَدْيًا بالواو من وَدَى يَدِي إذا دفع الدية. تقول: ودَيْتُ فلانًا بمعنى دفعت دِيَتَهُ، ثم حُذِفت الواو من أول المصدر وعُوِّض عنها الهاء التي في آخره، فقيل: دية(١).

والدية: هي المال الذي يدفع في مقابل الجناية سواء كانت جناية على النفس، أو جناية على المنفعة، أو جناية على الطرف(٢).

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُّـسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِـهِۦٓ إِلَّآ أَن يَـصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]، فأوجب الله في قتل المؤمن خطأً شيئين:

الأول: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة على الجاني، فإن لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين.

---

(١) يُنظر: العين (٨/ ٩٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٦٤)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٢١).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص١٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٤٣).

....

العـدة

وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»(١)، رواه النسائي ومالك في الموطأ.

الحاشية

والثاني: الدية؛ ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، وهذه ليست على الجاني، وإنما هي على عاقلته، وهم ذكور عصبته؛ كما سيأتي.

قوله: **(والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع)**:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

والسنة: كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»**(٢)، يودي: يعني تدفع ديته، وفي رواية: **«فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»**(٣)، والعقل: هو الدية(٤).

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، ومالك في الموطأ (٢/٨٤٩)، وابن حبان (١٤/٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٤٥/١٣٧).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٧٨): «أما العَقْل: فهو الدِّيَة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدية عقلًا بالمصدر ... والعَاقِلَة: هي

=

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «إِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»)**، هذا كتاب عمرو بن حزم المشهور، لـمَّا وجهه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن واليًا عليها، كتب له كتابًا بيَّن فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرائض الزكاة، وبيَّن فيه الدية وما يجب في الجنايات، وهو المشهور بكتاب عمرو بن حزم، تلقته الأمة بالقبول، واشتهر شهرة تغني عن السند؛ كما ذكر أهل العلم[1].

=

العَصَبة والأقاربُ من قِبَلِ الأبِ».

(١) قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦): «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم؛ كان أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٨، ٣٣٩): «وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢): «يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة».

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

العـدة

مسألة: (دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[١]، رواه أبو داود وابن ماجه.

وفي كتاب عمرو بن حزم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[٢]، رواه النسائي.

الحاشية

قوله: **(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)**، هذه أصول الدية، وقد اختلف العلماء: هل الدية أصل واحد وهو الإبل فقط، وما عداها فهو تقويم لها، أو هي أصول خمسة مقدَّرة: من الذهب، ومن الفضة، ومن الإبل، ومن الغنم، ومن البقر؟ جاء في الحديث تقديرها بالإبل فقط، وجاء تقديرها بهذه الأشياء الخمسة، ويسمونها أصول الدية.

فمن العلماء من يقول: إن الدية هي هذه الأصول، إما هذا وإما هذا. والصحيح: أن الأصل هو الإبل، وأما ما ذُكِر معها فما هو إلَّا تقويم لها في ذلك الوقت، فيكون الأصل مائة من الإبل، وتقوَّم في كل وقت بما تساوي، فتزيد الدية وتنقص من النقود حسب أقيام الإبل؛ لأن الإبل هي الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣).

....

العـدة

....

الحاشية

هـذا هـو الـصحيح، وهـو الـذي ينـضبط أيـضًا أن نعتـبر مائـة مـن الإبـل، وينظر أهل الخبرة بأقيام الإبل فيقدرونها في كل وقت بحسبه(١).

والإبـل تختلـف بـاختلاف العمـد وشـبه العمـد والخطـأ، فتكـون أرباعًـا، وتكـون أخماسًـا، وتكـون أثلاثًـا، متفاوتـة بحـسب الجنايـة، وهـي مـا يـسمونها بالمغلظة وغير المغلظة، فهي ليست على سنٍّ واحد.

قوله: **(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ)** من الذهب، يعني: ألف دينار؛ لأن المثقال دينار إسلامي، **(أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)**، يعني: من الفضة.

والمراد بالدرهم: الدرهم النبوي الذي كل ثلاثة منه تقريبًا يساوي الريال السعودي.

---

(١) قـال ابـن هبيرة في اختـلاف الأئمـة العلـماء (٢/ ٢٣٢): «اختلفـوا في الـدراهم والـدنانير هـل تؤخذ في الديات؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مقدَّر في الديات يجوز أخذها مع وجود الإبل.

ثم اختلفوا هل كل نوع أصل بنفسه، ودية في نفسه؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في أحد الروايتين: هي أصل بنفسها، والثانية: الأصل الإبل، والأثمان بدل عنها، إلا أنه بدل مقدَّر بأصل الشرع، لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه.

وقال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة، ولم يعتبرها بالإبل.

وقـال الـشافعي: لا يعـدل عـن الإبـل إذا وُجِـدت إلا بـالتراضي، فـإن اعـوزَّت ففيـه قـولان: القديم منهما يعدل إلى أحد أمرين: ألف دينار أو اثني عشر ألف درهـم، والجديد منهما يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة».

فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهُنَّ الْحَوَامِلُ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهي الْحَوَامِلُ)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقتول، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهي: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»[1]، رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ)**، الإبل تكون أسنان مختلفة بحسب الجناية؛ تكون أثلاثًا، وتكون أرباعًا، وتكون أخماسًا.

قوله: **(فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَهي الْحَوَامِلُ)**، هذه دية مغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، يعني: ذات لبن؛ هذه الأثلاث تثمَّن بالدراهم في كل زمان بحسبه في العمد.

قوله: **(دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقتول)**، أي: دُفِعَ القاتل إلى أولياء المقتول.

قوله: **(وقال: حديث غريب)**، الغريب ما انفرد بروايته واحد.

قوله: **(وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)**، إذا عفا عن القصاص وقال: لا أريد القصاص. نقول: ليس لك إلا الدِّية التي قدَّرها الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

....

العدة

وعنه: أنها أرباع، رواها الجماعة عنه[١]، واختارها الخرقي[٢]؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرباعًا: خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض»؛ ولأنه قول ابن مسعود[٣].

الحاشية

أمَّا إذا لم يعف عن القصاص، وقال: لابد من القصاص، أو أنكم تفدون هذا بما أريده أنا من المال. فإن له ذلك ولو زاد عن الدية.

كأن يقول ولي القصاص: أنا لا أرضى إلا بمال كثير، وإلَّا أقتص، إما أن تعطوني مالًا كثيرًا وإلا سأقتص، أعطوني مليوني ريالٍ -مثلًا- أو ثلاثة ملايين وإلَّا سأقتص. نقول: لا مانع من ذلك إذا تصالحوا، يدفعون له ما شاء بدلًا عن القصاص.

---

(١) قال القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٠): «نقل الجماعة -أبو الحارث، وبكر بن محمد، وحرب، وابن منصور-: أنها أرباعٌ؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة».

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٨٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقال عقبه: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفًا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق».

....

العـدة

والخلفـة: الحوامـل؛ لأن في حـديث عبـد الله بـن عمـر[(١)] أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ عَمْدِ الْخَطَأِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[(٢)]، رواه أبو داود.

والخلفة هي الحوامل، وقوله: «فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» تأكيد.

الحاشية

قوله: **(لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرباعًا: خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض)**، هذه رواية.

قولـه: **(والخلفـة هـي الحوامـل، وقولـه: «فِي بُطُونِهَـا أَوْلَادُهَـا» تأكيـد)**، المعروف أن التي في بطونها أولادها تسمَّى عُشرًا، ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير:٤]، أما الخلفة في عرف الناس: هي التي تُحلب، لكن ربما يكون هذا عرفًا في القديم[(٣)].

---

(١) كذا في المطبوع، وفي مصادر التخريج: «عبد الله بن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (١١/٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال الخليل في العين (٤/٢٦٨): «والخَلِفَةُ من النوق: الحامل، والخَلِفات جماعةٌ»، وكذا قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٧٣، ٣٠٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (٧/١٧٦).

وَتكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

العـدة

مسألة: (وَتكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ)، أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، [قاله][(١)] ابن المنذر[(٢)].

وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفًا عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف، فيبقى على الأصل؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»[(٣)].

الحاشية

قوله: **(وَتكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ)**، دية العمد يجتمع فيها أمور:

أولًا: التغليظ، فتكون أثلاثًا كما سبق.

ثانيًا: أنها تكون على الجاني ولا تكون على العاقلة.

ثالثًا: أنها تكون حالَّةً.

أما دية الخطأ فإنها تكون أرباعًا -كما سيأتي- يعني: مخففة بعدة أنواع؛ أنها مربعة، وأنها على العاقلة وليست على الجاني، وأنها تكون منجمة أقساطًا؛ لا تدفع مرة واحدة، وإنما تدفع أقساطًا.

---

(١) في المطبوع: «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٨/ ١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٥٨) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فالجاني في العمد يتحمل جنايته؛ لأنه لا عذر له، بخلاف الخطأ فإن الجاني معذور، والخطأ يكثر، فلذلك تدخله المواساة والتخفيف.

ربما يقول قائل: إذا كان غير متعمد ومخطئ، فلماذا هناك ضمان، لماذا يكون هناك دية، والخطأ معفو عنه؟ نقول: نعم، الخطأ معفو عنه من ناحية الإثم، أمَّا حق الناس فهو لا يسقط؛ ولذلك يضمن، فلا يهدر المقتول.

قوله: **(وهذه قضية الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف)**، الأصل أن ضمان المتلف يكون على المتلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**، هذا هو الأصل.

وإنما خرج عن هذا الأصل دية الخطأ؛ لأن الخطأ يكثر، والمخطئ معذور ولا إثم عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، فلا يكون عليه ضمان، وإنما يكون على عاقلته؛ لئلا تهدر النفس المؤمنة التي قُتلت خطأً.

قوله: **(والعامد لا يليق بحاله التخفيف)**، الذي يتعمد القتل لا يناسبه التخفيف، بل يناسبه العقوبة، أمَّا المخطئ فهذا ليس له قصد ولا إرادة في الجريمة، وإنما وقعت منه خطأً، فلا إثم عليه، ولكن عليه الكفارة، وعلى عاقلته: الدية؛ صيانة للدماء، واحتياطًا للدماء، ولئلا يتساهل الإنسان، فإذا علم أن الخطأ ليس عليه شيء سيتساهل في الأمر.

العـدة

إذا ثبت هذا فإنها تجب حالّة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالًّا؛ كالقصاص، وأرش الجناية في أطراف العبد.

الحاشية

أمَّا إذا علم أنه سيوجب عليه كفارة -يعتق رقبة أو يصوم شهرين- فإنه يلزم الاحتياط.

مثلًا: يقود سيارة، لو قيل له: لو دهست أحدًا خطأً ليس عليك شيء، فإنه يتساهل، لكن لو قيل له: عليك كفارة؛ عتق رقبة أو صيام شهرين، فإنه سيعمل ألف حساب ويتحرز، وهذا من حكمة الله جَلَّوَعَلَا؛ لأن النفس لها حرمة ولها قيمة، لا يتساهل فيها ويُقال: هذا خطأ وفقط، لا يُقال: ما دام أنه خطأ ليس عليه شيء، ويتساهل.

قوله: (**إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالًّا**)، ولا يؤجل مثل دية الخطأ.

قوله: (**كالقصاص وأرش الجناية في أطراف العبد**)، فيتلخص أن دية العمد مغلظة من وجوه:

أولًا: أنها تجب على الجاني لا على العاقلة.

ثانيًا: أنها مغلظة وليست مخففة مثل دية الخطأ.

ثالثًا: أنها تجب حالَّة، بخلاف دية الخطأ فإنها تكون أقساطًا على العاقلة.

وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ؛ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

العدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا)؛ لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فيها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[1]، رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

وعنه: أنها تجب أرباعًا، ودليلها حديث السائب بن يزيد، وقد سبق[2].

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ)**، شبه العمد -كما تقدم- أنه يقصد الجناية لكن لا يقصد القتل؛ كأن يضربه بعصا أو بحجر صغير أو يضربه بكفه، فهو تعمد الجناية لكن لم يتعمد القتل، لم يدرِ أن هذا يفضي إلى القتل، فهو شبه عمد وليس بعمد.

فالعمد: أن يقصد القتل، وكانت الآلة صالحة للقتل، فاجتمع فيه أمران: صلاحية الآلة للقتل، ووجود القصد والتعمد.

أما شبه العمد: تكون الآلة غير صالحة للقتل، ويكون هو لم يقصد القتل؛ كأن يقصد -مثلًا- التأديب، أو يقصد إيلام المجني عليه، لكنه قصد دون القتل فحصل به القتل، فصار شبه عمد؛ لأن فيه قصد الجناية وليس قصد القتل، ولأن فعله لا يصلح للقتل عادة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١).

العـدة

مسألة: (وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ) في ظاهر المذهب، واختار أبو بكر عبد العزيز[١] أنها على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمد.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[٢]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا)**، يعني: أسنان الإبل، دية شبه العمد تكون مثل العمد مثلثة في أسنان الإبل.

قوله: **(وعنه: أنها تجب أرباعًا)**، مثل الخطأ، لكن المذهب أنها مثل العمد.

قوله: **(وهي على العاقلة في ظاهر المذهب)**، دية شبه العمد تشبه دية العمد في أنها مغلظة، وتختلف عنها في أنها على العاقلة وليست على الجاني.

قوله: **(أنها على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض)**؛ لأنها موجب قصده.

قوله: **(ولأنها دية مغلظة أشبهت دية العمد)**، هذا قول في المذهب أنها -أيضًا- مثل العمد في أنها على الجاني.

---

(١) في المطبوع: «أبو بكر بن عبد العزيز»، والصواب ما أثبتناه كما في المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٥)، وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

....

العـدة

....

الحاشية

لكن المذهب أنها على العاقلة؛ لأنها ليس فيها عمد، وإنما اجتمع فيها خطأ وعمد، فيغلب جانب الخطأ، فتكون على العاقلة.

قوله: **(ولنا: ما روى أبو هريرة قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ)**، يعني: تضاربت امرأتان، قال تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص:١٥]، يعني: يتضاربان. وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه، فَلْيَدْفعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»**(١)، ليس معناه أنه يأخذ سلاحًا أو يرميه أو يضربه بسيف، وإنما المعنى أن يضربه؛ لأجل أن يندفع.

قوله: **(فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا)**، هاتان جارتان تضاربتا، فقتلت إحداهما الأخرى بحجر، وقتلت ما في بطنها، هذا شبه عمد؛ لأنها قصدت الجناية ولم تقصد القتل.

قوله: **(فقضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الـمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)**، هذا دليل المذهب أن دية شبه العمد على العاقلة، وهذا نصٌّ صريحٌ في أن دية شبه العمد على العاقلة؛ حيث قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وهذه الجناية من المرأة ليست عمدًا، وإنما هي شبه عمد؛ لأنها قصدت الضرب بالحجر ولم تقصد القتل، إنما قصدت الانتقام فقط، فصارت على العاقلة مثل الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه مغلظ من كل وجه لقصده الفعل، وأراد به القتل، وعمد الخطأ مغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ومخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظًا من وجه وهو الأسنان، وتخفيفًا من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

الحاشية

قوله: **(ويخالف العمد المحض؛ لأنه مغلظ من كل وجه لقصده الفعل)**، العمد مغلَّظ من كل وجه؛ لأن الجاني قصد القتل بآلة تصلح للقتل، فصار مغلظًا من كل جهة؛ من جهة أنه لا تتحمله العاقلة وإنما يتحمله الجاني، ومن جهة أن دية العمد حالَّة ليست مؤجلة، ومن جهة أن دية العمد تكون مثلثة.

أما شبه العمد فهو مغلظ من جهة أسنان الإبل مثل العمد، ومخفف من جهة أن العاقلة تتحمل الدية ولا يتحملها الجاني؛ لاجتماع الوصفين فيه، فهو مكون من خطأ ومن عمد، فلم يكن عمدًا محضًا، إنما كان عمدًا من وجه؛ ولذلك سموه شبه العمد، هذا عند الجمهور.

أما عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو ملحق بالعمد، فالقتل في المذهب المالكي نوعان فقط: إما عمد، وإما خطأ، وليس هناك قسم ثالث، لكن مذهب الجمهور لا شك أنه أصح؛ للأدلة في هذا[1].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٦٠، ٣٦١): «واختلفوا في شبه العمد، فمن أثبت شبه العمد: الشعبي، والحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، وسفيان =

....

العـدة

مسألة: وهي تجب (فِي ثَلاثِ سِنِينَ) على العاقلة، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا(١).

وحُكِي عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: إن الدية حالَّة؛ لأنها بدل متلف. وليس بشيء؛ لأن الدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير المتلف، ولا تختلف باختلاف صفات المتلف.

الحاشية

قوله: **(وهي تجب في ثلاث سنين على العاقلة)**، دية الخطأ وشبه العمد تؤجل ثلاث سنين، تكون على أقساط ولا يجب دفعها مرة واحدة؛ لأن هذا فيه إجحاف بالعاقلة، فتقسَّط عليهم، يجزئها الحاكم عليهم وتكون مؤجلة؛ ثلاثة أقساط كل سنة قسط.

=

الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وأنكر ذلك مالك وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وشبه العمد لم يُعمل به عندنا».

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٩٠): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ». وأخرج البيهقي في الكبرى (٨/ ١٩١): «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ».

....

العـدة

مسألة: وتجب في رأس كل حول ثلثها، وابتداء المدة من حين وجوب الدية؛ لأن هذا مال يحصل بانقضاء أجل، فكان ابتداؤه من وجوبه كسائر الديون.

فإن كان الواجب دية نفس فابتداء مدتها من حين الموت، سواء كان قتلًا موجبًا أو عن سراية جرح، وإن كان الواجب دية يد أو جرح فابتداء المدة من حين الاندمال؛ لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال.

الحاشية

قوله: **(وحُكِي عن قوم من الخوارج)**، الخوارج طائفة معروفة، وهم الذين يخرجون على أئمة المسلمين ويشقون عصا الطاعة لأدنى سبب ينتقدونه منهم، هذه صفة الخوارج؛ خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وخرجوا على الولاة من بعده؛ كمعاوية وغيره من الولاة.

وما زال المسلمون يقاتلونهم بأمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد أمر بقتالهم وأخبر أن من يقتلهم فله أجر عظيم لقتلهم(١)؛ وذلك لدفع شرِّهم عن المسلمين، فكلما ظهر منهم فرقة قيض الله لها من يقضي عليه ولله الحمد؛ لأنهم شرٌّ على الأمة.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، وفيه: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**.

....

العـدة

....

الحاشية

ومن مذهبهم أيضًا: أنهم يُكَفِّرون أصحاب الكبائر ويخلدونهم في النار، وينفون شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد شاركهم المعتزلة في هذا الخروج على الأئمة، وشاركوهم في إخراج مرتكبي الكبيرة من الإسلام، لكنهم يقولون: لا يدخل في الكفر، إنما يكون في منزلة بين المنزلتين، وإن مات ولم يتب فإنه يكون كافرًا ويكون مخلدًا في النار.

ومن صفات الخوارج -أيضًا-: إنكار السنة النبوية، فلا يعملون بالسنة، ويزعمون أنهم يقتصرون على القرآن فقط، هذا عند الخوارج، والمعتزلة شاركوهم -أيضًا- في هذه الصفة، فينكرون أحاديث الآحاد ولا يرون العمل بها في العقيدة، ويرون أنها لا تفيد العلم.

وانبثق عنهم العقلانيون المعاصرون الآن، يقدمون العقل على الأحاديث ويقولون: كل حديث يخالف العقل فلا اعتبار به، هؤلاء من المعتزلة زادوا عليهم -والعياذ بالله- وهم موجودون الآن ومعاصرون وينتسبون إلى الدعوة أيضًا، يعتقدون هذا الرأي ويسمَّون العقلانيين، كتبهم وبحوثهم موجودة في هذا.

الحاصل: أن الخوارج من مذهبهم في هذا الباب أنهم يرون أن كل الديات حالَّة -العمد، وشبه العمد، والخطأ- ليس فيها تأجيل، يقولون: لأنها بدل متلف، وبدل المتلف يجب ضمانه في الحال.

....

العـدة

....

الحاشية

نقول: هذه القاعدة ليست مضطردة، نعم بدل المتلف حالٌّ ولكنه في غير القتل الخطأ وشبه العمد، مثل: ضمان الأموال؛ المتلفات من الأموال يجب ضامنها في الحال، وهي ليست على العاقلة، وإنما هي على الـمُتْلِف، وأما دية الخطأ وشبه العمد فهذه ورد فيها أدلة أنها تؤجل، لكنهم لا يعترفون بالسنة!

فالحاصل: أن خلافهم لا عبرة به، وإنما ذكره الشارح من باب الاستطراد بالبحث، لكن فقه الخوارج لا قيمة له ولا عبرة به؛ لأنه فقه مبني على غير دليل، وإنما هو على جهل والعياذ بالله.

قوله: **(وتجب في رأس كل حول ثلثها)**، فتؤجل على ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلث الدية، **(وابتداء المدة من حين وجوب الدية)**، يبدأ الحول الأول من حكم الحاكم بالدية، إذا حكم بها فإنه يبدأ الحول مع الحُكْمِ.

قوله: **(فإن كان الواجب دية نفس فابتداء مدتها من حين الموت)**، لكن القتل لا يثبت إلا بحكم الحاكم، فإذا حكم به حينئذ ثبتت الدية، وبدأ حولها.

وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

العدة

مسألة: وإن كان القتل خطأً (فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ)، يعني: في ثلاث سنين؛ لما سبق، (إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)، ولا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسًا كما ذكر.

وقيل: هي أخماسٌ، إلَّا أن مكان بني مخاض بني لبون.

الحاشية

قوله: **(وإن كان القتل خطأً فهي على العاقلة كذلك)**، يعني: كشبه العمد.

قوله: **(ولا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماسًا كما ذكر)**، يعني: خمسة أقسام؛ كل قسم يكون له سن معينة من الإبل، وهذا من باب التخفيف، فخففت دية الخطأ من وجوه:

أولًا: أنها على العاقلة، وليست على الجاني.

ثانيًا: أنها خمسة أخماس، كل خمس له سن معينة.

ثالثًا: أنها مؤجلة على ثلاث سنين وليست حالَّة.

قوله: **(وقيل: هي أخماسٌ، إلا أن مكان بني مخاض بني لبون)**، الأمر سهل في هذا، المهم أنها خمسة أنواع من الأسنان.

....

العدة

قال الخطابي: «رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَدَى الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[(١)]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض»[(٢)]، وفيها اختلاف كثير.

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ»[(٣)]، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب؛ ولأنهما موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب الدليل على من ادعاه.

الحاشية

قوله: (قال الخطابي: رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَدَى الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»...)؛ خَرَجَ عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود إلى خيبر، ثم تفرقا، ثم وجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل قتيلًا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٢).

....

العـدة

فأمَّا دية قتيل خيبر فلا حجة فيه؛ لأنهم لم يدَّعوا على أهل خيبر قتل صاحبهم إلا عمدًا، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة إن قلنا تجب أرباعًا.

أما وجوبها على العاقلة، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم(١)، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ذلك.

الحاشية

ولـمَّا طالب أولياء القتيل بالقصاص واتهموا اليهود، قال لهم: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ**»، قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، قالوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْطَى عَقْلَهُ**»(٢).

فوداه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيت المال، فالقتيل إذا قُتل ولا يُدرى من قتله فإنه يُودَى من بيت المال ولا يذهب هدرًا.

قوله: (**أما وجوبها على العاقلة، فقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ذلك**)، دية الخطأ على العاقلة بالإجماع وبالنص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بدية المرأة التي قتلتها جارتها بحجر على عاقلة القاتلة، فإذا كان هذا في شبه العمد ففي الخطأ المحض من باب أولى، والإجماع كما حكاه ابن المنذر.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وقـد ثبتـت الأخبـار عـن النبـي ﷺ أنـه قـضى بديـة الخطـأ عـلى العاقلة، وأجمع عليه أهل العلم، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد رُوينا من الحديث فيما سبق[1]، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ.

الحاشية

والحكمة في هذا: التخفيف عن المخطئ؛ لأن الخطأ يكثر، فلو حُمِّلَ الجاني كل خطأ لأجحف ذلك بماله، فحملت على العاقلة من باب التخفيف عنه.

ولأجل أن العاقلة أيضًا تأخذ على يده؛ إذا كان متهورًا أو غير منضبط فإن عاقلته تأخذ على يده إذا علمت أنه سيحملهم جنايته، هذا من الحكمة.

وأيضًا العاقلة يرثونه لو كان له مال، فمن المناسب أن يتحملوا عنه الغرامة في المقابل؛ كما أنهم يرثون ماله ولو كان آلاف الملايين، فإنهم يحملون دية الخطأ من باب التعاون والمواساة.

وهذا من محاسن هذا الدين الإسلامي أنه دين التعاون، ودين الرحمة، ودين التكافل في الأمور التي تأتي من غير قصد.

قوله: **(وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة)**، فلا يُقال: إن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فما ذنب العاقلة، لماذا تتحمل؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

العـدة

والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني يجحف بماله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له؛ تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعله.

ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين، فإن عمر وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين(١)، ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة، واتبعهم على ذلك أهل العلم؛ ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالًّا كالزكاة.

الحاشية

وقد أجاب عن ذلك الماتن بقوله: **(والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة...)** إلى آخر جوابه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث فيما سبق)**، وهو حديث المرأة التي قتلت جارتها.

قوله: **(وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ)**، إذا حملت دية شبه العمد فإنها تحمل الخطأ المحض من باب أولى.

قوله: **(والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر)**، هذا هو الجواب عن الإشكال، يعني: كيف تحمل العاقلة جناية غيرها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟ سيذكر الماتن الجواب.

قوله: **(والمعنى في ذلك)**، يعني: الحكمة في ذلك.

---

(١) أثرا عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم تخريجهما (ص٢٠).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فإيجابها على الجاني يجحف بماله)** مع أنه مخطئ، **(فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له؛ تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعله)**؛ لأنه مخطئ لم يتعمد، فمن باب المواساة والتعاون جُعلت على العاقلة، والعاقلة لا يجحف بها ذلك إذا أُسْقِط عليها، وكلٌّ يتحمل بقدر استطاعته، فهذا لا يجحف به.

بخلاف إذا حُملت على الجاني فإنها تجحف بماله؛ لأن الخطأ يمكن أن يتكاثر، ويمكن أن يقتل عدة أنفس؛ كما في الوقت الحاضر؛ يمكن لسائق سيارة -مثلًا- أن يخطئ فيموت معه أناس كثيرون، فلو حُمِّلَ دياتهم لم يستطع، فتُحمل على عاقلته من باب المواساة والإعانة له.

قوله: **(ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالًّا كالزكاة)**، من باب التخفيف.

وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

العدة

مسألة: (وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل[1]. وحُكِيَ عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها دية الرجل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي النَّفْسِ المؤمنة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[2]. وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[3]، وهو أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسرًا لما ذكروه ومخصصًا.

الحاشية

قوله: (**وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**)، لـمَّا انتهى من دية الحرِّ المسلم، وهي مائة من الإبل؛ مغلظة في العمد، ومخففة في الخطأ وشبه العمد حسب الأسنان التي ذكرها، انتقل إلى دية الحرَّة المسلمة، وهي على النصف من دية الذكر، فإذا كانت دية الذكر مائة من الإبل فدية المرأة خمسون من الإبل، وهذا أحد المواضع التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٣٩٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦).

(٣) هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم؛ قاله ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٤)، وأخرج البيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٦) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، وأخرج البيهقي (٨/ ١٦٧) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا**».

....

العدة

....

الحاشية

والموضع الثاني: في الميراث؛ قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والموضع الثالث: في الشهادة؛ قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل.

والموضع الرابع: في العقيقة؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**(١).

قوله: **(وحكي عن ابن علية والأصم)**، الأصم من علماء المعتزلة، وأما ابن علية فهو إمام من أئمة أهل السنة.

قوله: **(أنهما قالا: ديتها دية الرجل)**، هذا قول شاذ، فالمرأة ليست كالرجل في الدية.

قوله: **(فإن في كتاب عمرو بن حزم: دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)**، هذا نصٌّ من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له لمَّا وجهه إلى اليمن، وفيه: أن دية المرأة على النص من دية الرجل، وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول، وشهرته تغني عن الإسناد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وهو أخص مما ذكروه**)، يكون مخصصًا لقوله: «**فِي النَّفْسِ المؤمنة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**».

قوله: (**وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسرًا لما ذكروه ومخصصًا**)، دية الحر المسلم مذكورة في كتاب عمرو بن حزم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فِي النَّفْسِ المؤمنة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**»، ثم قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، فهذا يفسر هذا، فيكون قوله: «**فِي النَّفْسِ المؤمنة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**» يعني: في غير الأنثى.

وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

العدة

مسألة: (وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ)، رُوي هذا عن عمر(١)، وابن عمر، وزيد بن ثابت(٢)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»(٣)، أخرجه النسائي.

الحاشية

قوله: (وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ)، عرفنا أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل في العمد وفي الخطأ وفي شبه العمد، أمَّا ديتها فيما دون النفس إذا بلغت ثلث دية الرجل فعلى النصف، وما دون الثلث تكون فيه كالرجل.

مثلًا: قطع الإصبع فيها مثل ما في إصبع الرجل، وقلع السن فيها خمس من الإبل مثل ما في الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية عادت إلى النصف.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٩) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الْأُمَرَاءِ، أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا، وَعَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ، إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ».

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٧) عن زيد بن ثابت أنه قال: «جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ».

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، والدارقطني (٤/ ٧٧).

....

العـدة

وقال ربيعة: **قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قُلْتُ: فَفِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: فَفِي ثَلاثِ أَصَابِعِ؟ قَالَ: ثَلاثُونَ، قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟! قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي**»[1]، وهذا يقتضي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه سعيد بن منصور.

الحاشية

قوله: (لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**)، والعقل معناه: الدية[2].

قوله: (وقال ربيعة: **قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ**) من الإبل؛ كما في إصبع الرجل.

قوله: (**قُلْتُ: فَفِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ**)، لـمَّا وصلت الثلث عادت إلى النصف.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨): «أما العَقْل: فهو الدِّيَة، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جَمَعَ الدِّيَةَ من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدية عقلًا بالمصدر ... والعَاقِلَة: هي العَصَبة والأقاربُ من قِبَلِ الأبِ».

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**قُلْتُ: لَـمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟! قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي**)، هـذا كـلام سعيد بـن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام التابعين، يعني: أن الأمور ليست بالعقل، يعني: ليس لنا تدخل بالاعتراض، وإنما الأمور مبنية على التسليم والانقياد.

قولـه: (**قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي**)، إذا قيل: السنة، فالمراد بها سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

العـدة

مسألة: (وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)، ورُوي عنه: أنها ثلث الدية لكنه رجع عنها(١).

وروى عنه ابنه صالح قال: «كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه»(٢)، وهذا صريح في الرجوع إلى أن ديته نصف دية المسلم.

الحاشية

قوله: **(وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)**، دية الكتابي وهو اليهودي أو النصراني إذا جنى عليه مسلم وهو معصوم الدم بالعهد أو بالأمان والذمة، فإن ديته تكون نصف دية المسلم، يعني: خمسين من الإبل.

قوله: **(وروي عنه: أنها ثلث الدية لكنه رجع عنها)**، نصف دية المسلم، خمسون من الإبل، وأما الكافر الغير كتابي فديته ثمانمائة درهم كما يأتي، ثمانمائة درهم بالدرهم النبوي يعني.

قوله: **(وروى عنه ابنه صالح قال: «كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم»)**، هذا يدل على رجوع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رأيه في أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، وأنه رجع إلى أنها نصف دية المسلم في رواية ابنه صالح.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٧٢).

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

العـدة

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»(١)، وفي لفظ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»(٢)، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ... ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد»(٣)، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى.

مسألة: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، يعني: على النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافًا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»(٤)؛ ولأنه لـمَّا كان دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم؛ كذلك نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم.

الحاشية

قوله: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، يعني: دية الكتابية نصف دية الكتابي، فتكون ربع دية الحر المسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/١١)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٣) معالم السنن (٣٧/٤).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣٩٥/٧).

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَمٍ.

العـدة

مسألة: (وَدِيَةُ الْـمَجُوسِيِّ ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَـمٍ)، وهـو قـول أكثر أهـل العلـم، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

وقال عمر بن عبد العزيز: «ديته كدية الكتابي نصف دية مسلم»[٢]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٣]؛ ولأنهـم يقـرون بالجزيـة فأشبهوا أهل الكتاب.

الحاشية

قوله: (**يعني: على النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافًا**)؛ كما أن نساء المسلمين على النصف من رجالهم.

قولـه: (**قـال ابـن المنـذر: أجمع أهـل العلـم عـلى أن ديـة المـرأة نـصف ديـة الرجل**)، سواء كـان مـن أهـل الكتـاب أو مـن المسلمين أو مـن الـوثنيين: المـرأة على النصف من الرجل في الدية.

قولـه: (**وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَـمٍ**)، كـلُّ مـن لـيس مـن أهـل الكتـاب - كالمجوسي والوثني وسائر الكفرة- ديته ثمانمائة درهم بالدرهم النبوي.

---

(١) يُنظر الآثار عن الصحابة في ذلك في: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٦، ١٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧، ٤٠٨)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٤٦- ١٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، والشافعي في مسنده (٢/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

قوله: (لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)، يعني: المجوس، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» في أخذ الجزية، لا في سنة أهل الكتاب في كل شيء، فلا تحل نساؤهم كما تحل نساء أهل الكتاب، ولا تحل ذبائحهم كما تحل ذبائح أهل الكتاب.

فهم مثل أهل الكتاب في شيء واحد، وهو أنهم تؤخذ منهم الجزية، ويُتركون على دينهم؛ كما في الأثر عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَسْأَلُهُمُ الْإِسْلامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ إِسْلامَهُ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ»، وفي آخره: «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»(١)، وهذا الاستثناء مدرج ليس من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٧٨٨)، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده (٢/٦٩٠) وهذا مرسلٌ، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. يُنظر: البدر المنير (٧/٦١٩)، والتلخيص الحبير (٣/٣٧٥).

....

العـدة

وقـال أصـحاب الـرأي: ديتـه كديـة المـسلم؛ لأنـه محقـون الـدم، فأشـبه المسلم[١]. ولنا: قول عمر وعثمان وابن مسعود: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»، ولا مخالف لهم، وأما قولهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فالمراد به في أخذ جـزيتهم وحقـن دمـائهم، بـدليل أن ذبـائحهم لا تُبـاح، ولا تُـنكح نـساؤهم. ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي؛ لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته؛ كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل.

الحاشية

قوله: **(وقال أصحاب الرأي)**، وهم القائلون بالقياس، ومنهم الأحناف، فقهاء الكوفة يكثرون من القياس أكثر من اعتمادهم على النصوص؛ ولذلك سموا بأصحاب الرأي، بخلاف علماء الحجاز، فإنهم يعتمدون على النصوص ولا يعتمدون على الرأي، **(ديته كدية المسلم؛ لأنه محقون الدم، فأشبه المسلم)**، هذا أغرب من رأي عمر بن عبد العزيز.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٨٤): «ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلمين، رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم بينهم، وما دون النفس في ذلك سواء ... وهذا لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين، وديتهم مثل دية أحرار المسلمين عندنا، وقال مالك: دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول آخر: دية الكتابي على الثلث من دية المسلمين، ودية المجوسي ثمانمائة درهم».

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

العدة

مسألة: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ) من دياتهم بالإجماع، وجراح كل أحد معتبرة من ديته، وجراح كل امرأة منهم تساوي جراح رجالهم إلى الثلث.

الحاشية

قوله: **(وأما قولهم: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فالمراد به في أخذ جزيتهم)**، يعني: في شيء واحد، وهو أخذ الجزية فقط.

قوله: **(ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي؛ لنقص أحكامه عنهما، وذلك مما يوجب نقصان ديته؛ كما نقصت دية المرأة عن دية الرجل)**، المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب لهم كتاب، فهم ينتسبون إلى الأنبياء، بخلاف المجوس فإنهم وثنيون لم يثبت أن لهم كتابًا.

يُقال: إن لهم كتابًا ورُفِعَ، والله أعلم، لكن لم يثبت أن لهم كتابًا، وإنما يعاملون معاملة الكتابيين في الجزية؛ لحديث: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، وكان الصحابة لا يعاملونهم معاملة أهل الكتاب إلا في الجزية فقط.

قوله: **(وَنِسَاؤُهُمْ)** أي: نساء المجوس **(عَلَى النِّصْفِ من دياتهم بالإجماع)**، فإذا كانت دية الرجل من المجوس ثمانمائة درهم تكون دية المرأة المجوسية أربعمائة درهم.

قوله: **(وجراح كل أحد معتبرة من ديته)**، إذا بلغت الثلث صارت على النصف، وإذا كانت الثلث فأقل فهي مثل رجالهم، مثل ما سبق في المسلمين.

وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

العـدة

مسألة: (وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ)، فإذا قتلهما قاتل وجبت قيمتهما؛ لأنهما أموال لسيدهما، والمال يُضمن بقيمته مهما بلغت، ويصير كما لو أُتْلِفَ عليه حيوان أو متاع، فإنه تجب قيمة ذلك، وكذلك في العبد والأمة.

مسألة: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ)، فإذا كان نصفه حرًّا ونصفه قنًّا كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد؛ لأنه لو كان جميعه حرًّا لوجب دية حرٍّ، فيجب في نصفه نصف ديته، ولو كان كله عبدًا لوجب فيه كمال قيمته، فيجب في نصفه نصف قيمته.

الحاشية

قوله: **(وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ)**، انتهى من دية الحرِّ المسلم ودية المرأة المسلمة، ودية الكتابي والكتابية، ودية المجوسي والمجوسية، وانتقل إلى دية العبد المملوك.

العبد المملوك ديته قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه مال فيتقوم بالمال؛ فإذا قُتِلِ المملوك وجب على قاتله القيمة، مثل: ما لو أتلف مالًا من الأموال، فإنه يغرم قيمة ما أتلفه بالغة ما بلغت، فكذلك العبيد؛ لأنهم أموال يباعون ويشترون، فحكمهم حكم الأموال إذا أتلفت تُضمن بقيمتها.

قوله: **(قِيمَتُهَا بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ)**، حتى لو زادت على دية الحر المسلم ؛ لأن بعض العبيد يمكن أن تكون قيمته غالية، فتصير ديته أكثر من دية الحر المسلم، وبعضهم تكون قيمته قليلة، فيقوَّم وتكون ديته قيمته بالغة ما بلغت، أو ناقصة ما نقصت؛ لأن المتلف يُضمن بقيمته إذا كان من الأموال.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ**)، المبعَّض الذي بعضه حر وبعضه عبد يُضمن بالحساب، ففيه من دية الحر بقدر ما فيه من الحرية، وفيه من دية العبد بقدر ما فيه من العبودية، ويُعرف هذا بالنسبة، مثل ميراث المبعَّض.

وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ.

العـدة

مسألة: (وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ) من الضربة (غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ)، فيجب في جنين الحرة المسلمة غرَّةٌ، وهو قول أكثرهم، رُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة»(١).

الحاشية

قوله: **(وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ من الضربة: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)**، دية الجنين وهو الحمل الذي يكون في البطن، إذا جنى عليه جان بضرب أمه، أو ترويعها حتى أسقطت جنينًا نُفخت فيه الروح، بلغ أربعة أشهر فأكثر، ففيه خمس من الإبل، وهي قيمة الغُرَّة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم فيه بغرَّةٍ، يعني: عبد، وقدَّروا الغرة في ذاك الوقت بأنها تعادل خمسًا من الإبل، ففي الجنين خمس من الإبل.

قوله: **(مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ)**، تكون هذه الدية لورثة الجنين، فإن كانت الضاربة أمه فليس لها من الدية شيء؛ لأن القاتل ليس له شيء، أو كان الضارب أباه أو أحد إخوته، فالقاتل ليس له شيء من الدية؛ من قتل قريبَه خطأً حُرِمَ من ميراثه، والعمد من باب أولى، فمن موانع الإرث: القتل بجميع أنواعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

....

العـدة

....

الحاشية

وعن أبي هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا»[١]، متفق عليه. واشتُرط كون الجنين حرًّا؛ لأن الخبر ورد فيه.

الحاشية

قوله: (فيجب في جنين الحرة المسلمة غرَّةٌ، وهو قول أكثرهم، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، لـمَّا حصلت نازلة في وقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن أسقطت امرأة جنينها بسبب جناية عليها، لم يكن عند عمر في ذلك خبر، فاستشار الصحابة، وهذه عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجمع الصحابة ويستشيرهم فيما أشكل عليه، فقام المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبر أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضي فيها بغرَّةٍ، فطلب شاهدًا ثانيًا مع المغيرة، فشهد معه محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى عمر بذلك.

وكذلك قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في المرأة الحامل التي ماتت وما في بطنها من أثر الضربة بديتين: دية للمرأة ودية للجنين، وحمَّل دية المرأة على عاقلة الجانية؛ لأن هذا شبه عمد، وقضى في الحمل بغرَّةٍ تكون على الجانية لا على العاقلة؛ لأنها دون ثلث الدية.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

....

العـدة

وإن كان مملوكًا ففيه عُشْر قيمة أمِّه؛ كما قلنا في جنين الحرة يجب فيه عشر دية أمه، وإنما تجب الغرَّةُ إذا سقط من الضربة.

ويُعلَمُ ذلك بأن يسقط عَقِيبَهَا، أو يبقى بها سالمًا إلى أن يسقط؛ لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلًا له، فوجبت ديته؛ كما لو ضربه بعد الولادة فقتله.

ويجب أن تكون الغرَّة قيمتها نصف عُشْر الدية، وهي خمسٌ من الإبل، وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل، على ظاهر كلام الخرقي، وعلى قول غيره من أصحابنا ينتقل إلى خمسين دينارًا أو ستمائة درهم(١).

إذا ثبت هذا فإن الغرَّة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيًّا؛ لأنها دية له وبدل عنه، فيرثها ورثته؛ كما لو قُتِل بعد الولادة، وكدية الكبير.

الحاشية

قوله: (**ويُعلَمُ ذلك بأن يسقط عَقِيبَهَا، أو يبقى بها سالمًا إلى أن يسقط؛ لأنه إذا سقط من الضربة كان قاتلًا له، فوجبت ديته؛ كما لو ضربه بعد الولادة فقتله**)، يعني: يُعْلَمُ أنَّ الجنين مات بسبب الضربة بسقوطه على أثرها، أو سقوطه متأخرًا، لكن بقيت المرأة متألمة إلى أن سقط الجنين، فهذا دليل على أن سقوطه بسبب الضربة، فيُضمن بالدية.

قوله: (**ويجب أن تكون الغرَّة قيمتها نصف عُشْر الدية**)، يعني: ليس مطلق الغرة؛ لأن العبيد يختلفون بعضهم غالٍ، فيوضع حدٌّ لهذا، وهو أن تُقيَّدَ الغرَّة بأن تكون قيمتها نصف عشر دية الحرِّ، (**وهي خمسٌ من الإبل**).

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩١).

وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا)، أجمعوا على ذلك.

ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينًا، فهي القاتلة للجنين الجانية عليه، فلزمها ضمانه بالغرة؛ كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث، وتكون الغرة لبقية الورثة من كانوا، وعليها عتق رقبة.

الحاشية

قوله: **(إذا ثبت هذا فإن الغرَّة موروثة عن الجنين كأنه سقط حيًّا؛ لأنها دية له وبدل عنه، فيرثها ورثته)**، فإن كان منهم الجاني فلا ميراث له، ويكون الميراث لباقي الورثة.

قوله: **(وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ)**، لو جنت الحامل على نفسها؛ بأن حملت حملًا ثقيلًا، أو ضربت بطنها، أو شربت دواءً، أو أكلت من الحبوب ما يترتب عليه سقوط الجنين ميتًا، فهي التي تتحمل هذه الغرة، إذا طالب بها ورثة الجنين هي التي تتحملها.

قوله: **(لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا)**؛ لأنها قاتلة.

قوله: **(فلزمها ضمانه بالغرة؛ كما لو جنى عليه غيرها)**، الآن كثر الإجهاض عند الأطباء بالمستشفيات، فإذا حصل هذا لجنين نُفخت فيه الروح ترتب عليه هذا الحكم، ففيه الدية على من أسقطه؛ لأنه لا يجوز الاعتداء على الأنفس، حتى الأجنة التي في البطون؛ لأنه اعتداء على نفسٍ، فهو فعل محرم لا يجوز.

....

العـدة

وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله.

الحاشية

ولكن جهلة الأطباء والنساء اللاتي لا تبالي قد يحملها على ذلك أنها تريد العمل في الوظيفة وتخرج وتدخل، لا تريد أن تجلس بسبب الحمل، أو تكون حاملًا -والعياذ بالله- من زنا، فتريد التستر على نفسها؛ كل هذا حرام لا يجوز، إذا نُفخت فيه الروح فإنه محترم معصوم، لا يجوز الاعتداء عليه ولو كان من زنا؛ لأنه ليس له ذنب، فلا يجوز الاعتداء عليه بوجه من الوجوه.

قوله: **(وعليها عتق رقبة)**، كذلك يترتب على إسقاط الجنين شيء آخر وهو الكفَّارة؛ لأن هذا قتل نفس خطأ، فيكون فيه الكفارة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

فأوجب في النفس شيئين: الدية، والكفَّارة، وهذه نفس معصومة فيجب فيها الأمران.

وهذا مما يدل على أن الحمل له حرمة، يجب المحافظة عليه كما تجب المحافظة على حياة المولود سواءً، سواءً في البطن أو خارج البطن له حرمة ولا يجوز الاعتداء عليه ولا التهاون بأمره، فمن أسقطه وجب عليه الكفارة، ووجب عليه الضمان بالدية.

قوله: **(وكذلك كل من ضرب عليه عتق رقبة في ماله)**، يتحملها هو ولا تتحملها العاقلة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

العـدة

لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه؛ ولأنها نفس مضمونة بالدية، فوجب فيها الكفارة كالكبير.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)؛ لأن الجنين المسلم فيه عُشْر دية أمه، فكذلك الجنين الكتابي فيه عُشْر دية أمه.

الحاشية

قوله: **(وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه)**، فالجنين إذا كان أبواه مؤمنَيْن فهو تبع لهما، وإن كان أبواه كافرَيْن فهو تبع لهما، يُضمن ضمان الكافر المعاهد أو المستأمن.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ)**، إذا كان أبواه كتابيَّيْن فإنه يكون كتابيًّا حكمه حكمهما، ويكون فيه عشر دية أمِّه على التفصيل السابق.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ)، وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه، إن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها؛ لأنه متلف، فكان بدله معتبرًا بنفسه كسائر المتلفات[1].

ولنا: أنه مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة؛ كجنين الحرة، ويفارق سائر المتلفات فإنه لا يُضمن بجميع قيمته؛ ولأنه يتعذر تقويمه وتمييز الذكر من الأنثى.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ)**؛ تُقدَّر أمه كم تساوي، ثم يؤخذ عشر القيمة المقدرة وهي دية الجنين.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: يعتبر الجنين بنفسه، إن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها)**، يعني: عند أبي حنيفة المملوك يُعتبر فيه عشر قيمته هو؛ **(لأنه متلف، فكان بدله معتبرًا بنفسه كسائر المتلفات)**، لكنه ليس متلف مال، إنما هو متلف نفس، والنفس الآدمية الحرة تختلف عن المال.

قوله: **(ولنا: أنه مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكورة ولا بالأنوثة؛ كجنين الحرة)**، الجنين ليس مثل الكبير: الأنثى على النصف من الذكر، وإنما الجنين كله سواء، فيه خمس من الإبل سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى؛ لأن ما دون ثلث الدية يتساوى فيه الذكر والأنثى؛ كما سبق.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨).

وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب الدية كاملة»[1]. ولأنه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه دية كاملة؛ كما لو قتله بعد وضعه، وإنما تجب ديته إذا سقط حيًا، وتُعْلم حياته بالاستهلال، أو التنفس، أو شرب اللبن، أو العطاس.

وإنما يجب ضمانه إذا سقط من الضربة ومات ويُعلم بها؛ ذلك بأن يموت في الحال، أو يبقى متألمًا إلى أن يموت، فيُعلم أنه مات من الجناية؛ كما إذا ضرب رجلًا فمات عقيب ضربه، أو بقي متألمًا حتى مات.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)**، فإذا كان حرًّا مسلمًا ففيه مائة من الإبل، وإن كان أنثى مسلمة ففيها خمسون من الإبل؛ لأن هذا يُعامل معاملة الأحياء المولودين، ولا يُعامل معاملة الجنين، إنما يُعامل معاملة الجنين لو سقط ميتًا، فما دام سقط حيًّا أخذ حكم الأحياء.

قوله: **(قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب الدية كاملة)**، لا فرق بين دية الكبير والصغير من الذكور والإناث، وهذا صغير، وهو حرٌّ، فديته إذا كان ذكرًا مثل دية الذكر الكبير، أو كانت أنثى فديتها مثل دية المرأة الكبيرة.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٩).

....

العـدة

إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه (إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ)، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا، فإن كان دون ذلك ففيه غرة؛ كما لو سقط ميتًا، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه دية كاملة؛ لأننا علمنا حياته، وقد تلف من جنايته[1].

الحاشية

قوله: **(وإنما تجب ديته إذا سقط حيًّا، وتعلم حياته بالاستهلال، أو التنفس، أو شرب اللبن، أو العطاس)**، أنتم قلتم إذا سقط حيًّا ومات ففيه الدية كاملة، لكن ما الدليل على أنه حي؟ نقول: تُعرف حياته بتنفسه؛ إذا كان يتنفس أو يصرخ فإن هذا دليل على أنه حي؛ لأن وجود النَّفَس وخروج الصوت دليل على الحياة، أما الحركة فلا تدل على الحياة، فقد يتحرك وهو في الموت، أو يتحرك من باب أن الشيء إذا خرج من ضيق ولو لم يكن فيه حياة فإنه يتمدد، فالحركة ليست دليلًا على حياة الجنين، إنما الدليل هو العطاس، أو الصراخ، أو التنفس.

قوله: **(وتُعلم حياته بالاستهلال)**، يعني: رفع الصوت بالبكاء، **(أو شرب اللبن)**، إذا رضع فهذا أكمل.

---

(١) يُنظر ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة واختلاف أهل العلم فيها، في: الإشراف لابن المنذر (٨/ ١٩، ٢٠).

....

العـدة

ولنا: أنه لم يُعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها، فلم تجب فيه ديةٌ؛ كما لو ألقته ميتًا، وكالمذبوح، وقولهم: إننا علمنا بحياته. قلنا: وإذا سقط ميتًا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته.

الحاشية

قوله: (**إذا ثبت هذا فإن الدية كاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا**)، الجنين الذي يُضمن هو من بلغ ستة أشهر فأكثر، أما ما دون ستة أشهر فهذا لا يُضمن؛ لأنه ليس فيه حياة، فلا يُضمن إذا سقط من البطن ميتًا.

أما إذا سقط حيًّا ثم مات، فهذا يُنظر: إن كان له ستة أشهر فإنه يضمن، وإن كان له أقل من ستة أشهر فإنه لا يُضمن؛ لأنه لا يعيش لأقل من ستة أشهر، فهو ميت لا بسبب الضربة، وإنما هو ميت بسبب نقصانه عن المدة التي يعيش لمثلها.

قوله: (**وقولهم: إننا علمنا بحياته. قلنا: وإذا سقط ميتًا وله ستة أشهر فقد علمنا حياته**)، مما يدل على أنه سقط ميتًا إذا كان دون ستة أشهر، فهذا حكمه حكم الجنين خمس من الإبل، أما إذا كان لستة أشهر فأكثر فهذا له حكم الحيِّ؛ دية كاملة.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ**)، يعني: ما تحمله من ديات.

والعاقلـة المـراد بهـا: عـصبة الإنـسان؛ كإخوانـه وبنـي إخوانـه وأعمامـه وأجداده من الأب، سمُّوا عاقلة؛ لأنهم يعقلون عن الإنسان، يعني: يدفعون عنه العقل وهو الدية، وأيضًا: سموا عاقلة؛ لأنهم يعقلون قريبهم عن التهور، يأخذون على يده، يعقلونـه كما يعقلـون البعير، إذا رأوا منه تفريطًا أو تهورًا فيعقلونه عن التعدي على الناس، فهم سموا عاقلة لهذين المعنيين:

أولًا: أنهم يدفعون عنه العقل، وهو الدية.

وثانيًا: لأنهم يعقلونه عما لا يليق، أي: يأخذون على يده.

والعاقلـة تحمـل عـن الجـاني ديـة القتـل الخطـأ، أمـا ديـة العمـد فـإن العاقلـة لا تحملها وإنما تكون على الجاني.

فإن قيـل: كيـف يحملـون الديـة وهـم لم يحـصل مـنهم جنايـة، وإنـما الجنايـة حـصلت مـن غـيرهم؟ نقـول: الحكمـة في ذلـك -والله أعلـم- أنهـم لـمَّا كـانوا يرثونه لو مات وعنده أموال، ورثوها وأخذوها بالإرث، فإنهم في مقابل ذلك يحملون عنه الدية الخطأ؛ لأن القاعدة: أن الغُنْم بالغُرْم[1].

---

(١) الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. وأفادت هذه القاعدة أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا. يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٥٤٣).

....

العدة

....

الحاشية

فكما يغنمون ماله بالإرث إذا مات فإنهم يغرمون ما يلحقه من الجناية التي لم يتعمدها، وهو معذور في الجناية؛ لأنه لم يتعمد، فمن باب المواساة حملوا الدية عنه، ومن باب المقابلة أيضًا، ولأن الخطأ يكثر، فلو حُمِّل الإنسان دية الخطأ أجحف ذلك بماله؛ فلذلك حملت العاقلة من باب التعاون والمواساة، وهذه حكمة عظيمة، وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر: التكافل؛ نوع من التكافل الاجتماعي، فهو تعاون ومواساة.

وأيضًا فيه إشعار للعاقلة أن يأخذوا على يد قريبهم إذا كان لا ينضبط؛ لئلا يلحق بهم غرامات من جراء تهوره، ففيها أنواع من الحكم الربانية.

فالعاقلة لا تحمل العمد، ولا تحمل الخطأ الذي دون الثلث، إنما تحمل ثلث الدية فأكثر، أما إذا كان أرش الجناية أقل من ثلث الدية -كجنايات الأطراف أو الشجاج أو الجروح التي غراماتها دون الثلث- فإن هذا يتحمله الجاني؛ لأنه ليس فيه إجحاف عليه.

فعاقلة الإنسان هم عصباته الأقرب فالأقرب، ولا يحمل إلا الأغنياء منهم الذين يستطيعون، أما الفقراء فلا يحملون شيئًا، وكذلك النساء لا يحملن من العقل شيئًا؛ لأنهن لسن من أصحاب النصرة، ولأنهن ضعيفات، وإنما العقل يختص بذكور العصبات.

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ.

العـدة

والعاقلة (عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوَالِي)، لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج ليس من العاقلة.

الحاشية

قوله: **(والعاقلة عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ)**، يعني: الذين يرثون بالتعصيب، خلاف أصحاب الفروض؛ لأن الإرث كما سبق ينقسم إلى قسمين: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

فالذين يرثون بالفرض لا يتحملون شيئًا، وإنما يتحمل العصبة الذين يتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم؛ كما سبق.

قوله: **(قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ)**، إذا كان الأقربون لا يستطيعون الحمل يعدل إلى الأباعد، فإذا كان إخوته لا يستطيعون يعدل إلى الأعمام، وإذا كان الأعمام لا يستطيعون يعدل إلى أبناء الأعمام، وهكذا، ولو كانوا بعيدين، أما إذا كان الأقربون يستطيعون فإنهم يحملون، ولا يحتاج إلى الأباعد.

قوله: **(مِنَ النَّسَبِ)**؛ كما ذكرنا، الإخوة وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام، والآباء والأجداد.

قوله: **(وَالْمَوَالِي)**، كذلك العصبة بالولاء وهم المعتق؛ لأن المعتق يرث عتيقه بالولاء كما سبق، فلو جنى عتيقه فإن معتقه يتحمل؛ لأنه يرثه لو مات فكذلك يتحمل عنه إذا حصل عليه غرامة جناية.

....

العـدة

واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟ ففيه روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

إحداهما: أن كل العصبات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر، والشريف أبي جعفر.

الحاشية

قوله: **(لا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام)**، لا خلاف أن العاقلة هم العصبات، وأما الإخوة لأم فليسوا من العصبات، الإخوة لأم أصحاب فرض، وأيضًا هم من ذوي الأرحام، كذلك أخواله ليسوا من العصبة، وجده من الأم ليس من العصبة، هؤلاء ذوو أرحام.

قوله: **(والزوج ليس من العاقلة)**، والزوج لا يرث لا بالنسب ولا بالولاء، وإنما يرث بالزوجية، فليس من العصبة، إلا من كان ابن عم، لو كان ابن عم فإنه يتحمل؛ لأنه عصبة، عصبة من جهة وزوج من جهة.

قوله: **(واختلفت الرواية في الأبناء والآباء هل هم من العاقلة؟)**، أي: في عمودي النسب، اختلفت الرواية عن أحمد في عمودي النسب وهم الآباء والأبناء، هل يدخلون في العصبة، هم عصبة بلا شك، لكن هل يحملون أو لا يحملون؟ الظاهر أنهم يحملون.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٧).

....

العـدة

لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»[1]؛ ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا**) يعني: ديتها (**بَيْنَ وَرَثَتِهَا**)، يعني: أصحاب الفروض والعصبة، أما إن قَتلت هي فإن عقلها على عصبتها فقط.

قوله: (**ولأنهم عصبة أشبهوا الإخوة**)؛ لأن الآباء والأبناء عصبة، هذا بلا شك أنهم عصبة فأشبهوا الإخوة يتحملون.

قوله: (**يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله**)، العقل معناه التناصر، وهم من أهل النصرة، بل هم أقرب أهل النصرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وأحمد (٦٦٢/١١).

....

العدة

والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة؛ لما روى أبو هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا..، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[1]، متفق عليه.

وفي رواية: «ثُمَّ مَاتَتْ الْقَاتِلَةُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، والْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ»[2]، رواه أبو داود والترمذي.

الحاشية

قوله: (والرواية الثانية: ليس هم من العاقلة؛ لما روى أبو هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا..، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»)، امرأتان جارتان من هذيل تحت زوج، حصل بينهما ما يحصل بين النساء من الغيرة، فاقتتلتا، يعني: تضاربتا مضاربة، فأخذت إحداهما حجرًا فرمت به ضرتها فقتلتها وما في بطنها، هذا يعتبر قتل شبه عمد، (فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ) يعني: المقتولة، (عَلَى عَاقِلَتِهَا) يعني: على عاقلة القاتلة، (وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ)، ورثها ابنها وزوجها، ولم يذكر أنه حمَّل الابن شيئًا، هذا دليل أن الابن ليس من العاقلة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

....

العـدة

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَتِها وعصبتها، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»[(١)]، رواه أبو داود.

إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه؛ ولأن مال والده وولده كماله؛ ولهذا لم تُقبل شهادتهما له، فلا تجب فيه دية كما لا تجب في ماله. وظاهر كلام الخرقي أن الإخوة كالوالد في أن فيه روايتين[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَتِها)**، يعني: عاقلة القاتلة.

قوله: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا)**، الزوج لاشك أنه ليس من العاقلة، لكنه برأ ولدها، فيدخل في هذا الأبناء، فدل على أنهم ليسوا من العاقلة وإن كانوا عصبة.

قوله: **(إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه)**، الحديث إنما ورد في تبرئة الابن من العقل، فيُقاس عليه الأب والجد؛ لأنهم من عمودي النسب، فإذا كان الابن لا يحمل شيئًا فكذلك الأب والجد من باب أولى، لكن الرواية الأولى أشهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٢٧).

....

العـدة

وغيره من أصحابنا يخصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيح[١].

مسألة: وسائر العصبة من العاقلة -بعدوا أو قربوا- من النسب والموالي؛ لأنهم عصبة، فيدخلون في تحمل العقل كالقريب، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا.

والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين، فيقسم أولًا على الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته.

الحاشية

قوله: **(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا بحال يرثون لولا الحجب عقلوا)**، العصبة يتحملون من الدية ولو لم يكونوا وارثين لحجبهم بمن هو أقرب منهم؛ لأنهم لو لم يوجد هذا الحاجب لورثوا.

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا)**، وهذا عام يشمل الوارث وغير الوارث، ويشمل العاصب بالنسب والعاصب بالسبب وهو المعتق.

قوله: **(والمولى من عصبته يعقل عنه، إلا أنه لا يعقل إلا ما يفضل عن المناسبين)**، يعني: ما يفضل عن أصحاب النسب.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٧).

....

العـدة

فإن لم يكن له عصبات، أو كانوا وفضل عنهم شيء من الدية، قسم على مولى المولى، ثم على عصبة مولى المولى، ثم على هذا الترتيب بحسب ما ذكرنا في الميراث، فإن فضل عن جميعهم شيء كان في بيت المال.

الحاشية

قوله: **(فيقسم أولًا على الإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمام، ثم بنيهم، فإن فضل بعد جميع المناسبين فضلة من الدية قسم على المولى وعصبته)**، توزيع الدية على العصبة يتولاها القاضي، فيحمل كل واحد بقدر ما يستطيع، فإذا فضل شيء عن الأقربين نقله إلى الأباعد إلى أن يستكمل الدية.

وإذا فضل شيء عن العصبة بالنسب نقله إلى العصبة بالولاء حتى تستكمل الدية، فإن بقي شيء عن العصبة لم يتحملوه لفقرهم يتحمله بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال يرث المقتول أو يرث الميت إذا لم يكن له ورثة فيتحمله، هذا كالذي ليس له ورثة.

إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ)؛ وذلك لأن تحمل العقل على سبيل المواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة؛ ولأن حمل الدية وجب على سبيل النصرة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها، فلا يلزمهم العقل، وكذلك المرأة.

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء»[(١)]؛ لما سبق، ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته، فلا يعقل عنه كالصبي.

الحاشية

قوله: (إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونَ، وَالْفَقِيرَ)، يُستثنى من العصبة الصبي الذي لم يبلغ فلا يحمل شيئًا، وإذا كان في العصبة مجنون فلا يحمل شيئًا ولو كان بالغًا؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل النصرة، وكذلك الفقير لا يحمل شيئًا؛ لأنه لا يستطيع التحمل، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فيعدل إلى من أغنى منه من العصبة ولو لم يكن وارثًا في الحال.

قوله: (وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ)، كذلك يُستثنى من يخالف دينه دين الجاني، فإذا كان أحد من العاقلة مخالفًا لدين الجاني -كأن يكون الجاني مسلمًا والعاصب غير مسلم- فلا يحمل؛ لأنه ليس من أهل النصرة، وكذلك لو كان الجاني نصرانيًّا وعصبته يهوديًّا فلا يحمل من الدية شيئًا لاختلاف الدين.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٦).

العـدة

الحاشية

فالتحميل تابع للميراث، فمن كان يرث بالتعصيب يحمل، ومن كان لا يرث لا يحمل، ومن قام به مانع من الإرث فإنه لا يحمل شيئًا؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

قوله: **(والصبي والمجنون ليسا من أهلها، فلا يلزمهم العقل)**، ولا على المرأة أيضًا، المرأة ولو كانت عاصبة بالغير أو مع الغير، أو كانت معتقة، ليس عليها حمل؛ لأنها ليست من أهل النصرة.

قوله: **(وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء؛ لما سبق)**؛ لأن الفقير ليس من أهل المواساة، ليس عنده شيء يواسي به، ولا تجب عليه الزكاة، فلا يجب عليه شيء من الدية لفقره.

قوله: **(ومن يخالف دينه فليس من أهل نصرته وموالاته، فلا يعقل عنه كالصبي)**؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ في المناصرة، إلى أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، فلا تناصر بين مسلم وكافر.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ.

العـدة

مسألة: (وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ)؛ لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، فأشبه النفقات وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول.

مسألة: (وَمَا فَضَلَ) عن العاقلة فهو (عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ)، حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له.

الحاشية

قوله: (وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)، أو نائب الإمام، وهو القاضي الذي يحكم بالدية، هو الذي يوزعها على العصبة.

ولكن اليوم في هذا الوقت أُهْمِل هذا الشيء، فلا يتولى القاضي توزيع الدية على العاقلة، وإنما يصدر الصك بأن هذا القتل فيه دية الخطأ، ويُترك الناس يذهبون يسألون ويتكففون في المساجد، ربما يكونون غير صادقين؛ يحتالون، فلو أن المحاكم حسمت هذا الأمر وحمَّلت الديات على العواقل لم يصر لأحد مجال أنه يمشي على الناس، ويقول: أنا عليَّ دية، أنا عليَّ كذا وكذا! فقد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا! فلو أن المحاكم نفذت الحكم الشرعي، وحمَّلت العواقل الدية لم يحصل شيء من هذا، ولم يصر هناك مجال لهؤلاء الذين يحتالون على الناس ومعهم صكوك فيها تحميل دية أو ديات كثيرة.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**فيفرض عليه قدرًا يسهل عليه ولا يشق**)، قدرًا يسهل عليه دفعه على قدر استطاعته؛ (**لأنه لم يرد فيه تقدير من الشرع فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم**)، لم يرد تقدير من الشرع بما يحمل كل واحد من العاقلة، وإنما تركه لاجتهاد القاضي لينظر فيه؛ لأن أحوال الناس تختلف، فينظر القاضي في أحوال العصبة، فيعفي الفقير، ويحمل الغني على قدر غناه، إلى أن تنتهي الدية بأن يحملها عدد من العصبة.

قوله: (**لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد**)؛ لأن أحوال الناس تختلف فلا ضابط لهذا؛ وكله الشارع إلى اجتهاد الحكام؛ ينظرون في كل قضية بحسبها.

قوله: (**فأشبه النفقات، وتقدير المتعة للمتزوجة بغير صداق إذا طلقها قبل الدخول**)، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإذا طلقت امرأة قبل الدخول وليس لها صداق فإنه يجب على المطلق أن يمتعها بما تيسر؛ يعطيها شيئًا من المال، أما إذا كان قد فُرِضَ لها صداق فلها نصف الصداق؛ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فلها نصف الصداق، أما إذا طلقت قبل الدخول وليس لها صداق مفروض فعلى زوجها أن يمتعها؛ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَا فَضَلَ) عن العاقلة فهو (عَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ)، حكم من لم يكن له عاقلة تحمل الجميع كحكم من لا عاقلة له.

وقد ذكر الخرقي فيمن لا عاقلة له روايتين(١):

إحداهما: يؤدَّى عنه من بيت المال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة(٢)؛ ولأن بيت المال للمسلمين، وهم يرثون كما ترثه عصباته.

الحاشية

والشاهد من هذا أن الله جَلَّ وَعَلَا أوجب المتعة للمطلقة التي ليس لها صداق ولم يحددها، فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد القاضي، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والزمان والعادات والأعراف.

قوله: **(وَمَا فَضَلَ عن العاقلة فهو عَلَى الْقَاتِلِ)**، إذا حمَّل القاضي الموجودين من العصبة بقدر ما يستطيعون، وبقي من الدية بقية فمن يتحملها؟ يتحملها بيت المال؛ لأن بيت المال يرث من لا وراث له، وهذا كأنه لا وارث له، وقيل: يتحملها الجاني نفسه.

قوله: **(إحداهما: يؤدَّى عنه من بيت المال)**، هذا هو الصحيح يؤدَّى عنه من بيت المال؛ لأن الشارع لم يحمل الجاني شيئًا، وإنما قال على العاقلة، وبيت المال من العاقلة؛ لأنه إذا فُقِدَ ورثته بالفرض والتعصيب، أين يذهب ماله؟

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦).

....

العـدة

والرواية الأخرى: لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمعتوهين والفقراء، ولا عقل عليهم؛ ولأن العقل بالتعصيب لا بالميراث، ولم يثبت أن مال بيت المال لعصبات هذا.

فأما تحمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية الأنصاري فلا يلزم؛ لأنه قتيل أهل الذمة، وبيت المال لا يعقل عنهم.

فإن قلنا بالرواية الأولى، فلم يكن له عاقلة أصلًا أخذ من بيت المال، وإن كان له من عاقلته من يحمل بعض الدية، فرض عليهم على قدر الواجب عليهم، والباقي من بيت المال.

الحاشية

يذهب إلى بيت المال، فهو من العاقلة.

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودَى الأنصاري المقتول في خيبر من إبل الصدقة)**، لمَّا قُتِلَ صحابي من الأنصار في خيبر، ولم يُعلم قاتله ولم يعثر عليه، دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته من بيت المال، فدل على أن بيت المال يدفع الدية عمن لم يُعرف، فكذلك من لم يقدر على دفعها يدفع عنه بيت المال.

قوله: **(فأمَّا تحمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية الأنصاري فلا يلزم؛ لأنه قتيل أهل الذمة، وبيت المال لا يعقل عنهم)**، هذا غير واضح، أما الدليل فهو واضح؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع الدية من بيت المال في المقتول الذي جُهِلَ قاتله، وهذا دليل على أن بيت المال يتحمل إذا لم يوجد من يتحمل، وكما أن بيت المال لجميع المسلمين، وله حق فيه، فيُدفع منه.

العـدة

فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال، فقال الشافعي: ليس على القاتل شيء في أحد قوليه، وفي الآخر تكون الدية على القاتل؛ لأن الدية تجب عليه ابتداءً ثم تحملها العاقلة عنه، فإذا لم يكن متحملًا بقيت عليه[١].

ولعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]؛ ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل، فلزمته؛ كما لو ثبت القتل باعترافه.

قال شيخنا: ويتخرج في المذهب مثل ذلك؛ ولأن أصحابنا قالوا في المرتد إذا قتل رجلًا خطأً فالدية في ماله مؤجلة؛ لأنه لا عاقلة له، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في كل من لا عاقلة له لوجود العلة فيه.

وقالوا في نصراني رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلًا: الدية في ماله؛ لأنه تعذر حمل العاقلة، فكذا هذا.

الحاشية

قوله: (**فإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال**)، إذا تعذر أخذها من بيت المال على الرواية الأولى، فمن يتحملها؟ ترجع إلى القاتل، وقيل: إنها تذهب هدرًا، وليس على القاتل شيء.

قوله: (**ولأنه يتعذر حمل الدية عن القاتل، فلزمته؛ كما لو ثبت القتل باعترافه**)، الظاهر -والله أعلم- أنه إذا لم يوجد متحمل للدية فإنها ترجع على القاتل، ولا يذهب القتيل هدرًا؛ لأنها جنايته، وإنما خُفِّفَ عنه لوجود العصبة، فإذا لم يوجد عصبة رجع الشيء إليه، هذا هو الظاهر، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٥٩٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(قال شيخنا)**، يعني الموفق ابن قدامة؛ لأن الشارح تلميذ للموفق صاحب المتن؛ متن العمدة للموفق، والشرح لتلميذه.

قوله: **(وقالوا في نصراني رمى بسهم ثم أسلم ثم قتل السهم رجلًا: الدية في ماله؛ لأنه تعذر حمل العاقلة، فكذا هذا)**، هذا يؤيد أن الدية ترجع على الجاني، إذا لم يوجد من يتحملها لا عاقلة ولا بيت مال ترجع عليه، ولا يذهب القتيل هدرًا.

لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.

العدة

مسألة: (لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ)؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تحمل الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عبدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، ورُوي عن ابن عباس موقوفًا عليه[1].

الحاشية

قوله: (لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا)، إذا قتل عمدًا وطلب أولياء القتيل الدية فإنه يدفعها القاتل؛ لأنها جنايته، وهو متعمد غير معذور، فلا يناسبه التخفيف، فليس هو من أهل المواساة، فيتحمل الدية هو إذا طلبها أولياء القتيل، أو القصاص إذا طلبوا القصاص.

كذلك لا تحمل العاقلة دية العبد، إذا قتل عبدًا خطأً فإن العاقلة لا تحمل دية العبد؛ لأن العبد مال يُضمن بقيمته، فكما لو أتلف زرعًا، أو أتلف ماشية متعمدًا أو خطأً، فالعاقلة لا تتحمل عنه قيمة المال الذي أتلفه، والعبد مال، فلا تتحمله العاقلة.

قوله: (وَلَا صُلْحًا)، لو تصالح القاتل مع أولياء المقتول على مال، فإن العاقلة لا تحمل الصلح؛ لأن هذا الصلح هو الذي أوجبه على نفسه، فيتحمله هو.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (ص٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٢) موقوفًا على ابن عباس، ولم أقف عليه متصلًا. يُنظر: التلخيص الحبير (٤/ ٩٣).

....

العـدة

وفي هذه المسألة خمس مسائل:

الأولى: أنها لا تحمل العمد، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل العمد الموجب للقصاص في نفس ولا طرف.

الحاشية

قوله: **(وَلَا اعْتِرَافًا)**، لا تحمل العاقلة اعترافًا لم تصدقه به؛ لو قُتِلَ قتيل لا يُدرى من هو قاتله، ثم جاء هو واعترف وقال: أنا الذي قتلته، والعاقلة يقولون: ليس هو الذي قتله. لم يحملوا شيئًا، إلا إذا صدَّقوه وقالوا: صحيح، هو الذي قتله.

فإذا قالوا: ليس هو الذي قتله، فلا يحملون شيئًا من الدية؛ لأنه هو الذي أوجبها على نفسه باعترافه، فلا يُقبل اعترافه على غيره.

قوله: **(وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ)**، كذلك لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية، من دية الحر، لا تحمل العاقلة ما دون الثلث من دية الحر، كدية بعض الأطراف، أو دية الجروح التي هي دون الثلث لا تحملها العاقلة وإنما تكون على الجاني، ولو كانت خطأً تكون على الجاني.

إذًا العاقلة لا تحمل العمد هذه واحد، ولا تحمل دية العبد هذه الثانية، ولا تحمل الصلح الذي صالح عليه الجاني مع أولياء المجني عليه، ولا تحمل الاعتراف الذي لم تصدقه عليه، ولا تحمل ما دون ثلث الدية، خمسة أشياء هذه لا تحملها العاقلة من الخطأ.

....

العـدة

وعن مالك: أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة؛ كالجائفة والمأمومة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ[١].

ولنا: حديث ابن عباس؛ ولأنها جناية عمد فلا تحملها العاقلة؛ كقتل الأب ابنه والموضحة، وأما سقوط القصاص في الجائفة والمأمومة بخلاف الخطأ، فإن انتفاء القصاص فيه لكونه معذورًا فيه، فيقتضي أن تواسيه العاقلة فيه.

والمسألة الثانية: أنها لا تحمل العبد، فإذا قتله قاتل وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأً كان أو عمدًا.

الحاشية

قوله: (لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: لَا تحمل الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عبدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا)، يعني: لو أن الجناية ثبتت باعترافه لا تحملها العاقلة إلا إذا صدقته، أما لو ثبتت الجناية بشهادة اثنين فإن العاقلة تحمل.

قوله: (وعن مالك: أن الجنايات التي لا قصاص فيها تحملها العاقلة؛ كالجائفة والمأمومة؛ لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ)، هذا واحد.

قوله: (أنها لا تحمل العبد)، العبد يعني المملوك، المملوك لا تحمله العاقلة؛ لأنه مال يضمن بقيمته، فهو كسائر الأموال يتحملها الجاني.

---

(١) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٤).

....

العـدة

وقال أبو حنيفة: تحمله العاقلة؛ لأنه آدمي يجب لقتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر(١).

ولنا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأن الواجب في العبد القيمة، وهي تختلف باختلاف صفاته فلا تحملها العاقلة كسائر القيمة وكضمان أطرافه وبهذا فارق الحر.

والمسألة الثالثة: أنها لا تحمل الصلح.

قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة؛ لكونه حصل عن جناية العمد، ويحتمل أنه إذا ادعى عليه قتل عمد فينكر ثم يصالح الأولياء على الإنكار على مال فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فجرى مجرى اعترافه، وقد سبق فيه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحاشية

قوله: **(قال القاضي: معناه إن صالح الأولياء عن دم العمد إلى الدية فلا تحمله العاقلة؛ لكونه حصل عن جناية العمد)**، ما ثبت بالصلح فإنه هو الذي أوجبه على نفسه بتصالحه معهم فيتحمله هو.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١١٨).

....

العـدة

والمسألة الرابعة: أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد، فلا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه مخالفًا، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأنا لو أوجبنا الدية عليهم لأوجبنا عليهم حقًّا بإقرار غيرهم، ولا يُقبل إقرار شخص على غيره؛ ولأنه متهم في أن يواطئ على ذلك؛ ليأخذ الدية من عاقلته.

إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالَّة، ولا يصح إقراره ولا يلزمهم شيء؛ لكونه إقرارًا على غيره.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]، ولأنه مقر بجناية على غيره لا يصح إقراره كجناية العمد؛ ولأنه محل مضمون بالدية لو ثبت بالبينة فيضمن إذا اعترف كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة له، فإذا لم تتحملها العاقلة بقي وجوبها عليه كسائر الديون.

الحاشية

قوله: (**أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وهو أن يعترف إنسان بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تحمله العاقلة**)، إذا ثبتت جناية القتل الخطأ بشهادة تحملتها العاقلة، أما إذا ثبتت باعتراف الجاني فإن صدقته ووافقته تحملت، وإن خالفته وأنكرت لم تتحمل؛ لأنها لا تحمل شيئًا وهي تنكره ولا تعترف به.

قوله: (**إذا تقرر هذا فإنه إذا اعترف وجبت الدية عليه حالَّة**)؛ لأنه اعترف على نفسه، (**ولا يصح إقراره، ولا يلزمهم شيء؛ لكونه إقرارًا على غيره**)، أي: لا يلزم العاقلة شيء.

....

العـدة

المسألة الخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، والصحيح عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العاقلة تحمل القليل والكثير؛ لأن من وجب عليه الكثير لزمه القليل كالجاني.

وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها وهو نصف عشر الدية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة(١)، وقيمتها نصف عشر الدية، ولا تحمل ما دونه؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر يجري مجرى ضمان الأموال.

ولنا: ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئًا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة(٢).

الحاشية

قوله: **(لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الغرَّة التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية)**، قضية الجنين حملها العاقلة؛ لأنه تبع لدية الأم، لم يحملهم استقلالًا.

قوله: **(ولنا ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئًا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة)**، يعني: الجائفة، والمأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة الدماغ، هذه فيها ثلث الدية، وما بلغ الثلث فما فوق تتحمله العاقلة، وما دونه لا تتحمله.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (١١/ ٢٦٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

....

العـدة

ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنايات، لكن خولف الأصل فيما زاد على الثلث؛ لكونه كثيرًا يجحف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية القياس لقتله وعدم إجحافه به.

والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1]، رواه البخاري، وبهذا يفارق الثلث ما دونه، وأما الغرَّة فلا نسلمها إلا أن يُقتل الجنين مع الأم، فتحملها العاقلة؛ لأن موجب الجناية يزيد على الثلث، وإن سلمنا فإنما تحملها العاقلة؛ لأنها دية آدمي على سبيل الكمال.

الحاشية

قوله: **(لكن خولف الأصل فيما زاد على الثلث؛ لكونه كثيرًا يجحف بالجاني)**؛ لأن الثلث فما فوق يجحف بالجاني، أما ما دون الثلث فهو خفيف لا يحتاج إلى عاقل يتحمله.

قوله: **(والدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ)**، لمَّا سأله سعد بن أبي وقاص أن يوصي بماله أو بشطر ماله أو بثلث ماله، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**، فدل على أن الثلث كثير، فإذا بلغت الدية الثلث صارت كثيرة تجحف بالجاني، فتتحملها العاقلة.

قوله: **(وأما الغرَّة فلا نسلمها إلا أن يُقتل الجنين مع الأم)**؛ الغرة التي حملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العاقلة كانت تبعًا للأم وليست مستقلة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

العـدة

مسألة: (وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، فإذا كان القاتل ذميًّا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين. وعنه: لا يتعاقلون.

ولنا: أنهم عصبة يرثونه فيعقلون عنه؛ كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه مناسبوه من المسلمين؛ لأنهم لا يرثونه، ولا عصبته الذين بدار الحرب؛ لأن الموالاة والنصرة منهم منقطعة.

وهل يعقل اليهودي عن النصراني أو النصراني عن اليهودي؟ على وجهين، بناءً على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمي عصبة لم يعقل عنه بيت المال؛ لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما يُنقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث فيأخذه، بخلاف مال المسلمين.

الحاشية

قوله: **(وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ)**، التعاقل يكون بين المسلمين، ويكون بين أهل الذمة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، فهم يتعاقلون كما يتعاقل المسلمون، فإذا جنى جانٍ خطأً من أهل الذمة يحمل عصبته من أهل الذمة.

قوله: **(ولا يعقل عنه مناسبوه)** يعني: أصحاب نسبه وأقاربه **(من المسلمين؛ لأنهم لا يرثونه)**، إذا كان له عصبة من المسلمين لا يعقلون عنه؛ لأنهم لا يرثونه، والعقل تابع للإرث.

قوله: **(فإن لم يكن للذمي عصبة لم يعقل عنه بيت المال؛ لأن المسلمين لا يرثونه)**، إذا لم يكن للذمي عصبة فديته يتحملها الجاني -كما سبق- ولا ترجع على بيت المال؛ لأن الذمي ليس له حق في بيت مال المسلمين.

وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

العدة

مسألة: (وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ)؛ لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه، فلا يعقلون عنه، ولا يقرُّ على الكفر، فيعقل عنه الكفار.

ولو رماه وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أصابه السهم، لم يعقل عنه المسلمون؛ لأنه قتل وهو مرتد، ولا عصبته الكفار؛ لأنه رمى وهو مسلم، ولأنهم لا يرثونه، فتكون الدية في ماله.

مسألة: (وَلَا) عاقلة (لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ)، فلو قتل وهو كافر ثم أسلم لم تعقل عنه عصبته الكفار؛ لأنه مسلم، والكفار لا يرثونه فلا يعقلون عنه، ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه جنى وهو كافر.

ولو رمى يهودي طائرًا بسهم ثم أسلم ووقع السهم في مسلم فقتله لم تعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأن إرسال السهم كان قبل إسلامه، ولا عصبته الذميون؛ لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني.

مسألة: ولا عاقلة (لمن انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا)، يعني: بعد جنايته.

وصورة ذلك: إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها، فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد، فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب، وانقطع عن موالي الأم؛ لأن الولاء انجر عنهم، فلا يعقلونه؛ لأنهم لا يرثونه، ولا يعقل عنه موالي الأب؛ لأنه جنى وهو مولى غيرهم.

ولو جرح ابن المعتقة رجلًا، ثم انجر ولاؤه إلى موالي أبيه، ثم سرت الجناية، فالحكم كذلك؛ لأن موالي الأم لا يعقلون؛ لانقطاع الولاء عنهم، وموالي الأب لا يعقلون؛ لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولا عاقلة لمرتد؛ لأن عصبته من المسلمين لا يرثونه، فلا يعقلون عنه)**، المرتد ليس له عصبة، ولا يورث ماله، لا يرثه الكفار ولا المسلمون، وإنما يكون ماله من الفيء لبيت مال المسلمين؛ لأنه مال ليس له مالك، فيكون لبيت مال المسلمين مثل الفيء.

فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ(١)

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَتِهِ.

العـدة

مسألة: (وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَتِهِ)، هذا في الجناية التي تودَّى بالمال، إما لكونها موجبة للقصاص فعفي عنه إلى المال، وإما لكونها لا توجب إلا المال كسائر جناياته، فإن أرش جميع ذلك يتعلق برقبته؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعلق برقبته أو بذمته أو بذمة سيده أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولا يمكن تعلقها بذمته؛ لإفضاء ذلك إلى فوات حق المجني عليه أو تأخيره، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، والجاني هو العبد، وله يد وقصد، فثبت أنها تتعلق برقبته؛ ولأن الضمان موجب جنايته، فيتعلق برقبته كالقصاص.

ثم لا يخلو أرش الجناية من أن يكون بقدر قيمة العبد فما دون أو أكثر، فإن كان بقدرها فما دون، فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه، فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدَّى المحل الذي تعلق الحق به؛ ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها، فإن طالب بتسليمه إليه، وأبى ذلك سيده، لم يجبر عليه؛ لما ذكرنا.

---

(١) شرح فضيلة الشيخ -حفظه الله- على هذا الفصل مفقود، وحتى تعم الفائدة استكملناه من شرح فضيلته على "عمدة الفقه".

وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

العـدة

وإن دفع السيد عبده، فأبى قبوله وقال: بعه وادفع إلي ثمنه. فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه بيعه؛ لأن الحق لم يثبت في ذمته، ولم يتعلق بغير الجاني، فلم يلزمه أكثر من تسليمه؛ كما لو أصدق المرأة عبدًا بعينه.

والثانية: يلزم السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته، ولا يلزم الجاني أخذ العبد؛ لأن الدَّينَ تعلق به على وجه لم يملكه، ولا يجب مثله، فأشبه الرهن.

وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته، ففيه روايتان:

إحداهما: أن سيده مخيَّر بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وبين أن يسلمه؛ لما ذكرنا في القسم الذي قبله.

والثانية: أنه مخير بين تسليمه وبين فدائه بأرش جنايته بالغة ما بلغت؛ لأنه إذا عرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته، فإذا أمسكه فقد فوَّت تلك الزيادة على المجني عليه.

ووجه الأولى أن الشارع قد جعل للسيد فداءه، فكان الواجب عليه قيمته كسائر المتلفات.

مسألة: (وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ) يعني: على العبد، (مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ)؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم؛ ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال.

وعنه: إن كانت الجناية عليه في شيء مثله مؤقت في الحر -كاليد والعين- فهو في العبد مقدر من قيمته؛ لأن ديته قيمته.

....

العدة

ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وما أوجب الدية من الحر -كاليدين والرجلين والأنف والذَّكَر والأُنثيين- أوجب قيمة العبد، وهذا يُروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة.

ولأنه آدمي يضمن في القصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدرًا كالحر؛ ولأن أطرافه منها مقدر من الحر فكان فيها مقدرًا من العبد كالشجاج الأربع؛ ولأن ما وجب في شجاجه مقدرًا وجب في أطرافه مقدرًا كالحر، إذا ثبت هذا فإنها تجب في مال الجاني؛ لأن العاقلة لا تحمل العبد كما سبق.

الحاشية

قوله: (**وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَتِهِ**)، العبد إذا قتل أو أصاب مالًا، فإن جنايته تتعلق برقبته؛ بأن يُباع، ويُقدم عليه من ثمن الجناية، وإن بقي شيء من قيمته يُعطى لسيده.

قوله: (**وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي**)، إذا جنى على العبد أحد، أي: جهة الجناية عليه، فديته ما نقص من قيمته بسبب الجناية، فإذا كانت قيمته سليمًا بمائة ألف، وبعد الجناية صارت تسعين ألفًا، أي: نقص العُشر بسبب الجناية، فيُحملون العشر.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ».

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ -كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ- فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.

العدة

مسألة: (وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، والْعَجْمَاءُ: البهيمة، وقوله: «جُبَارٌ» أي: هدر؛ كقوله: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»(١)، أي: هدر، يعني: إذا استأجر من يحفر له في بئر أو معدن، فوقع عليه فقتله، فهو هدر.

مسألة: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) البهيمة (فِي يَدِ إِنْسَانٍ -كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ- فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا)؛ لأن اليد والفم يمكنه التحفظ منهما، وليس كذلك الرِّجل، فإنه لا يمكنه التحفظ منها؛ كما لو لم تكن يده عليها، وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «والرِّجْلُ جُبَارٌ»(٢)، في حديث أبي هريرة.

وروى سعيد بإسناده، عن هذيل بن شرحبيل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وَذَنَبُهَا كَرِجْلِهَا»(٣)، وعنه رواية أخرى: يضمن جناية الرِّجلِ، قال القاضي: وهي أصح؛ لأنه يشاهدها، فهي كاليد أو الفم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٦)، والدارقطني (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٩٥).

(٣) لم أقف عليه مسندًا.

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ -كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ- فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا**)، جناية البهائم -كالإبل، وغيرها- إذا رفست، أو عضت بفمها، فهي هدر، ما دام ليس معها أحد؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، أي: هدر.

فإن كان معها صاحبها، وجنت بيد مقدمها، فإنه يغرم؛ لأنه يستطيع أن يُجنبها هذا الطريق والمكان، أما ما جنت برجلها، فليس عليه شيء؛ لأنه لا يملك أن يمسك رجلها.

أمَّا يد الدابة فإنه يستطيع أن يسيطر عليها -كالراكب عليها، والقائد الذي يقودها - هو المسؤول عن حركاتها، هو الذي يسوقها، وهو الذي يملك إيقافها، ويملك دفعها.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا)؛ لأنه متعد بذلك.

وإن كان الطريق واسعًا، ففيه روايتان:

إحداهما: يضمن أيضًا؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، وكذلك لو ترك في الطريق طينًا أو ما أشبه، فزلق فيه إنسان، ضمن.

والثانية: لا يضمن؛ لأن له أن يقفها في طريق لا يضيق بها على الناس، فلم يكن متعديًا، فلم يضمن؛ كما لو جلس فعثر به إنسان.

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا**)، إذا ربطها في طريق، وجنت؛ بأن عضَّت منْ مرَّ، أو رفست منْ مرَّ بها، أو أصابته، فإنه يضمن ما حصل منها؛ لأنه هو الذي حبسها في الطريق، وكان ذلك سببًا في الجناية، أما إذا ربطها في مُلكه، فلا يضمن؛ لأن هذا ملكه، والمخطئ هو الذي دخل عليها.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

العدة

مسألة: وما أفسدت البهيمة (مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)؛ لما روى مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم(١).

قال ابن عبد البر: «إن كان هذا مرسلًا فهو مشهور، حدَّث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول»(٢).

ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإن رعت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.

وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلا يحتاج إلى حفظها عنه بخلاف الزرع، وهذا إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال على ما سبق في المسألة قبلها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/٧٤٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١/٨٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وما أفسدت البهيمة مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ**)؛ لأن في النهار الزروع يحرسونها، وأما في الليل لا يحرسونها، وهذا ما قضى به سُليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا نفشت غنم القوم في زرع غيرهم، فأتوا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فقضى بأن الغنم تكون لأهل الزرع عوضًا عن زرعهم، لكن لـمَّا علم سليمان حَكَم بحُكْمٍ غير حكم أبيه، والله جَلَّ وَعَلَا صوَّبه في هذا؛ قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ أي: رعته في الليل ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩]، فسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بأن أهل الماشية يسقون الزرع حتى يتكامل كما كان، ويمسك أهل الزرع الماشية؛ حتى إذا تكامل الزرع سلموها إلى أهلها.

فما أتلفت البهائم ليلًا في زروع الناس فعليهم ضمانه؛ لأنهم هم الذين أهملوها، ولم يمسكوها في الليل عن زروع الناس، والناس ينامون في الليل ولا يحرسون زروعهم.

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ - وِهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ- وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.

العدة

(كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ - وِهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ- وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ)؛ وذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحدًا -كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا- ففيه دية كاملة؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ديات النفس وديات الأطراف، وشرع في بيان ديات الجراح.

والجراح على قسمين: جراح فيها قصاص، وجراح ليس فيها قصاص؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، والجرح الذي فيه قصاص هو الذي ينتهي إلى عظم، مثل: الشجة التي تكون في الرأس، أو الجرح في العضد أو في الساق؛ كل جرح ينتهي إلى عظم فإنه يجري فيه القصاص، وأما الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم فليس فيه قصاص، وإنما فيه الأرش أي: الدية.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(كُلُّ مَـا فِي الْإِنْـسَانِ مِنْـهُ شَيْءٌ وَاحِـدٌ، فَفِيـهِ دِيَـةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِـهِ، وَذَكَـرِه)**، هـذه ديـة الأعـضاء، والجـروح غـير الأعـضاء، فالأعـضاء منهـا مـا في الإنسان منه شيء واحد -كاللسان والذَّكر- فإذا جُني عليه ففيه دية كاملة، إذا قُطِعَ لسانه ففيه دية كاملة، وإذا قُطِعَ ذَكَره ففيه دية كاملة.

أما ما في الإنسان منه شيئان -كاليدين، والرِّجْلين، والعينين، والأذنين، والخصيتين، والشفتين - ففي الاثنين دية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

وما في الإنسان منه ثلاثة ففيه الدية أثلاثًا، مثل الأنف، الأنف يتكون من ثلاثة أجزاء، فلو قطع أنفه جميعًا ففيه الدية، ولـو قطع بعض أنفه فيُنظر إن كان أزال أحد المنخرين ففيه ثلث الدية، وإن أزال المنخرين جميعًا ففيه ثلثا الدية، وإن أزال سقف الأنف -الذي هو المارن- وبقي المنخران ففيه ثلث الدية، هذه ثلاثة أشياء -المنخران، والمارن وهو السقف- في كل واحد ثلث الدية، وفيها جميعًا الدية كاملة.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها جميعًا الدية كاملة، وفي كل واحد ربع الدية، مثل: الأجفان الأربعة، في كل واحد منها ربع الدية، وفيها جميعًا الدية كاملة.

قولـه: **(كُلُّ مَـا فِي الْإِنْـسَانِ مِنْـهُ شَيْءٌ وَاحِـدٌ، فَفِيـهِ دِيَـةٌ)**، المـصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَجْمَلَ فأدخل الأطراف مع الجروح.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ - وِهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ- وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ، وَاسْتِطْلاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ**)، هذه دية المنافع، والفقهاء -كما في متن الزاد- يفصِّلون ولا يخلطون هكذا؛ دية المنافع على حدَة، ودية الأعضاء على حدَة، ودية الجروح على حدَة، هذا التفصيل أحسن.

هو الآن خلط بين المنافع؛ كالسمع، والبصر، والعقل، وإمساك البول، وإمساك الغائط، ومنفعة الأكل، هذه دية منافع.

أما دية الأعضاء، مثل: اليدين، والرِّجْلين، والأصابع، والأنف، والشفتين، هذه دية أعضاء، فقد يبقى العضو وتذهب منفعته، وقد يزول هو ومنفعته جميعًا، فالمسألة فيها تفصيل.

قوله: (**وذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحدًا -كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا- ففيه دية كاملة**)، الأنف فيه التفصيل الذي ذكرنا أنه يتكون من ثلاثة أجزاء، لكن لو أزاله جميعًا ففيه دية كاملة.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

العدة

مسألة: (وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ)؛ لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما، فكان فيهما الدية، وفي إتلاف أحدهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيه نصف الدية، لا نعلم في هذا خلافًا.

وقد روى الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إليه وكان في كتابه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ،

الحاشية

قوله: (وَالْأُنْثَيَيْنِ)، يعني: الخصيتين، (وَالْإِسْكَتَيْنِ)، يعني: إسكتي المرأة، وهما شطراها، أي: جوانب الفرج.

قوله: (لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما، فكان فيهما الدية، وفي إتلاف أحدهما إذهاب منفعة الجنس، فكان فيه نصف الدية)، هذا ما في الإنسان منه شيئان، إذا أزالهما جميعًا فيهما الدية كاملة، وإذا أزال أحدهما ففيه نصف الدية.

لو أذهب عينه، أو قطع يده أو رجله، فهذا فيه نصف الدية، أما لو قطع الرِّجْلين جميعًا ففيهما الدية كاملة، أو قطع اليدين جميعًا ففيهما الدية كاملة، أو أذهب العينين جميعًا ففيهما الدية كاملة، وهكذا.

قوله: (وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ)، يعني: جُدع كله، ففيه (الدِّيَةُ).

....

العـدة

وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»(١)، رواه النسائي وغيره.

ورواه ابن عبد البر، وقال: «كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلًا»(٢).

الحاشية

كتاب عمرو بن حزم كتابٌ مشهور تلقته الأمة بالقبول، لـمَّا بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن كتب له كتابًا فيه أنواع الديات، وفيه أنواع الجنايات، وهو كتاب مشهور، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، وفيه أحكام عظيمة.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه (٢٣٦٦)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٥٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٣٩).

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ)؛ لأن بإذهابها تفوت منفعة الجنس جميعًا، (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ) منها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه؛ تجب في كل واحد بحصته من الدية؛ كالعينين والأصابع.

ولأن فيها جمالًا ظاهرًا ومنفعة كاملة، فإنها تُكِنُّ العين، وتحفظها، وتقيها الحر والبرد، وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره، فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين.

الحاشية

قوله: **(وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ)**، كل عين لها جفنان: جفن أعلى وجفن أسفل، فهي أربعة، ففي أحدها ربع الدية، وفيها جميعًا دية كاملة، وفي الاثنين نصف الدية.

قوله: **(فإنها تُكِنُّ العين، وتحفظها، وتقيها الحر والبرد، وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره)**، الأجفان فيها جمال للوجه، فلو كان الإنسان ليس له أجفان صار جاحظ العينين مشوَّه الوجه، هذا من ناحية أن فيها جمالًا.

الناحية الثانية: فيها منفعة للعين؛ لأنها وقاية للعين؛ تقيها من التأثر بتراب، ففيها وقاية عظيمة للعين خصوصًا إذا نام الإنسان فإنه يغمض عينيه ويطبق الأجفان، فتحفظ العينين، وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى، فلو كانت العين مفتوحة والإنسان نائمًا لتعرضت للخطر؛ لأن الهواء -أيضًا- يدخلها ويؤثر عليها، فالأجفان هذه فيها منافع عظيمة.

....

العـدة

مسألة: وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها، وهو الشعر الذي على الأجفان؛ لأن فيها جمالًا ومنفعة، فوجب فيها الدية كالأجفان.

مسألة: فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة؛ لأن الشعر يزول تبعًا لزوال الأجفان، فلم يجب فيها شيء؛ كالأصابع إذا قُطِع الكفُّ وهي عليه.

الحاشية

قوله: (**وتجب الدية في أهداب العينين بمفردها**)، الأهداب التي تنبت على العينين أيضًا أربعة، كل عين لها هدبان: هدب أعلى وهدب أسفل، فلو بقيت الأجفان ولكن أزال الأهداب ففيها الدية كاملة، وفي كل واحد ربع الدية؛ لأن الأهداب فيها فوائد عظيمة؛ فيها جمال، وفيها حفظ للعين.

قوله: (**لأن فيها جمالًا ومنفعة، فوجب فيها الدية كالأجفان**)، والحاجبين، فلو أزال شعر الحاجبين ففيهما الدية كاملة، ولو أزال شعر حاجب واحد ففيه نصف الدية.

قوله: (**فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية واحدة**)، تدخل فيها.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا.

العـدة

مسألة: (وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا)، ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا عن عمر، ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآل حزم، فأخذ به وترك قوله الأول.

الحاشية

قوله: **(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا)**، ما في الإنسان منه عشرة أشياء -كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين- ففي العشرة الدية كاملة، أصابع اليدين العشرة فيها الدية كاملة، وأصابع الرجلين العشرة فيها الدية كاملة، ثم تتوزع الدية على عدد الأصابع، ففي كل أصبع عُشْر الدية، وفي كل أنملة بحصتها؛ لأن كل أصبع فيه ثلاث أنامل، ففي كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام فإن فيه أنملتين، ففي كل أنملة نصف عشر الدية.

قوله: **(وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ)**، يعني: دية أخرى، **(وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُهَا)**، سواء من أصابع اليدين أو أصابع الرجلين، فإذا قطع الأصابع العشرة كلها ففيها الدية، وإذا قطع أصبعًا واحدًا ففيه عشر الدية، وإذا قطع أنملة: فإن كانت من غير الإبهام ففيها ثلث عشر الدية، وإن كانت من الإبهام ففيها نصف عشر الدية.

قوله: **(ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا عن عمر، ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآل حزم)**، وهذه سنة الخلفاء الراشدين وغيرهم من أهل العلم، أن المجتهد إذا تبين له أن اجتهاده خلاف الدليل رجع إلى الدليل وترك اجتهاده.

وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

العـدة

وبهذه الجملة قال عمر، وعلي، وزيد، وابن عباس، وقد روى ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دِيَة أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»[(١)]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وفي كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ من أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»[(٣)]، ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فكانت سواء في الدية؛ كالأسنان والأجفان.

مسألة: (وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا)، فديتها مقسومة على عدد أناملها، لكل إصبع ثلاث أنامل، إلا الإبهام فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقلها؛ ثلاثة أبعر وثلث ثلث دية الإصبع، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها.

والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما.

الحاشية

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا تبين له الدليل من كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك اجتهاده ورجع إلى الدليل.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**وقـد روى ابـن عبـاس أن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قـال: دِيَـة أَصَـابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**)، عشرة بعشر مائة، فالدية فيها مائة من الإبل.

قوله: (**وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا**)، يعني: ثلث عقل الأصبع.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ تَعُدْ.

العـدة

مسألة: (**وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ تَعُدْ**)، لا نعلم خلافًا بينهم في أن دية الأسنان من الإبل خمسٌ في كل سن، ورُوي ذلك عن عمر وابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[1]، رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[2]، رواه أبو داود.

والأضراس والأنياب كالأسنان، رُوي ذلك عن ابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن قوله في الخبر: «فِي سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، ولم يفصِّل، فدخل في عمومها الأضراس والأنياب؛ لأنها أسنان.

وروى أبو داود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»[3]، وهذا نصٌّ، وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها؛ كما لو نتف شعره فعاد مثله.

الحاشية

قوله: (**وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ تَعُدْ**)، السن إذا قلعت ولم تعد ففيها خمس من الإبل، أما إذا عادت ففيها حكومة، يعني: تقدر بالأرش، كذلك إذا كُسرت كسرًا ولم تقلع فإنه يُقدر ما كُسِرَ منها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**ولأن قوله في الخبر: «فِي سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، ولم يفصِّل، فدخل في عمومها الأضراس والأنياب؛ لأنها أسنان**)، الاسم العام أسنان، وفي كل سن خمس من الإبل، وهي تنقسم إلى رباعيات؛ الأسنان تنقسم إلى: ثنايا، وأنياب وأضراس، واختلاف الأسماء لا يؤثر.

قولـه: (**وروى أبـو داود عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: الْأَصَـابِعُ سَـوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**)؛ لأن نفع الأسنان متقارب وإن اختلفت أسماؤها.

قوله: (**وإذا ثبت هذا فإن ديتها تجب إذا لم تعد، فإن عادت لم تجب ديتها؛ كما لو نتف شعره فعاد مثله**)، لكن فيه مقدَّر يقدِّره أهل الخبرة.

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ.

العـدة

مسألة: (وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ) الدية، بغير خلاف بينهم؛ حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من يُحفظ عنه من أهل العلم[١].

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أوعب مارنه الدِّيَةُ»[٢].

ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منها إلا شيء واحد، فكانت فيه دية كاللسان، وإنما الدية في مارنه، وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره[٣]؛ ولأن الذي يقطع منه ذلك فانصرف الخبر إليه.

الحاشية

قوله: (وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: فِي الْأَنْفِ إِذَا أوعب مارنه) يعني: استؤصل (الدِّيَةُ)، إذا قُطِعَ الأنف كله ففيه الدية كاملة.

قوله: (وإنما الدية في مارنه، وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره؛ ولأن الذي يقطع منه ذلك، فانصرف الخبر إليه)؛ لأن الباقي عظم، والأنف هو ما لان منه، والعظم يسمى قصبة.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٤١٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٣) يُنظر: العين للخليل (٨/ ٢٧١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٥٦)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٠٢).

....

العـدة

مسألة: وفي (حَلَمَةِ الثَّدْيِ) الدية، نصَّ عليه؛ لأن المنفعة بها تتعلق بالحلمتين؛ بهما يُشرب اللبن، فهما كالأصابع مع الكف.

وحكم ثدي الرجل كحكم ثدي المرأة؛ لأن ما وجب فيه من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء؛ ولأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجبت الدية؛ كأذني الأصم، وأنف الأخشم.

مسألة: وفي (الْكَفِّ) الدية، وكذلك (الْقَدَمِ)، يعني: الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه، إذا قطعه وجبت ديته كاملة؛ لأنه قطع يده أو رجله، فوجبت ديتها؛ لذهاب نفعها.

الحاشية

قوله: **(وفي حلمتي الثدي الدية، نصَّ عليه)**؛ لأن فائدة الثدي في الحلمة، فإذا زالت الحلمة لم يبق للثدي فائدة، وهي الرضاع.

قوله: **(فوجبت الدية؛ كأذني الأصم)** الذي لا يسمع **(وأنف الأخشم)**، الذي لا يشم، فالشم منفعة والأنف عضو، والأذن عضو والسمع منفعة، فإذا أزال السمع، أو أزال الشم، ففيه الدية؛ لأنه أزال منفعة كاملة، وإذا أزال الأنف وبقي الشم ففيه الدية؛ لأنه أزال العضو، كذلك إذا قطع الأذنين ففيهما الدية، وفي الأذن الواحدة نصف الدية ولو بقي السمع؛ لأنه أزال العضو.

قوله: **(يعني: الكف بأصابعه، والقدم بأصابعه، إذا قطعه وجبت ديته كاملة)**؛ لأن المنفعة في الأصابع، فلو أزال الأصابع وبقيت الكف لم ينتفع بها، فإذا أزال الأصابع وجبت الدية، فإن أزال معها الكف فالحكم سواء تجب الدية كاملة.

....

العدة

وخص ذلك بالقدم والكف؛ لأن فيه زيادة بيان وتعريف أن قطع ذلك يوجب الدية؛ كما لو قطع اليد من المرفق، فإنه يجب دية اليد لا غير، ولو قطع الرجل مع الركبة وجبت ديتها؛ لأن ذلك يُسمَّى يدًا، وتُسمَّى رِجلًا، فهو داخل في مسمى اليد والرِّجْل، فلم يكن فيه أكثر من دية، هذا ظاهر المذهب.

وقال القاضي: في الزائد حكومة[1]، يعني إذا قطع من المرفق أو من الركبة وجبت عليه دية اليد والرِّجْل وفي الزائد عن الكوع والكعب حكومة؛ لأن اليد اسم لها إلى الكوع؛ بدليل الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا تقطع إلا من الكوع.

الحاشية

قوله: (ولو قطع الرِّجْل مع الركبة وجبت ديتها)؛ لأن المنفعة واحدة، المنفعة واحدة سواء قطعها من الركبة أو قطعها من الكعب، أو قطع الأصابع فقط، فالمنفعة واحدة فيها الدية.

قوله: (لأن اليد اسم لها إلى الكوع؛ بدليل الآية وهي قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولا تقطع إلا من الكوع)، الكوع هو مفصل الكف من الذراع، أما مفصل الذراع من العضد فهذا يسمى المرفق، لكن عند العوام الكوع هو المرفق وهذا غلط، وإنما مفصل الكف من الذراع هذا هو الكوع، ومفصل الذراع من العضد هذا يسمى بالمرفق؛ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٨).

....

العـدة

ولنا: أن اليد اسم للجميع إلى المنكب؛ بدليل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ولمَّا نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب(١).

وقال ثعلب: اليد إلى المنكب. فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا اليد، فلا يكون فيها إلا دية اليد، ولا يمتنع أن يجب في الكل مثل ما يجب في البعض؛ كما لو قطع الذَّكر من أصله لم يجب إلا دية، ولو قطع الحشفة وجبت الدية، ولو قطع الأصابع وجبت الدية، ولو قطعها مع الكوع لم يجب إلا دية.

الحاشية

قوله: (**وقال ثعلب: اليد إلى المنكب**)، هو أبو العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب، من أئمة اللغة، وهو يقول: إن اليد في اللغة تُطلق إلى المنكب، كله يسمى يدًا.

قوله: (**فإذا قطعها من فوق الكوع، فما قطع إلا اليد**)، فليس فيها أكثر من دية اليد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٥)، وأحمد (٣٠/٢٥٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

العـدة

مسألة: وفي (حَشَفَةِ الذَّكَرِ) الدية، ولا نعلم مخالفًا فيه؛ لأن منفعة الذَّكَر تكمل بالحشفة؛ كما تكمل منافع اليد بالأصابع، فكملت الدية بقطعها كالأصابع.

مسألة: ويجب فيما (ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ) ديتها؛ لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية، وما في اللثة يُسمَّى سنخًا، فإذا قلعه بسنخه لم يزد الأرش؛ كما أن أصل الأصابع في الكف، فإذا قطعها وجبت الدية، وإذا قطع معها الكف لم يزد الأرش.

الحاشية

قوله: **(وفي حَشَفَةِ الذَّكَرِ الدية)**، إذا قطع الذَّكَر كله من أصله ففيه الدية؛ لأنه عضو ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، وكذلك إذا قطعه من الحشفة ففيه الدية أيضًا؛ لأن ما وجب في الكل يجب في البعض.

قوله: **(لأن منفعة الذَّكَر تكمل بالحشفة؛ كما تكمل منافع اليد بالأصابع، فكملت الدية بقطعها كالأصابع)**؛ ولأنه إذا قطع الحشفة زالت منفعة الذَّكَر، ولم ينتفع بالبقية.

قوله: **(ويجب فيما ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ ديتها؛ لأن السن اسم لما ظهر من اللثة، فإذا كسره من ذلك الحد وجبت الدية)**، السن يبدأ من المنبت في اللثة، إذا قلعه قلعًا وجبت فيه الدية وهي خمس من الإبل، وإذا كسره من حدِّ اللثة وجبت فيه الدية؛ لأن السن زال، والسن اسم لما ظهر، وأما ما كان داخل اللثة فهذا ليس هو السن، إنما هو أصل السن.

....

العدة

مسألة: وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت[١].

وحُكي عن الإمام أحمد فيها روايتان، أشهرهما: أن في تسويدها كمال ديتها[٢]؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها، كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم؛ ولأنه قول زيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

مسألة: (وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ)؛ فإذا قطع شيئًا من مارن الأنف أو الثدي، أو الحشفة، أو الذَّكَر، أو كسر بعض السن، فإن كان النصف وجب نصف ديته، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر وجب بحسابه.

الحاشية

على كل حال إذا قلعه قلعًا ففيه دية السن، وإذا كسره من حد اللثة ففيه الدية -أيضًا- خمس من الإبل، أما إذا كسره من فوق -من النصف أو من الثلث- فهذا فيه تقدير، يجتهد أهل الخبرة في تقديره.

قوله: **(وما في اللثة يُسمَّى سنخًا)**، يُسمَّى: السنخ أو الجذع أو الأصل.

قوله: **(وإن جنى على السن فسودها وجبت عليه ديتها)**، إذا جنى على السن جناية أزالت لونها الأبيض وجبت فيها الدية؛ لأنه أزال جمالها، والجمال منفعة.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٤٨) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فِي السِّنِّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ كَامِلًا، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٧٥).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(كما لو قطع أذن الأصم وأنف الأخشم)**، الأصم: الذي لا يسمع، والأخشم: الذي لا يشم، فإذا قطع أذنه وجبت الدية ولو كان لا يسمع من الأصل؛ لأنه أزال عضوًا فيه جمال، وكذلك إذا قطع أنفه ولو كان لا يشم وجب فيه الدية؛ لأنه أزال عضوًا فيه جمال.

قوله: **(وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ)**، إذا أزال ربع السن ففيه ربع دية السن، وإذا أزال ثلث السن ففيه ثلث دية السن، وهكذا يقدر بالمقدار، ويؤخذ له من دية السن بحسبه.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ)، اليد الشلاء: اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش، واختلفت الرواية عن أحمد فيها، وفي السن السوداء والعين القائمة -وهي التي ذهب بصرها وصورتها باقية- فعنه: فيهن حكومة؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب فيها الحكومة؛ كاليد الزائدة.

وعنه: يجب في كل واحدة ثلث ديتها؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا

الحاشية

قوله: (وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ)، العضو الذي زال منه ما فيه منفعة؛ كما لو قطع ذراع أعضب -يعني: إنسان مقطوع الكف من الأصل فقطع ذراعه- ففيه حكومة، كذلك السن الأسود فيه حكومة، والأنف إذا أزال بعضه ففيه حكومة، وهكذا.

العـدة

بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا قُلِعتْ ثُلُثِ دِيَتِهَا»[١]، رواه النسائي، وأخرجه أبو داود مختصرًا في العين وحدها[٢]، ورُوي ذلك عن عمر[٣]؛ ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدَّر كالصحيحة.

مسألة: وكذلك الرِّجْل الشَّلاء، والذَّكَر الأشلُّ، وذَكر الخصي، وذَكَر العنين، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين:

إحداهما: تجب حكومة كما سبق.

والثانية: ثلث الدية بالقياس على ما مضى[٤].

مسألة: وفي لسان الأخرس روايتان -أيضًا- كالروايتين في اليد الشلاء، قال القاضي: في معنى ذلك الإصبع الزائدة ونحوها[٥].

الحاشية

قوله: **(والثانية: ثلث الدية بالقياس على ما مضى)**، إذا ثبت الدليل وجب العمل به، وهو ثلث الدية، لكن كأنه لم يثبت.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٧١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، ثُلُثُ دِيَتِهَا».

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٥).

(٥) يُنظر: المرجع السابق (٢/ ٢٧٩).

....

العـدة

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أن الواجب في الزائد حكومة؛ لأن الأصلي الباقية صورته بقي جماله بعد ذهاب نفعه، والزائد لا جمال فيه، بل هو يشين في الخلقة، فلا يصح قياسه على ما بقي جماله(١).

مسألة: وأما الذَّكَر دون حشفته، ففيه وجهان(٢):

أحدهما: حكومة.

والثاني: ثلث ديته كما لو قطع الكف بعد ذهاب الأصابع.

والحكم في الثدي دون حلمته كالذَّكَر دون حشفته، وعلى قياسه الأنف دون أرنبته؛ لأنه يشبه الذكر دون حشفته، فيكون حكمه حكمه.

الحاشية

قوله: **(وأما الذَّكَر دون حشفته، ففيه وجهان)**، الفرق بين الروايتين والوجهين، الروايتان عن الإمام أحمد إمام المذهب، والوجهان عن الأصحاب؛ اجتهاد الأصحاب.

قوله: **(والثاني: ثلث ديته)**؛ قياسًا على ما سبق.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥٨).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٠).

وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً.

العدة

مسألة: (**وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً**)؛ لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها، فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء في صماخه، فإذا قطعها وجبت ديتها، ولأنه قطع أذنًا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل.

والأنف الأشل كذلك؛ لأنه قطع أنفًا فيه جمال ومنافع، فوجبت ديته كغير الأشل، وأنف الأخشم -يعني الذي لا يشم- تجب ديته؛ كما لو قطع أذن الأصم، فإنه يجب ديتها كاملة؛ لما ذكرناه.

الحاشية

قوله: (**وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً؛ لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها، فإن منفعة الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهواء في صماخه**)، بقاء الأذن بدون سمع فيه جمال، وهي عضو بخلاف اليد الشلاء، اليد الشلاء لا يبقى فيها حركة، وليس فيها منفعة، شلاء لا تتحرك هي ليست مثل الأذن الصماء.

أما الأذن الصماء ففيها جمال، وفيها -أيضًا- منفعة؛ حيث تحجب عن داخل الأذن وصول شيء إليه من التراب أو من المؤذيات، وفيها تجميع للصوت للسميع، فلا تفقد المنفعة بخلاف اليد الشلاء، فإنه لا يبقى فيها منفعة.

قوله: (**فإذا قطعها وجبت ديتها**)، إذا زالت منفعة وبقيت منفعة، فإن الدية تجب في المنفعة الباقية.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والأنف الأشل كذلك؛ لأنه قطع أنفًا فيه جمال ومنافع)**، كذلك الأنف فيه جمال للوجه ولو كان صاحبه لا يشم، وفيه -أيضًا- حماية لهذا المنفذ أن يدخل منه شيء إلى حلق الإنسان فيؤذيه، فإذا فقد الشم بقيت المنفعة الأخرى وهي حماية وستر هذا المنفذ.

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:
أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.
ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.
ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضُعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.
ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.

العـدة

و(الشِّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ)، فإنه يُسمَّى شجاجًا خاصة دون جراح سائر البدن، والشجاج المسماة تسعة: منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدَّر.

فأما التي لا توقيت فيها، فقال الأصمعي: أولها الحارصة، وهي التي تشق اللحم قليلًا، ومنه حرص القصَّار للثوب، ثم البازلة، وهي التي يبزل منها الدم أي: يسيل، وتُسمَّى الدامية أيضًا، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا**)، الجروح على قسمين: جروح في الرأس والوجه، وهذه تُسمَّى بالشجاج، وأما الجروح في بقية البدن فتُسمَّى بالجروح، ولا تُسمَّى شجاجًا، فالشجة: هي الجرح في الوجه والرأس خاصة.

قوله: (**دون جراح سائر البدن**)، وبقية البدن تُسمَّى جراحًا، وجراح الوجه والرأس تُسمَّى بالشجاج، والشجاج عشرة أنواع، سيأتي بيانها وبيان ما يجب في كل واحدة.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والشجاج المسماة تسعة: منها خمس لا توقيت فيها، وباقيها مقدَّر)**، الشجاج عشرٌ، في خمس منها حكومة ليس فيها تقدير من الشارع، وخمس باقية فيها تقدير من الشارع يأتي.

قوله: **(فأما التي لا توقيت فيها)**، توقيت يعني تحديد، ليس فيها تحديد من الشارع.

قوله: **(فقال الأصمعي)**، الأصمعي من أئمة اللغة، الأصمعي إمام من أئمة اللغة والأدب مشهور، وقوله في اللغة حجة؛ لأنه إمام في اللغة.

قوله: **(أَوَّلُهَا: الْحَارِصَةُ)**، الأولى: الحارصة وهي التي تحرص الجلد، تحرص جلدة الرأس أو جلدة الوجه ولا تغوص في اللحم، فالحارصة لا يخرج منها دم؛ لأنها تقشط الجلد فقط فلا يخرج منها دم.

قوله: **(ثم البازلة، وهي التي يبزل منها الدم، أي: يسيل)**، والبازلة: هي التي تنفذ في اللحم قليلًا، ويخرج منها دم، فهي أشد من الحارصة.

قوله: **(ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد)**، الباضعة أشدُّ من الحارصة والدامية؛ لأنها تبضع الجلد -أي: تشقه- وتنفذ إلى اللحم وتقطعه.

قوله: **(ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق)**، فهي تغوص في اللحم أكثر من الباضعة، إلا أنها لا تنتهي إلى الجلدة التي فوق العظم وهي السمحاق، القشرة التي على العظم تسمَّى السمحاق.

ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.
فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.

العدة

ثم السمحاق، وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة أو جلدة بين اللحم والعظم، تُسمَّى الجراح الموصلة إلى تلك الجلدة سمحاقًا باسمها، ويسميها أهل المدينة: الملطاء، وهي التي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه.

فَهَذِهِ خَمْسٌ (لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ)، أي: لم نجد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حكمًا ولا توقيتًا، وأكثر الفقهاء لا يرون فيها توقيتًا، وهو الصحيح عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعنه: رواية أخرى: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وهذا يُروى عن زيد بن ثابت[1]، صار أحمد إلى ذلك اتِّباعًا لزيدٍ؛ لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت.

ووجه الأولى: أنها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع، فكان الواجب فيها حكومة؛ كجراحات البدن أو كالحارصة.

الحاشية

قوله: **(ثم السمحاق)**، هذه هي الخامسة **(وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة أو جلدة بين اللحم والعظم)**، سمِّيت باسم ما تنتهي إليه، هذه القشرة تُسمَّى السمحاق، فما وصل إليها من الشجاج يُسمَّى السمحاق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٠٧)، والدارقطني (٤/٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٤٧).

....

العدة

وروى مكحول قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَهَا»(١).

الحاشية

قوله: **(فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا)**، ليس فيها تحديد من الشارع، فيُرجع في تحديد ما يجب فيها إلى أهل الخبرة من الأطباء، **(وَلَا قِصَاصَ)**، ليس فيها قصاص من المتعمد، فيُرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم يقدر فيها ما تستحقه.

قوله: **(وعنه: رواية أخرى: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وهذا يروى عن زيد بن ثابت)**، صار الإمام أحمد إلى ذلك تبعًا لزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن مثل هذا لا يكاد يصدر إلا عن توقيت، والرواية الأولى أشهر، وهي التي عليها العمل أنه ليس فيها توقيت، وإنما يُرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤٩).

ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ)، وهي من الشجاج، وهي التي وصلت إلى العظم، سمِّيت موضحة؛ لأنها أبدت وضح العظم، أي: بياضه، أجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر(١).

وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»(٢)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»(٣)، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن.

الحاشية

السادسة: الموضحة، وهي التي تشق اللحم وتشق الجلدة الرقيقة التي فوق العظم وتوضح العظم، هذه قدَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها خمسًا من الإبل، وفيها القصاص -أيضًا- إذا كانت عمدًا، فإذا عدل إلى الدية ففيها خمس من الإبل، ولا يجوز القصاص في الجراحة إلا إذا كانت تنتهي إلى عظم، هذا هو الضابط: إذا كانت الجراحة تنتهي إلى عظم جاز فيها القصاص بالانضباط، أما إذا كانت دون العظم فليس فيها قصاص.

قوله: **(لأنها أبدت وضح العظم)**، الوضح: يعني البياض.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢).

....

العـدة

والموضحة في الوجه والرأس سواء، وعنه رواية أخرى: يجب في موضحة الوجه عشر من الإبل، وهو قول سعيد بن المسيب[1]؛ لأن تشيينها أكثر.

والأول ظاهر المذهب، وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر، ويشهد له النظر، فإن التقدير لا يُصار إليه بالرأي والاختيار، أما كثرة الشين فلا عبرة به، بدليل التسوية بين الصغير والكبير.

الحاشية

قوله: (**والأول ظاهر المذهب، وهو الصحيح الذي يوافق عموم الخبر، ويشهد له النظر**)، أنه لا فرق بين الموضحة بين الوجه والرأس، فيها خمس من الإبل، وأما رواية فيها عشر، فهذه غير مشهورة في المذهب.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٥٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ خَمْسٌ، وَفِي الْوَجْهِ عَشْرٌ».

....

العـدة

مسألة: وفيها القصاص إذا كانت عمدًا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأن لها حدًّا تنتهي إليه، فأشبهت اليد.

وقوله في الشجاج: و(هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ)، يعني: أنها تختص بالرأس والوجه، فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدَّر، وهذا قول أكثرهم، وقال بعضهم: إن أوضحه في غير الرأس والوجه كانت موضحة مقدَّرة.

ولنا: أن اسم الموضحة إنما يُطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه، وقول الخليفتين الراشدَيْن: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»[1]، يدل على أن باقي البدن بخلافه، ولأن الشَّيْن فيهما أكثر منه في سائر البدن، فلا يلحق به.

ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته، مثل أن يوضح عن عظم أنملة، فيجب فيها خمس من الإبل، وديتها ثلاثة وثلث.

الحاشية

قوله: **(وفيها القصاص إذا كانت عمدًا)**، الموضحة إذا كانت عمدًا فيها القصاص، وإن كانت خطأً، أو فيها القصاص ولكن آثَرَ صاحب الجناية الدية، ففيها نصف عشر الدية، أي: خمسٌ من الإبل.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٥٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: «الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولأن لها حدًّا)** وهو العظم **(تنتهي إليه، فأشبهت اليد)**، فيؤمن فيها الحيف.

قوله: **(فلو أوضحه في غيرهما لم يكن فيه مقدَّر)**، لو أوضح العظم في الفخذ أو في الساق أو في الصدر -مثلًا- فليس مثل الموضحة التي في الرأس والوجه، ليس فيها مقدر، وإنما فيها الأرش والحكومة.

قوله: **(ولنا: أن اسم الموضحة إنما يُطلق على الجراحة المخصوصة بالرأس والوجه)**، اسم الموضحة خاص بالشجة، والشجة إنما تكون بالرأس أو الوجه، ولم تُطلق الموضحة على جراح البدن، ليس هذا في لغة العرب.

ثُمَّ الْـهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ)، سُمِّيت هاشمة لهشمها العظم، (وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ)، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت[1]، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف؛ ولأنه لم يُعرف له مخالف في عصره، فكان إجماعًا.

ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم، فكان فيها مقدَّر كالمأمومة، وهي في الوجه والرأس سواء، على ما ذكرناه في الموضحة.

الحاشية

السادسة: قوله: **(الْهَاشِمَةُ)**، وهي التي تهشم العظم، الموضحة تنتهي إلى العظم ولا تهشمه، أما الهاشمة فإنها تهشم العظم.

قوله: **(وفيها عشر من الإبل)**، هذه مقدَّرة.

قوله: **(روي ذلك عن زيد بن ثابت، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف)**؛ لأن تقدير الديات لا يثبت بالاجتهاد، وإنما هو بالتوقيف؛ فإذا قال الصحابي فيها كذا وكذا، فهذا في حكم المرفوع؛ لأنه ليس موضعًا للاجتهاد.

قوله: **(ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره، فكان إجماعًا)**، وقول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف من الصحابة، هذه مسألة أصولية أن قول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٤).

ثُمَّ الْمُنَقِّلَة، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ.

العدة

مسألة: (**ثُمَّ الْمُنَقِّلَة، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ**) بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر[1]، وفي كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم قال: «**وَفِي الْمُنَقِّلَة خَمْسَ عَشْرَة مِنَ الْإِبِلِ**»[2].

الحاشية

قوله: (**وهي في الوجه والرأس سواء، على ما ذكرناه في الموضحة**)، الهاشمة سواء كانت في الرأس أو الوجه فيها عشر من الإبل، لا فرق بين الموضعين على الصحيح.

السابعة: (**الْمُنَقِّلَة**)، وهي التي تهشم العظم، وتنقل العظام بعضها عن بعض.

الهاشمة تهشم ولكنها لا تنقل العظام، أما المنقلة فهي التي تهشم العظم وتنقل العظام بعضها عن بعض، فهي أشد.

قوله: (**وفيها خمسة عشر من الإبل بإجماع أهل العلم**)، عُشر الدية ونصف عشرها؛ خمسة عشر من الإبل، فهي أكثر من الهاشمة.

---

(١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٣).

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ)، وهي الآمَّة أيضًا، وهي الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ، سُمِّيت أمَّ الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سُمِّيت آمَّةً ومأمومة، يُقال: أمَّ الرجل آمَّةً ومأمومةً، وأرشها (ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب عمرو: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدية»[1]، وعن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك[2]، ونحوه عن علي[3].

الحاشية

الثامنة: (الْمَأْمُومَةُ)، وهي التي تهشم العظم وتنقل العظام، وتنتهي إلى أم الدماغ، وهي جلدة الدماغ.

قوله: (وهي الآمَّة أيضًا)، المأمومة والآمة بمعنًى واحدٍ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة.

قوله: (سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه)، تسمى خريطة الدماغ أو أم الدماغ.

قوله: (يُقال: أمَّ الرجل آمَّةً ومأمومةً)، أَمَّهُ: يعني شجَّه شجَّةً انتهت إلى أمِّ الدماغ، (وأرشها ثُلُثُ الدِّيَةِ)، وهي: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣١٥).

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

العدة

مسألة: (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب عمرو بن حزم: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(١)، وعن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك(٢).

مسألة: فإن جرحه في جوفه فخرجت (مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ)؛ لما روى سعيد بن المسيب: «أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلثي الدية»(٣)، ولا مخالف له، أخرجه سعيد.

الحاشية

التاسعة: (**الْجَائِفَةُ**)، وهي التي تخرق أم الدماغ وتصل إلى جوف الدماغ، هذه فيها (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**).

تنبيه: إذا جنى على شخص فأفقده العقل، ففيه دية كاملة، وإذا جنى عليه فأذهب السمع فعليه دية كاملة، فإذا جنى عليه آخر وأزال الأذن فعليه دية أخرى، فتكون فيها ديتان: دية العضو، ودية المنفعة، أما إذا جنى عليه وأزال السمع والأذن مرة واحدة فعليه دية واحدة؛ لأنه تدخل إحداهما في الأخرى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٥١) عن عبيد الله بن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٩).

....

العـدة

قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـضى في الجائفـة إذا نفـذت في الجـوف بـأرش جـائفتين[١]، ولأنـه أنفـذه في موضعين، فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

الحاشية

قوله: **(فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان)**، إذا طعنه طعنةً انتهت إلى جوفه، ثم خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، وفيها ثلثا الدية؛ لأن كل موضع له حكمه، فرضنا أنه طعنه من الإمام وخرج الرمح من القفا ومرَّ بالجوف، فهما جائفتان، لكن الغالب أن هذا لا يعيش.

قوله: **(لما روى سعيد بن المسيب: أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلثي الدية)**، هـذا إذا عـاش فله ثلثا الدية، أما إن مات ففيه الدية كاملة.

قوله: **(قال أصحابنا: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين)**، لكـن القـصد بالجوف ليس خاصًّا بالأمعاء، والجوف: ما يصل إلى الباطن كالصدر مثلًا؛ لو طعنه في جانب الصدر وخرج إلى القفا هـذه جائفتـان، وهـذا لا يمـوت؛ لأنـه لم يمر بموضع النفس، يعني: لم يمر بصندوق الصدر، وكـذلك لـو طعنـه مـن أسفل البطن هـذا لا يمـوت؛ لأنـه بعيـد عـن الأمعـاء، وهنـاك مواضـع ليسـت حساسة، يمكن أن يُطعن الإنسان فيها ويعيش.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا.

وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ.

العـدة

مسألة: (وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ)، هكذا ذكره الخرقي(١).

وقال القاضي: إن المراد بقوله: الترقوة الترقوتان معًا(٢)، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

والترقوة: العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان ففي كل ترقوة بعير، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، ولـمَّا كانت الترقوة عظمتين في كل واحد بعير كان في الضلع بعير أيضًا.

الحاشية

قوله: (**وَفِي الضِّلْعِ بَعِيرٌ**)، هذا يُسمَّى كسر العظام، وهو غير الشجاج وغير الجراح، وفي كسر العظام في الضلع الواحد بعير.

قوله: (**وَفِي التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ**)، الترقوتان: عظمتان تحيطان بثغرة النحر، فإذا كسر الترقوتين ففيهما بعيران، وإذا كسر واحدة ففيها بعير مثل الضلع؛ قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة:٢٦]، جمع ترقوة، وهي عظم مقوس، وكل إنسان له ترقوة من اليمين وأخرى من اليسار.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٢٩).

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٥).

وَفِي الزِّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

العـدة

مسألة: (وَفِي الزِّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ)؛ لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بعير، يُروى ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: في ذلك حكومة.

وما روى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: «أَنَّ فيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[(١)].

الحاشية

قوله: **(وَفِي الزِّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ)**، الزند: عظمة الكوع، والكوع يتكون من عظمتين يُقال لكل واحدة منهما: الزند؛ إذا كسر الأيمن فيه بعيران، وإذا كسر الأيسر فيه بعيران.

والذي بين الزندين يُسمَّى الرسغ، والزندان: واحد يلي الإبهام ويُسمَّى الكوع، والثاني يلي الخنصر يُسمَّى الكرسوع، ومما يُقال للجاهل الذي لا يعرف شيئًا: "هذا لا يعرف كوعه من كرسوعه"، يعني: لا يعرف زنديه.

هذه المقدرات في العظام من الشارع: الضلع، والترقوتان، والزندان.

---

(١) ذكره القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٢)، ولم أقف عليه مسندًا. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٥٦) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ، فِيهِ حِقَّتَانِ».

وَمَا عَدَا هَذَا -مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ- فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

العـدة

مسألة: (وَمَا عَدَا هَذَا -مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ- فَفِيهِ حُكُومَةٌ)؛ وذلـك أن لنـا مقـدرًا، ومـا هـو في معنـاه وغـيره، فالمقـدر مـا نـصَّ النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلى أرشـه وبَـيَّن قـدره؛ كقولـه: «فِي الأَنْـفِ الدِّيَـةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[1]، وقد سبق ذكره، وما هو في معناه -كالإليتين والثديين والحاجبين- فذلك ملحق بالمقدَّر، وقد سبق أيضًا.

وأما غير المقدَّر والذي ليس في معناه، فكالشجاج التي دون الموضحة، وجراحات البدن -سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة- فيجب فيها حكومة؛ لأنها ليست في معنى المقدَّر.

الحاشية

قوله: **(وَمَا عَدَا هَذَا -مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ- فَفِيهِ حُكُومَةٌ)**، ما عدا هذا من الجروح ومن العظام مما لم يرد فيه تقدير من الشارع ففيه حكومة، يعني: فيه تقدير من الحاكم؛ يشكِّل لجنة من الأطباء أو أهل الخبرة ويُقَدِّرون هذه الجناية.

قوله: **(وما هو في معناه؛ كالإليتين والثديين والحاجبين)**، يعني: هناك شيء يقاس؛ ما في الإنسان منه شيئان فيهما الدية وفي أحدهما نصفها، ما ورد فيه نص يُعمل بالنص، وما لم يكن فيه نص يُقاس على ما ورد فيه النص.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

العـدة

مسألة: والحكومة (أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ)، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة؛ أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدًا لم يجرح هذا الجرح»(١).

الحاشية

قوله: (**والحكومة: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ**)، يعني: يُقَدَّر كأن هذا الحر عبد، يُقال: لو كان هذا الحر رقيقًا وعُرِضَ للبيع وهو سليم ليس فيه شيء كم يساوي؟ يُقال -مثلًا-: يساوي مائة ألف.

ثم يقال ثانيًا: لو كان هذا الإنسان عبدًا وعُرِضَ للبيع وفيه هذه الجناية وقد برأت، كم يساوي؟ يُقال يساوي: تسعين ألفًا. فالفرق بين القيمتين عشرة آلاف هو مقدَّر الجناية، وهو يعادل عُشر قيمته.

فيكون للمجني عليه عُشر الدية؛ لأنه ليس عبدًا، وإنما هو حرٌّ، وقدرناه عبدًا لأجل أن نعرف كم نقصت الجناية من قيمة الدية.

قوله: (**إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم**)، يعني: لا دية له مقدَّرة من الشرع.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٧/ ٤٤١).

....

العـدة

فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون، فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون، فعشر الدية، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة فيها؛ كما أن المبيع لَمَّا كان مضمونًا على البائع بالثمن كان أرش المعيب الموجود فيه مقدرًا من الثمن، فيُقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ قالوا: عشرة، فيُقال: وكم قيمته والعيب فيه؟ فإذا قيل: تسعة؛ عُلم أنه نقص عُشر قيمته، فيجب أن يرد من الثمن عُشره أيُّ قَدْرٍ كان.

وتقديره عبدًا ليمكن تقويمه، ويُجعل العبد أصلًا للحكم فيما لا توقيت فيه، والحرُّ أصلًا للعبد فيما فيه توقيت.

الحاشية

قوله: **(كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدًا لم يُجرح هذا الجرح)**، لو كان عبدًا سليمًا كم قيمته؟ **(فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل: خمسة وتسعون، فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية)**؛ لأن خمسة وتسعين تقديره بعد الجناية عليه، وكانت قيمته مائة قبل الجناية، فكان النقص نصف عشر قيمة العبد، فيكون فيها نصف عشر الدية من الحر.

قوله: **(وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال)**، يعني: تأخذ هذا المثال وتقيس عليه.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، فَلا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ: أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

العدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ، فَلا يُجَاوَزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ: أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا)؛ وذلك مثل أن يشجه سمحاقًا في وجهه فينقص عُشْر قيمته، فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشرٌ من الإبل، ودية الموضحة خمسٌ، فهاهنا يُعلم غلط المقوِّم؛ لأنَّ الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس من الإبل مع زيادتها على السمحاق قليلًا، فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى.

وكذلك لو جرح أنملة، فبلغ أرشها بالحكومة خمسًا من الإبل، فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة، وينقص عنها شيئًا، ذكره القاضي وفي التي قبلها، وقال: من المحال أن يجب في الجناية على العضو أكثر من ديته، فما زاد علمنا غلط المقوم، وإن كانت الجناية في محل لا مقدر فيه وجب فيه ما أخرجته الحكومة بالغًا ما بلغ.

الحاشية

قوله: (وذلك مثل أن يشجه سمحاقًا في وجهه فينقص عُشْر قيمته، فتقتضي الحكومة أن يجب فيه عشرٌ من الإبل، ودية الموضحة خمسٌ، فهاهنا يُعلم غلط المقوِّم)، يعني: الشجاج التي ليس فيها مقدَّر يكون فيها حكومة، لكن بشرط أن لا تبلغ هذه الحكومة دية الموضحة، فتكون أقل من دية الموضحة، فإن زادت تُلغى الزيادة، وهي تدل على غلط المقدِّر.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وكذلك لو جرح أنملة، فبلغ أرشها بالحكومة خمسًا من الإبل، فإنه يرد إلى دية الأنملة المجروحة، وينقص عنها شيئًا)**، القاعدة عندهم أن ما ليس فيه مقدَّر ففيه حكومة بشرط أن لا تبلغ الحكومة مبلغ المقدَّر، وإنما تكون أقل منه.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

العـدة

....

الحاشية

قوله: (بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)، أي: القتل الخطأ؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، فالكفارة إنما تجب في قتل الخطأ، وأما العمد فليس فيه كفارة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا لم يذكر فيه إلا القصاص، أو الدية إذا عفا ولي الجناية.

لكن يمكن أن يُسأل فيُقال: ما دام أنه خطأ لم يتعمد، فكيف يكون عليه كفَّارة وهو لم يتعمد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؟

فنقول: ما كان من حقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه يسقط بالخطأ والنسيان، وهذا تفضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمَّا ما كان من حقوق المخلوقين فإنه لا يُعفى عنه إلا إذا سمح المظلوم صاحب الحق، فلا تأثير للخطأ في حقوق المخلوقين؛ يُضمن ولو كان غير متعمد؛ لئلا تذهب حقوق المخلوقين هدرًا.

وأيضًا: الله جَلَّ وَعَلَا أوجب الكفارة على القاتل خطأً من أجل التحفظ؛ ليزداد التحفظ وعدم الإهمال، فيتحفظ الإنسان أن يقتل مؤمنًا خطأً، والدماء معصومة، فيكثر تحفظه وتعقله، مثل: سائق السيارة إذا دهس أحدًا غير متعمد فالدية -كما سبق- على العاقلة، لكن هو عليه الكفارة؛ لأجل أن يتحفظ عند قيادة السيارة.

....

العـدة

....

الحاشية

ومثله: من يحمل السلاح، أو يعمل أيَّ عمل فيه خطورة، فالكفارة تجعله يتحفظ حتى لا يخطئ فيصيب أحدًا.

ففي إيجاب الكفارة عليه تقييد له، وإشعار بحرمة الناس وحرمة دمائهم، فإذا عرف الناس أن المخطئ عليه كفارة فإنهم يتحفظون ويعملون الاحتياطات اللازمة؛ حتى تُحفظ دماء المسلمين وأموالهم.

فالحكمة -والله أعلم- في إيجاب الكفارة في القتل الخطأ شيئان:

أولًا: أن دماء المسلمين مصونة لا يجوز إهدارها ولو كان خطأً.

وثانيًا: لأجل التحفظ وعدم الإهمال والتسرع، فيحسب كل واحد حساب فعله.

وكفَّارة القتل الخطأ تتكون من خصلتين مرتبتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

الخصلة الأولى: عتق رقبة مؤمنة ذكرًا كان أو أنثى، فلا يجزئ عتق الرقبة الكافرة، ومعنى العتق: تحرير العبد المملوك ونقله من الرق إلى الحرية.

الخصلة الثانية: من لم يجد رقبة؛ هو لا يملك رقبة ولا يجد رقابًا تباع -كما في هذا الوقت الآن حيث مُنِعَ الرق- فإنه ينتقل إلى الصيام، فيصوم شهرين متتابعين.

....

العـدة

....

الحاشية

وليس هناك خصلة ثالثة، لابد إما العتق، وإما صيام شهرين متتابعين؛ ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٩٢].

وهذا يدل على احترام الدماء، حتى المخطئ يكون عليه كفارة؛ من أجل تنبيه الناس على حرمة الدماء.

والله جَلَّ وَعَلَا ذكر أن القتيل خطأً له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون القتيل مؤمنًا، فهذا أوجب الله فيه الدية، وأوجب فيه الكفارة؛ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

الحالة الثانية: أن المؤمن الذي يُقتل مع الكفار ليس له دية، ولكن فيه كفَّارة فقط؛ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء:٩٢]، وهو المؤمن يقتل مع الكفار ومن بينهم، ويكون أقاربه كفارًا وهو مؤمن، فهذا لا دية فيه ولا يُعطى الكفَّار دية قريبهم المؤمن.

الحالة الثالثة: أن يكون القتيل كافرًا، ولكن بيننا وبين قومه عهدٌ، فإذا قُتِلَ معاهد أو مستأمن له ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين، فهو كافر، لكن له حرمة بسبب العهد أو بسبب الأمان، فهذا فيه الدية وفيه الكفارة، لكن الدية تكون دية كافر وليست دية مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ يعني: عهد ﴿فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، فالمؤمن فيه الدية والكفَّارة، والمعاهد فيه الدية والكفَّارة، والمؤمن الذي يُقتل في صفوف الكفار فيه الكفَّارة فقط؛ كما في نص هذه الآية الكريمة.

ومَن قتَلَ مُؤمِنًا أو ذِمِّيًا بغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أو فِي إسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَليهِ كَفْارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

العـدة

(ومَن قتَلَ مُؤمِنًا أو ذِمِّيًا بغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أو فِي إسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَليهِ كَفْارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ سبحانه، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا)، والأصل في كفارة القتل قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارة؛ للآية.

الحاشية

قوله: **(ومَن قتَلَ مُؤمِنًا أو ذِمِّيًا بغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أو فِي إسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَليهِ كَفْارَةٌ)**، لو قتل مؤمنًا غير متعمد، أما المتعمد ففيه القصاص؛ إذا تكاملت شروط القصاص في القاتل؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

فإن عفا أولياء القتيل عن القصاص، أو تخلَّف شرط من شروط القصاص، فإن الدية تكون عليه مغلَّظة، وليس عليه كفارة؛ لأن القتل العمد لا تكفره الكفارة، وإنما تكفره التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والكفارة إنما هي في الخطأ وشبه العمد، أما العمد المحض فهذا ليس فيه كفارة، فيه قصاص على القاتل، فإن لم يمكن القصاص؛ لتخلف شرط من شروطه، أو لأن الأولياء عفوا عن القصاص، ففيه الدية مغلظة وتكون على القاتل، لا تتحمل العاقلة منها شيئًا كما سبق، ويكون عليه الوعيد الشديد.

....

العـدة

....

الحاشية

فالقتل العمد فيه القصاص أو الدية المغلظة مع الوعيد الشديد؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، أنواع من الوعيد والعياذ بالله.

وأما الخطأ -فكما سبق- فيه الكفارة، فإذا اشترك جماعة اثنان فأكثر في قتل شخص، فعلى كل واحد منهم كفَّارة؛ حتى ولو كانت نسبة مشاركة أحدهم واحدًا في المائة بالخطأ، فعليه كفارة مستقلة، كل واحد من المشتركين في القتل الخطأ عليه كفارة مستقلة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، سواءٌ قلَّت مشاركته أو كثرت.

وكذلك قتل الجنين الذي في البطن، هذا لا يكون إلا خطأً، لا يكون عمدًا، ففيه الكفارة أيضًا، إذا تم له أربعة أشهر ونُفخت فيه الروح، وجُني عليه فسقط ميتًا، ففيه الكفارة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وفيه الدية أيضًا، وهي: خمس من الإبل، هي في الأصل غرةٌ: عبد أو أمة، لكن قُدِّرت بخمس من الإبل، أي: عُشر دية أمِّه.

هذا في قتل الجنين، سواءٌ كان القاتل أمه أو غيرها، فالأم الحامل إذا تسببت في إسقاط جنينها الذي نُفِخت فيه الروح فسقط ميتًا يكون عليها الكفارة؛ لأنها تسببت بقتله، إمَّا أنها حملت شيئًا ثقيلًا، أو تناولت دواءً يؤدي إلى إسقاط الحمل فسقط، أو غير ذلك من الأسباب.

....

العـدة

....

الحاشية

وإن جنى عليه غيرها -بأن ضرب بطنها، أو روعها حتى أسقطت- فعليه دية الجنين، وعليه الكفَّارة، وهذا مما يدل على صيانة الإسلام للنفوس حتَّى الحمل في بطن أمه.

قوله: **(أو ذِمِّيًّا بغَيْرِ حَقٍّ)**، الذمي: هو المعاهد؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء:٩٢]، ميثاق عهد، أو ميثاق أمان.

قوله: **(أَوْ شَارَكَ فِيهِ)**، يعني: سواءٌ قتله استقلالًا، أو شارك فيه؛ كما لو اصطدمت سيارتان فجُعِلَ الخطأ بين السائقين، فكل واحد منهم عليه الكفارة، ولو كان أحدهما ليس عليه إلا واحد في المائة من نسبة الحادث.

قوله: **(أو فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ)**، سواء كانت المسقطة الأم الحامل أو غيرها، فعليه الكفارة التي ذكرها الله في الآية الكريمة، **(وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ سبحانه)**، يصوم ستين يومًا متتابعة ليس بينها فاصل، لكن لو كان حصل فاصل ضروري ليس للإنسان فيه اختيار فإنه لا يقطع التتابع.

كالمرأة إذا حاضت وهي تصوم الكفارة فإن فطرها في الحيض لا يقطع التتابع، فإذا اغتسلت من الحيض تواصل وتبني على ما سبق؛ لأن هذا ليس لها فيه اختيار، وكذلك الفطر الواجب إذا تخلل في أثناء الكفارة؛ كأن يأتي يوم عيد الفطر، أو أيام التشريق، فهذا لا يقطع التتابع، يفطر في أيام العيد ثم يواصل صومه، ولا يقطع عليه التتابع.

....

العـدة

....

الحاشية

وكذلك لو تخللها شهر رمضان؛ فرضنا أنه بدأ الصيام في شعبان ثم جاء رمضان، نقول: يصوم رمضان، فإذا انتهى رمضان وانتهى العيد يواصل صومه ويبني على ما سبق؛ لأن هذا ليس له فيه اختيار، هذا صوم واجب.

أما إذا قطع التتابع من غير عذر فإنه يستأنف من جديد، لو فرضنا أنه صام تسعًا وخمسين يومًا ولم يبق إلا يوم واحد؛ قال: أنا اليوم أريد أن أفطر، سوف أذهب إلى وليمة، أو أكون مع الناس، ولم يبق إلا يوم سهل، أفطره وأصوم بدله بعد ذلك، وقطع التتابع من غير عذر، نقول: يلزمه أن يبدأ من جديد؛ لأن صومه الأول بطل.

قوله: (**وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا**)، المذهب: أن الكفارة تجب في قتل الخطأ على المكلف وهو البالغ العاقل، هذا ليس فيه إشكال، هذا بالإجماع، أو كان غير مكلف؛ كأن يقتل صبي شخصًا، والصبي ليس له عمد، فقتله خطأ! قالوا: تجب عليه الكفارة ولو كان صبيًّا، فإن كان له مال يعتق من ماله، وإن كان ليس له مال فإذا بلغ يصوم شهرين متتابعين حتى ولو كان صبيًّا.

وإن كان القاتل رقيقًا مملوكًا، قتل خطأً وهو مملوك ليس له مال، فيتعين عليه الصوم؛ يكفِّر بالصيام.

....

العـدة

وتجب في قتل الصغير والكبير؛ لعموم الآية، وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر؛ لعموم الآية، وتجب بقتل الذمي والمستأمن، وهو قول أكثرهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

الحاشية

قوله: **(وتجب في قتل الصغير والكبير؛ لعموم الآية)**، سواءٌ كان القتيل كبيرًا أو صغيرًا، وقد سبق بيان وجوبها في قتل الجنين، فالصغير المولود غير الجنين من باب أولى.

قوله: **(وتجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر؛ لعموم الآية)**، تجب الكفارة في القتل الخطأ سواءٌ كان القتيل حرًّا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى.

قوله: **(وتجب بقتل الذمي والمستأمن)**، هذا الذي سبق؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء:٩٢]، والميثاق يشمل ميثاق الذمة مع اليهود، والنصارى، والمجوس، الذين تعقد معهم الذمة ويدفعون الجزية، أو كان مستأمنًا دخل بلاد المسلمين بالأمان، فإذا قتله إنسان خطأً -دهسه بالسيارة أو أصابه خطأً- ففيه الكفارة؛ نظرًا لحرمة العهد والميثاق.

....

العـدة

مسألة: وإن قتل صبيٌّ أو مجنونٌ وجبت الكفارة في مالهما؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهما قد قتلا مؤمنًا، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة؛ لأنه حق مال يتعلق بالقتل، فتعلقت به كالدية.

مسألة: والمشهور في المذهب: أنه لا كفَّارة في قتل العمد.

الحاشية

قوله: (وإن قتل صبيٌّ أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما)، إذا كان القاتل غير مكلف صبيًّا أو مجنونًا وجبت الكفارة في مالهما؛ بأن يعتق من مالهما رقبة إذا كان لهما مال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿وَمَن﴾ من ألفاظ العموم، فتشمل الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.

قوله: (والمشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد)؛ لأن الله لم يذكر في العمد كفارة؛ بل أوجب فيه القصاص أو الدية. وقد ثبت القصاص في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى**» يعني: تُدفع ديته، «**وَإِمَّا يُقَادُ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦).

....

العـدة

وعنه: تجب فيه، وهو قول الشافعي؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحب لَنَا قد أَوْجَبَ بالقتل، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقِ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١)، رواه أبو داود، ولأنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا.

الحاشية

ولم يرد في الكتاب والسنة ذكر الكفارة في العمد، فدلَّ على أن العمد ليس فيه كفارة، وإنما فيه التوبة، وأمره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والجمهور على أن له توبة؛ إذا تاب تاب الله عليه، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنه ليس له توبة، لابد أن ينفذ به الوعيد وأن يدخله النار، لكنه لا يخلده فيها خلود الكافر، بل يخلده خلودًا مؤقتًا(٢)؛ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، يعني: خلودًا مؤقتًا، بدليل النصوص الأخرى أن المؤمن وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٣٩٣)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في الكبرى (٥/١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٦٨)، والطبري في تفسيره (٩/٦٢)، وأخرج البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، قال: «هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فعند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا توبة له، وليس معنى ذلك أنه كافر كما تقول الخوارج، وإنما معنى ذلك أنه مؤمن لكن يتحتم تعذيبه بالنار ولابد له من دخول النار؛ كما توعده الله بذلك.

قوله: **(وعنه: تجب فيه، وهو قول الشافعي)**، هذا مرجوح؛ لأنه ليس في الآية ولا في الحديث ما يدل على وجوب الكفارة على القاتل عمدًا، والقياس في هذا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وأما حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن أَوْجَبَ بالقتل: **«أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعتقِ اللهُ تعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**، فليس هذا من باب الكفَّارة، وإنما هو من باب التصدق.

قوله: **(ولأنها إذا وجبت في الخطأ، ففي العمد أولى)**، ليس بلازم، إنما يصح القياس إذا لم يكن هناك فارق، فإذا كان هناك فارق لم يصح القياس، ولا يقاس الخطأ على العمد، العامد قد قصد القتل، وأما المخطئ فهذا لم يقصد القتل؛ بينهما فرق.

قوله: **(لأنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا)**، ولذلك لم تُشرع فيه الكفارة، هذا من باب التغليظ والعياذ بالله.

....

العـدة

ولنا: مفهوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة، فمفهومه أنه لا كفارة فيه. ورُوي أن [الحارث بن سويد][1] قتل رجلًا، فأوجب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القود ولم يوجب كفَّارة.

الحاشية

قوله: (**ولنا: مفهوم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة...**)، هذا واضح.

---

(١) في المطبوع: «سويد بن الصامت»، وهو خطأ بيِّن؛ لأربعة أسباب:

الأول: أن سويد بن الصامت قتل معاذ بن عفراء غيلة في غير حربٍ قبل يوم بُعاث.

الثاني: أن سويد بن الصامت لم يُقتل قودًا، وإنما قتله المجذر بن زياد البلوي، في حرب بين الأوس والخزرج كان الظفر فيها للخزرج، وذلك في الجاهلية قبل البعثة.

الثالث: أن الحارث بن سويد والمجذر بن زياد خرجا مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم أحد، وكان الحارث بن سويد منافقًا، فوجد غِرَّةً من المجذر فقتله بأبيه.

الرابع: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لـمَّا رجع يوم أحد إلى المدينة، ثم خرج إلى حمراء الأسد أتاه جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فأخبره أنَّ الحارث بن سويد قتل المجذر بن زياد غيلةً، وأمره بقتله، فركب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى قُباءَ، فلـمَّا رآه دعا عُوَيْمَ بن ساعدَةَ فقال: «**إِذَا قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجْذَرِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً**»، فأوجب عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القود، ولم يقبل منه الكفَّارة. أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٣٠٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٠١). وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٩).

....

العـدة

ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة؛ كالزنا من المحصن، وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعًا، وكذلك أمر به غير القاتل.

وما ذكره من المعنى لا يصح؛ لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلة إثمه؛ لتمحو أثر التفريط، فلا يلزم إيجابها في موضع كبر إثمه وتعاظم جرمه، بحيث لا يمكنها رفعه.

الحاشية

قولـه: (**ورُوي أن الحـارث بـن سـويد: قتـل رجـلًا فأوجـب النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القود ولم يوجب كفارة**)، يكفي نص الآية الكريمة، أن الله ذكر في الخطأ الكفارة ولم يذكرها في العمد، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤].

قوله: (**وخبر واثلة يحتمل أنه أمرهم بالإعتاق عنه تبرعًا**)، يعني: تصدقًا، يعتق عنه من باب التصدق، والصدقة تنفع المؤمن، سواءٌ كان مذنبًا أو غير مذنب، ثوابها يصل إلى المؤمن، فمن تصدق بصدقة عن مسلم في حياته أو بعد موته؛ نفعه ذلك. فأجاب عن خبر واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجوابين:

الأول: أنه من باب التبرع.

والثاني: أنه أمر بالتصدق لغير القاتل، والكفارة إنما تجب على القاتل، فدل على أنه من باب التبرع.

قوله: (**وما ذكره من المعنى لا يصح؛ لأنه يحتمل أنها وجبت في الخطأ لقلة إثمه؛ لتمحو أثر التفريط**)، هذا الذي قلنا إنه قياس مع الفارق، فالمتعمد قاصد للقتل، والمخطئ لم يقصد القتل، وإنما وجبت عليه الكفارة لتمحو أثر التفريط في قتل النفس.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(فـلا يلـزم إيجابهـا في موضـع كـبر إثمـه وتعـاظم جرمـه، بحيـث لا يمكنهـا رفعـه)**، يعنـي: أن قتـل الخطـأ ترفـع الكفَّـارة إثمـه، بخـلاف القتـل العمد، فلا ترفع أثره عن القاتل؛ لأن إثمه أكبر وجرمه أعظم.

بينما القاتـل خطـأً ملـوم بـالتفريط وعـدم الـتحفظ، فلـذلك وجبـت عليـه الكفارة؛ لتمحو أثر هذا التفريط.

....

العـدة

مسألة: ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، وهو قول أكثرهم.

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة[١]؛ لعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ﴾ [النساء:٩٢]. و﴿وَمَـــن﴾ تتناول الواحد والجماعة؛ ولأنه لم يوجب إلا دية وكفارة، والدية لا تتعدد بالفاعلين، كذلك الكفارة؛ ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك في سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة؛ ككفارة الصيد.

ولنـا: أنهـا كفـارة لا تتـبعض، بـدليل أنهـا لا تنقـسم عـلى الأطـراف، ومـا لا يتبعض إذا اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد؛ لأنها تجب بدلًا، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية.

الحاشية

قوله: **(ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته الكفارة)**؛ كما سبق أنها تجب على القاتل استقلالًا، وتجب على القاتل بالاشتراك مع غيره، فلو تصادم اثنان ومات معهما أنفس -معهما جميعًا أو مع واحد منهما- فإن كل نفس فيها كفارة على الاثنين، ولو كان أحدهما عليه نسبة واحد في المائة من الجناية.

قولـه: **(ويلـزم كـل واحـد مـن شركائـه كفـارة)**؛ لأن الكفـارة لا تتـبعض بخلاف الديـة، الديـة يتحملهـا المـشتركون كـلٌّ عـلى قـدر نـسبته، أمـا الكفـارة فلا تتبعض، وكل واحد عليه كفارة مستقلة.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٣٠).

....

العـدة

....

الحاشية

فلو قيل -مثلًا-: لماذا لا يتبعض، أليسوا يشترون رقبة ويعتقونها؛ كل واحد يساهم قدر نسبته؟ نقول: إذا ساهم قدر نسبته لا يصدق عليه أنه أعتق رقبة! والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فإذا أعتق بعض رقبة لم يصدق عليه أنه نفَّذ ما في الآية الكريمة.

قوله: **(وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة؛ لعموم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. و﴿وَمَن﴾ تتناول الواحد والجماعة)**، لكن الأول هو المعروف، وهو الراجح.

قوله: **(والدية لا تتعدد بالفاعلين؛ كذلك الكفارة)**، فرق بين الدية والكفارة؛ الدية تتبعض يمكن قسمتها على الجناة، بخلاف الكفارة فلا تتبعض؛ لأنه إن صام بعض الشهرين لم يصدق عليه أنه صام شهرين، وإن أعتق بعض رقبة لم يصدق عليه أنه أعتق رقبة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

قوله: **(ولأنها كفارة تتعلق بالقتل، فإذا اشترك في سببها الجماعة وجبت كفارة واحدة؛ ككفارة الصيد)**، هذا على الرأي الثاني: لو قتل جماعة صيدًا في الحرم أو وهم محرمون فإنهم يتحملون كفارة هذا الصيد، تقسَّم الكفارة عليهم، لكن هل تقاس نفس الآدمي على الصيد؟! هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصيد نوع من المال بخلاف الآدمي.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولنا)**، هذا انتصار للرأي الأول.

قولـه: **(ومـا لا يتـبعض إذا اشـترك في سـببه الجماعـة وجـب تكميلـه كالقصاص)**؛ كما أن القصاص لا يتبعض؛ لو قتل جماعة شخصًا وجب قتلهم جميعًا، كل واحد يُقتص منه؛ لأن القصاص لا يتبعض، فكذلك الكفارة.

قولـه: **(ويخالف كفارة الصيد؛ لأنها تجب بدلًا، ولهذا تجب في أبعاضـه، وكذلك الدية)**، الكفارة في الصيد بدل ثمن، أما الكفارة في القتل فليست ثمنًا وليست بدلًا.

....

العـدة

مسألة: وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، سواءٌ كان ميتًا أو حيًّا، ثم مات، فعليه الكفارة، وعلى كل واحد من شركائه كفارة، كما إذا قتل جماعة رجلًا، ودليلها ما سبق في المسألة قبلها.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، سواء كان حيًّا أو ميتًا، جماعة أو واحدًا(١)؛ لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرة، ولم يوجب الكفارة.

الحاشية

قوله: (**وإن شارك في ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، سواءٌ كان ميتًا أو حيًّا، ثم مات، فعليه الكفارة**)، إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة حتى أسقطت جنينًا، يكون على كل واحد منهم كفارة مستقلة؛ لأنها نفس معصومة؛ كما لو قتلوا شخصًا مولودًا.

قوله: (**وقال أبو حنيفة: لا كفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، سواء كان حيًّا أو ميتًا، جماعة أو واحدًا؛ لأن النبي ﷺ أوجب فيه الغرة، ولم يوجب الكفارة**)، لكن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا عام، سواءٌ كان مولودًا أو غير مولود؛ لأنه نفس حيَّة معصومة تدخل في عموم الآية، فإذا كان الرسول ﷺ لم يذكرها مع الغرة فإنه يُرجع للآية.

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٣٩).

....

العـدة

ولنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه؛ ولأنها نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيها الكفارة كالكبير.

وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة؛ كما قال: «فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»[(١)]، ولم يذكر الكفارة، فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادًا على عموم الآية.

الحاشية

قوله: **(وقد ثبت للجنين الإيمان تبعًا لأبويه)**، فإن قيل: الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا جنين، أيُحكم بإيمانه وهو في البطن؟! نقول: نعم، هو تبع لأبويه؛ إن كان أبواه مؤمنين فهو مؤمن، وإن كانا ذميَّيْن فهو ذمي، يأخذ حكم أبويه، وإن كان أبواه أو أحدهما مستأمنًا يأخذ حكم المستأمن، فحكم الجنين حكم أبويه.

قوله: **(وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة)**؛ لأنها إذا لم تثبت في هذا الحديث فهي ثابتة في الآية، هذه قاعدة: عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر.

قولـه: **(كـما قـال: فِي نَفْسِ الـمُؤْمِنِ مِائَـةٌ مِـنَ الْإِبِـلِ، ولم يـذكر الكفـارة، فيحتمـل أن يكـون تـرك ذكرهـا اعتمادًا على عمـوم الآيـة)**، المهـم أن عـدم ذكـر الحكم لا يدل على نفيه وعدم ثبوته بدليل آخر، هذه قاعدة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، وإنما لزم كل واحد منهما كفارة؛ لأنه قتل صاحبه بصدمته له، فوجبت عليه كفارة كما لو لكمه فقتله، ويجب على الآخر كفارة لذلك.

وأما الدية في المتصادمَيْن فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه؛ لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد، وفيه الدية على العاقلة على ما سبق.

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملتين فأسقطت كل واحدة منهما جنينًا، فعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها؛ لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتلها صاحبتها، والثانية لمشاركتها في قتل جنينها، والثالثة لمشاركتها في قتل جنين صاحبتها.

الحاشية

قوله: **(وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ)**، مثل: تصادم السيارات والسفن، أو تصادما بالأجسام فماتا؛ كل واحد منهم يركض فصدم الآخر فماتا جميعًا بسبب الصدمة، كل واحد يتحمل دية الثاني على عاقلته، وعليه هو الكفارة، تُخرج من تركته، يُعتق منها رقبة، وإذا لم يكن له تركة وكفر عنه أحد من المسلمين، أو صام عنه شهرين متتابعين، نفعه ذلك؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ودية صاحبه على عاقلته)**؛ لأنه قتل خطأ، ودية الخطأ على العاقلة.

قوله: **(لأنه قتل صاحبه بصدمته له فوجبت عليه كفارة)**، هذا يقع الآن كثيرًا في السيارات، نسأل الله السلامة.

وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ)؛ لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان، سواء استوى فعلاهما أو اختلف؛ كما لو جرح أحد الشريكين جرحًا، والآخر مائة جرح.

وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر[1]؛ لأنهما استويا في الاصطدام، فكل منهما مات في الفعلين، فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر؛ كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرح صاحبه.

ولنا: أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة، فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواءً تقاصًا، وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى فله فضل قيمة دابته.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ)**، إذا تصادم فارسان فماتا ومات الفرسان، فعلى كل واحد كفارة مستقلة، والدية بالمناصفة، وكل واحد يضمن فرس الآخر؛ لأنه مال متلف.

قوله: **(لأن التلف حصل بفعليهما، فيستويان في الضمان)**، مثل السيارات تمامًا، إذا تصادما وماتا وتلفت السيارتان، فإنهما يضمنان بالقيمة؛ كل واحد يضمن سيارة الآخر، أو يضمنان السيارتين بالقسط نصفين.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٢/٣٢٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر)**، المهم أنها تُضمن الدابة أو السيارة؛ لأنه مال متلف، أما كيفية الضمان وتقسيط الضمان، فهذا أمره سهل؛ يرجع للاجتهاد والنظر.

قوله: **(نصف قيمة دابة الآخر)**، أو سيارته.

قوله: **(ولنا: أن كل واحد منهما ماتت دابته من صدمة صاحبه، وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، بخلاف الجراحة)**؛ لأنه يصدق عليه أنه أتلفها استقلالًا، هو الذي صدمها فأتلفها، فيجب عليه الضمان ثانيًا.

قوله: **(فإذا ثبت هذا فإن كانتا سواءً تقاصَّا)**، إذا كانت قيمة السيارتين واحدة؛ كل واحدة قيمتها عشرون ألفًا مثلًا، وجب لكل واحد على الآخر عشرون ألفًا، فإنهما يتقاصَّان، يعني: كل واحد يسقط ماله عند الآخر بالمقابلة، أنت لك عنده عشرون ألفًا، وهو له عندك عشرون ألفًا، فينتهي الأمر بالمقاصَّة، ولا يسلِّم لأحد شيء.

قوله: **(وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من الأخرى، فله فضل قيمة دابته)**، يتقاصان فيما لكل واحد منهما عند الآخر، ويدفع الآخر الزيادة، إذا كان عنده زيادة يدفعها.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ)، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه قتلها بصدمته، وإن ماتت دابة السائر فهي هدر؛ لأنه هو الذي قتلها بصدمته، وعلى عاقلته ديته.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ)**، هذه تمامًا مثل السيارة التي يتم إيقافها في الشارع أو في الطريق العام، يأتي واحد يصدمها، يقولون: الصادم عليه الضمان؛ لأنه أتلف هذا المال.

وماذا عن إيقاف السيارة في الطريق، أليس هذا اعتداءً؟ هذا يختلف؛ إن كان وضع ضوابط ووضع أشياء تبين أن أمامك سيارة واقفة، ومع هذا لم يتقيد وصدمها يضمن، أما إذا لم يضع شيئًا وليس هناك علامات، والجو مظلم في الليل وصدمها ولم يدر عنها، فهذه الظاهر أنها هدر؛ لأن صاحبها هو المفرط فتكون هدرًا، ولو تلفت سيارة الصادم يضمنها الواقف لسيارته؛ لأنه هو المتعدي؛ حيث أنه سد الطريق ولم يضع علامات تبين للقادم أن أمامه جسمًا معترضًا، لكن إذا كان بالنهار يُرى، أو كان في الليل لكن وضع علامات تظهر من بعد فلا شيء عليه، وهذا معمول به عند المرور، ينظرون في تصرف الواقف لسيارته، هل هو مفرط أو غير مفرط؟

قوله: **(فَعَلَى السَّائِرِ ضَمانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ)**، ليس هناك شك إذا لم يفرط الواقف، أمَّا إذا فرَّط فهو الملوم وهو المسؤول؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يوقف شيئًا في الطريق.

....

العـدة

....

الحاشية

حتى لو وضع حجرًا في الطريق وتعثر به إنسان وانكسر أو مات يضمنه، أو حفر حفرة في الطريق وسقط فيها إنسان ومات يضمنه؛ لأنه متسبب، إلا إذا وضع علامات إرشادية، ولم يعبأ بها السائر، فيكون هو المفرط.

قوله: **(وإن ماتت دابة السائر فهي هدر؛ لأنه هو الذي قتلها بصدمته، وعلى عاقلته ديته)**، هذا كله حيث لم يفرط الواقف، أما إذا فرَّط فهو المسؤول.

أما قضية الدابة التي تعترض في الطرق، ويصدم بها إنسان وتتلف أنفس، يقولون: إن كان صاحبها عندها وتركها تعترض في الطريق، فإنه يضمن النفس ويضمن السيارة ويضمن ما تلف بسببها، أما إن كان ليس عندها، هي خرجت من الحوش أو انفك عقالها وذهبت، أو ضائعة ولا يدري عنها، فهو غير مسؤول.

حتى في النهار ليس له أن يتركها في الطريق وهو عندها؛ لأنه قد يكون قائد السيارة مسرعًا ولا يتمكن من إيقاف السيارة، وصاحب الدابة ليس له الحق أنه يجعلها في الطريق العام، حتى في النهار ليس له الحق في هذا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

العـدة

مسألة: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**)؛ لأنه خطأ، ويلزمه (**ضَمَانُ السَّائِرِ**) إن مات من الصدمة، وضمان (**دَابَّتِهِ**)؛ لأنه متعدٍّ في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، فأشبه ما لو وضع في الطريق حجرًا، أو جلس في طريق فعثر به إنسان.

مسألة: (**وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ**)؛ لأن الواقف اختص بالتعدي، فكان مهدرًا، أو فاختص بالضمان؛ كالصائل.

الحاشية

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ**)، فالمسؤولية عليه هو.

ومشي الإبل والدواب في السابق يختلف عن مشي السيارات الآن، أصحاب السيارات لا يتمكنون منها إذا قاربوا من المعترض، بخلاف الدابة إذا اعترضها شيء لو كان قريبًا منها يمكن لقائدها أن يوقفها، لكن السيارة لا يمكن لسائقها أن يوقفها، وكذلك القطارات والمركبات السريعة ليس في إمكان سائقيها إيقافها إذا رأوا المعترض قريبًا، فيكون اللوم على من اعترض طريقها.

قوله: (**أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ**)، لو اعترض في طريق ملكٍ للسائر ليس طريقًا مشتركًا بين الناس، فهو ليس له أن يدخل في ملك طريقه الخاص إلا بإذنه.

قوله: (**لأنه خطأ، ويلزمه ضمان السائر إن مات من الصدمة، وضمان دابته**)؛ لأنه متعدٍّ في دخوله في الطريق الذي هو ملكٌ للسائر.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأنه متعد في وقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه)**، إما لأنه ضيق، وإما لأنه ملكٌ لغيره.

قولـه: **(وَلَا شَيْءَ عَـلَى الـسَّائِرِ، وَلَا عَـلَى عَاقِلَتِـهِ؛ لأن الواقـف اخـتص بالتعدي، فكان مهدرًا، أو فاختص بالضمان؛ كالصائل)**، لـو تلـف القاعـد في الطريق فليس على الذي قتله ضمانه؛ لأنه هو المتعدي في جلوسه في الطريق.

وَإِذَا رَمَى ثَلاثَةٌ بِالْـمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عاقِلَتِه ثُلثُ دِيَتِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا رَمَى ثَلاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وليس في ذلك خلاف علمناه؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم وتجب ديته على عواقلهم أثلاثًا.

وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأً تجب ديته على عواقلهم مخففة، وإن عمدوا واحدًا بعينه فهو شبه عمد؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به، فتجب الدية مغلظة على العاقلة، وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله.

الحاشية

قوله: **(وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصومًا فعلى كل واحد منهم كفارة)**، المنجنيق: آلة كبيرة يضعون بها الحجر ثم يرمون الحجر بها[(١)].

فإذا اشترك ثلاثة في رمي المنجنيق، وأصاب الحجر شخصًا وقتله، فإن كل واحد عليه كفارة، هم لم يقصدوا الشخص، ولم يدروا أن هناك شخصًا، لكن اعترض الشخص أو كان في مكان لا يرونه، فيكون هذا قتلاً خطأً، فتكون الدية على عاقلة الثلاثة، وعلى كل واحد منهم كفارة؛ كما سبق.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٥/٢٤٣)، والصحاح للجوهري (٤/١٤٥٥)، ولسان العرب (١٠/٣٣٨).

....

العدة

....

الحاشية

قوله: **(لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢])**، كما سبق؛ إذا اشترك أكثر من واحد في القتل الخطأ فإن على كل واحد منهم كفارة؛ لأن الكفارة لا تتبعض.

قوله: **(وإن كانوا لم يقصدوا الرمي كان خطأً تجب ديته على عواقلهم مخففة)** الأسنان، يعني: أسنان الإبل.

قوله: **(وإن عمدوا واحدًا بعينه فهو شبه عمد؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق)**، لماذا لا يمكن؟! إذا رأوا شخصًا وقصدوا رميه بالمنجنيق وقتلوه، هذا يمكن حدوثه.

قوله: **(وإنما يتفق وقوعه بمن يقع به، فتجب الدية مغلظة على العاقلة)**، ليس بواضح هذا، إذا رموا شخصًا بالمنجنيق وتعمدوا القتل وقتلوه صاروا متعمدين، فعليهم القصاص، **(وعند أبي بكر أن دية شبه العمد على الجاني في ماله)**، هذا قضية الذي يتحمل الدية، في العمد يتحملها الجاني ليس هناك شك، وفي الخطأ تتحملها العاقلة، أمَّا في شبه العمد -الذي قصد الجناية ولم يقصد القتل- من يتحمل ديته؟ المذهب: أنه يتحملها العاقلة؛ لأن هناك خطأً في القصد، وقيل: يتحملها الجاني؛ لأن هناك نوع تعمد، يعني: مركب من شيئين: عمد للجناية وخطأ في القتل، فهو ضربه يقصد الضرب، لكن العادة أن هذا الضرب لا يقتل، لكن صادف أنه قتل هذه المرة، أو تكون الآلة غير صالحة للقتل فقتلت.

....

العـدة

مسألة: والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد، فإن كان القتيل منهم لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه، والكفارة تجب بحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره.

وأما الدية، ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المرء على نفسه خطأ تحملها عاقلته.

الحاشية

قوله: (**والكفارة لا تتبعض، فكملت في حق كل واحد، فإن كان القتيل منهم لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه**)، كفارة القتل إذا كانت على جماعة اشتركوا في القتل خطأً فإنها لا تتبعض، أي: لا تقسم على الأفراد، فلا يتحمل كل منهم قسمًا منها، وإنما على كل واحد منهم كفارة كاملة.

فلو اشترك اثنان في قتل شخصٍ خطأً وجب على كل واحد منهم كفارة مستقلة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، هذا معنى قوله: (**والكفارة لا تتبعض**)، بخلاف الدية فإنها تتبعض، إذا قتله جماعة خطأً فإنها تقسم بينهم الدية بالأجزاء؛ كل واحد يتحمل بقدر نسبته في القتل.

قوله: (**فإن كان القتيل منهم لم تسقط الكفارة عنه؛ لأنه شارك في قتل نفسه**)، فلو أن ثلاثة رموا بالمنجنيق فأصابوا واحدًا منهم، وهو شارك معهم في الرمي، فأصابته القذيفة، يكون القتل خطأً، وتكون الدية على عاقلتهم، وعلى كل واحد منهم الكفارة.

....

العـدة

والوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها، ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكيه، وهذا ينبني على الرواية الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر.

والثالث: أن يُلغى فعل المقتول في نفسه، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

الحاشية

قوله: **(والكفارة تجب بحق الله تعالى، فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه)**، على كلٍّ واحد من الثلاثة كفارة؛ الاثنان اللذان بقيا، والشخص الذي انقتل عليه كفارة عن قتله لنفسه خطأً.

فمن قتل نفسه خطأً وجبت عليه الكفارة، مثل السائق إذا صدم ومات، يكون عليه كفارة لقتله نفسه خطأً، تُخرج من تركته، يُشترى رقبة من تركته وتعتق، فإن لم يكن هناك رقيق يعدل إلى الصيام، يُصام عنه.

وإن قُتِلَ أَحَدُهُم فَكَذَلِكَ، إِلَا أَنَهُ يَسْقُطُ ثُلثُ دِيَتِه في مُقَابَلَةِ فِعْلِه.

وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَةُ القَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ البَاقِين.

العـدة

مسألة: (وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ)، فالدية حالَّة في أموالهم، هذا هو الصحيح في المذهب، سواءٌ كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا؛ لأنه لا تجب عليه لنفسه، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالًّا؛ لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة تخفيفًا عنهم كي لا يشق عليهم؛ لأنهم يتحملونه مواساة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد منهم دون الثلث، وذكر أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحملها؛ لأن الجناية فعل واحد وجبت دية تزيد على الثلث.

والصحيح: الأول؛ لأن كل واحد منهم يختص بموجب فعله دون فعل شريكه، وتحمُّل العاقلة إنما شُرع للتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، وما دون الثلث يسير على ما أسلفناه، والذي يلزم كل واحد دون الثلث.

وقوله: إنه فعل واحد، قلنا: بل هي أفعال، فإن فعل كل واحد منهم غير فعل الآخر، وإنما موجب الجميع واحد، فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحًا فماتت النفس بجميعها.

الحاشية

هذه كلها تفريعات ليس وراءها طائل!

بَابُ الْقَسَامَةِ

العـدة

....

الحاشية

القسامة: جمع قَسَمٍ، وهي الأيمان المتعددة في قتل عمد تُقْسَم على الأولياء في الدم(١).

وذلك أنه إذا قُتِلَ قتيل ولم يُعرف قاتله، وادَّعى أولياء القتيل على شخص أنه هو الذي قتله بدون بينة وبدون اعتراف، وإنما هم اتهموه وطالبوا بالقصاص منه، فيحلفون خمسين يمينًا أنه قتله؛ كما في قصة مقتل عبد الله ابن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فادَّعى أولياء القتيل على شخص من اليهود أنه قتله، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»**، قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**، قالوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ»(٢).

فهذا أصل القسامة من السنة: يُطالب المدَّعون أن يحلفوا خمسين يمينًا على هذا الشخص الذي ادعوا أنه قتل قتيلهم، توزع هذه الأيمان بين أولياء القتيل حسب عددهم، فإذا حلفوا وجب القصاص؛ لأن هذه الأيمان تقوم مقام البينة.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٢١)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦).

....

العـدة

....

الحاشية

وإذا أبوا أن يحلفوا رُدَّت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينًا أنه لم يقتل هذا الشخص، فيبرأ من القصاص؛ لا قصاص عليه ولا مسؤولية.

ويشترط للقسامة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في قتل عمد، أما قتل الخطأ فلا تُقام فيه القسامة.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى على شخص معين؛ لا يقولون: قتله واحد من الجماعة الفلانية، فلا تُقبل في غير معين.

الشرط الثالث: أن يكون هناك قرينة؛ بأن يكون بين القتيل والقاتل عداوة معروفة، وهو ما يسمى باللَّوْثِ، أمَّا إذا لم يكن بينهما عداوة، ولم يعرف بينهما عداوة، فلا تُسمع هذه الدعوى؛ لأنها ليس لها سبب ولا قرينة.

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهموا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ.

العدة

قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت، يُقال: قسامة على وجه المبالغة(١).

والأصل فيها ما روى يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه -وهو أصغرهم- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلالٌ! قال: فَوَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قال سهل: فدخلت مربدًا لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل، متفق عليه(٢).

الحاشية

قوله: (قال القاضي: القسامة هي الأيمان إذا كثرت)، يعني: جمع يمين.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**)، والرمة هي القلادة التي تكون في رقبة البعير، ندفعه لكم برمته يعني بقلادته، شُبِّهَ بالبعير(١).

قوله: (**قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلالٌ! قال: فَوَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ**)، لـمَّا لم يحلف المدَّعون خمسين يمينًا، ولم يقبلوا أيمان المدعى عليهم، سقطت القسامة.

لكن لـمَّا كان القتيل مؤمنًا، فلا تهدر النفس، (**فَوَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ**)، يعني: دفع ديته من بيت المال؛ لأن النفس المعصومة لا تُهدر، لابد من ضمانها بالدية، فإذا لم يُعرف قاتلها فإن ضمانها يكون على بيت مال المسلمين؛ ولذلك دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته من بيت المال.

---

(١) وقد كانوا يربطون المقود منه بحبل ويدفعونه إلى ولي المقتول، ثم قيل ذلك لكل ما دُفع بجملته، ولكل من أُسْلِم للقود وإن لم يكن مربوطًا بحبل. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٩١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٧).

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ -كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ- أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يِمِينًا، وَبَرِئَ.

العـدة

مسألة: (فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ -كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ- أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ)، إذا كانت الدعوى عمدًا، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يِمِينًا)، ويودى. ودليل هذه المسألة جميعها: حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

ولابد من اللوث وهو العداوة، ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار، فإنهم قالوا: ليس لنا عدو بخيبر غير اليهود، فقضى لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

الحاشية

قوله: **(فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ...)**، هذا الكلام إلى آخره هو موضوع القسامة.

قوله: **(وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ)**، هذا الشرط الأول: أن يكون بينهم قرينة على صحة الدعوى، وهو ما يسمَّى باللوث، يعني: العداوة.

والشرط الثاني: أن تكون في قتل عمد.

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى على واحد معين.

قوله: **(كما كان بين الأنصار وأهل خيبر)**، كما كان بين المسلمين في المدينة، واليهود في خيبر؛ لأنه معروف ما بين المسلمين واليهود من العداوة.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا**)، فتكون الدعوى على معيَّن منهم، ولا تكون على مجهول.

قوله: (**وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ**)، يعني: استحقوا القصاص، إذا أقسموا خمسين يمينًا أن هذا الشخص هو القاتل فإنه يُقتص منه؛ لأن هذه الأيمان تقوم مقام البينة.

قوله: (**إذا كانت الدعوى عمدًا**)، فإن كانت في قتل خطأ لا تُقام القسامة.

قوله: (**ويودى**)، يعني: تُدفع ديته من بيت المال، فإذا كان المدعى عليه بريئًا، وحلف خمسين يمينًا على ذلك، لم يصر عليه شيء.

قوله: (**ودليل هذه المسألة جميعها حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج**)، الذي سبق في أول الباب في قصة حويصة ومحيصة وعبد الرحمن.

....

العـدة

وينبغي أن تكون الدعوى عمدًا؛ لأنه قال: «تحلفون خمسين يمينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»(١)، والرُّمَّةُ: الحبل الذي يُربط به من عليه القود يقاد به، وفي لفظ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ»(٢)، وإنما أراد دم القاتل؛ ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فيثبت بها القود كالبينة.

هـذا إذا حلف المـدعون، فإن لم يحلفوا حلف المـدَّعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»(٣)، أي: يتبرأون منكم، وفي لفظ: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ»(٤).

وحكـى أبـو الخطـاب عـن أحمـد روايـة أخـرى: أنهـم يحلفـون ويغرمـون الدية(٥)؛ كقول أصحاب الرأي، ووجهه: قول عمر، وحديث سليمان بن يسار: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها على اليهود؛ لأنه وُجِد بين أظهرهم»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦/١٩).

(٥) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٢٩).

(٦) أخرجه أبـو داود (٤٥٢٦)، والبيهقـي في الكـبرى (٨/ ٢١١) عـن سـليمان بـن يسـار، عـن رجال من الأنصار، قال البيهقي: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وداه من عنده، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه».

....

العـدة

والأول أَوْلَى؛ لأنـه قـد ثبـت أن النبـي ﷺ لم يغـرم اليهـود، وإنـه أدَّاها من عنده؛ ولأنها أيمان مشروعة في حق المـدَّعَى عليه، فيبرأ منها كسائر الحقوق.

الحاشية

قوله: (**وينبغي أن تكون الدعوى عمدًا؛ لأنه قال: «تحلفون خمسين يمينًا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»**)، يقولـون: لأن القسامة جاءت عـلى خـلاف الأصـل فيقتـصر فيهـا عـلى مـا ورد، والـذي ورد أنهـا في دعـوى القتـل العمـد، فلا يدخل فيها قتل الخطأ؛ لأنه لم يرد به دليل، والقسامة جاءت على خلاف الأصل.

قوله: (**وفي لفظ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُمْ**)، هـذا يـدل عـلى أنهـا دعوى في عمد.

فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ) نكل المدَّعى عليهم عن اليمين، (فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ).

وعنه رواية أخرى: أنهم يحبسون حتى يحلفوا.

والأَوْلَى: أنهـم لا يحبسون؛ لأنهـا يمـين مـشروعة في حـق المـدَّعى عليـه، فلم يُحبس عليها كسائر الأيمان، ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة، فلا يتغلظ بها الدم؛ كالشاهد واليمين.

قال القاضي: «ويديه الإمام من بيت المال»[1]؛ لأنه مال وجب لامتناع الأيمان في القسامة فكانت الدية في بيت المال كما لو امتنع المدعون منها. نص عليه أحمد.

الحاشية

قوله: (فَإِنْ نكل المدَّعى عليهم عن اليمين فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ)، إذا أبى المدعون أن يحلفوا، وتوجهت الأيمان على المدَّعي عليهم؛ فإن حلفوا فإنهم يبرؤون، وإن لم يحلفوا فإنهم يحبسون حتى يحلفوا؛ لأنـه حق يجب عليهم نكلوا عنه، فيحبسون حتى يحلفوا.

قوله: (والأَوْلَى: أنهم لا يحبسون؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يُحبس عليها كسائر الأيمان)، لكن يتحمل الدية؛ لأن نكوله دليل على أنه مسؤول عن هذا القتل، (ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة، فلا يتغلظ بها الدم)، لا يجب القصاص إلا إذا حلف المدَّعون خمسين يمينًا، فإن لم يحلفوا سقط القصاص، لكن تجب الدية أو الحبس حتى يحلفوا.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٦).

....

العـدة

وقال أبو الخطاب: «فيه رواية أخرى: أن الدية تجب عليهم»[١]؛ لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم هاهنا بالنكول كسائر الدعاوى.

الحاشية

قولـه: (**قـال القـاضي: ويديـه الإمـام مـن بيـت الـمال**)؛ لأن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودى هذا القتيل من بيت المال لـمَّا امتنعوا عن القسامة؛ لم تقم القسامة لعدم توفر شروطها.

قوله: (**فكانت الدية في بيت المال؛ كما لو امتنع المدعون منها**)؛ لأن القتيل لا يُهدر.

قوله: (**وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أن الدية تجب عليهم**)، هذا خلاف ما ورد، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحمَّلها، ولم يلزم بها المدَّعى عليهم.

قوله: (**لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم هاهنا بالنكول كسائر الدعاوى**)، غير واضح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحملهم إياها لـمَّا نكلوا.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٢٩).

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ من عنده؛ كراهة أن يُطَلَّ دمه[١].

مسألة: (وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ) لا يختلف المذهب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[٢]، فخصَّ بها الواحد؛ ولأنها بينة ضعيفة خُولف بها الأصل في قتل الواحد، فيُقتصر عليه بقاءً على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهة تُغَلِّب على الظن صدق المدَّعي، والقَوَد يسقط بالشبهات ولا يثبت بها.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ**)، هذا من الشروط أن تكون الدعوى على واحد معين، أما لو قالوا: قتله فلان وفلان، وادعوا على عدة أشخاص، لم تُسمع الدعوى؛ لأن الحديث إنما جاء في واحد معيَّن لا على أكثر من واحد؛ كما في قوله ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**».

---

(١) يطل دمه: أي يُهدر ويبطل. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٨٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**ولأنها بينة ضعيفة خُولف بها الأصل في قتل الواحد، فيُقتصر عليه بقاءً على الأصل فيما عداه**)؛ لأن القسامة جاءت على خلاف الأصل؛ لأن الأصل: أن «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ على الـمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: «**البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليمِين عَلَى مَنْ أَنْكر، إِلَّا في القَسَامَةِ**»[2]، فلابد أن يأتي المدعي ببينة وهي الشهود، وهنا جُعلت البينة مكان الشهود، فكانت القسامة خلاف الأصل.

وأيضًا هي خلاف الأصل؛ لأن الأيمان جُعلت على المدعي، والأصل أن اليمين على المدعى عليه إذا أنكر، ففيها مخالفة للأصل الشرعي؛ لذلك يُقتصر على ما وردت به وبالشروط المذكورة؛ من باب التضييق في هذه القضية.

قوله: (**فإنها تثبت باللوث**)، يعني: العداوة.

قوله: (**واللوث شبهة تُغَلِّب على الظن صدق المدَّعي، والقَوَد يسقط بالشبهات ولا يثبت بها**)، وهذا من مخالفة الأصل أن القود في الأصل يسقط بالشبهات، وهنا لم يسقط مع وجود الشبهة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَداوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ)، فمتى لم يكن لوث لم يحلف المدعون ابتداءً، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. وهل يحلف المدَّعى عليه؟ على روايتين:

إحداهما: يحلف؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْيَمِينُ على الـمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)؛ ولأنها دعوى في حق آدمي، فيُستحلف فيها؛ كالدعوى في المال.

والرواية الأخرى: لا يحلف، ويُخلى سبيله، سواءٌ كانت الدعوى خطأً أو عمدًا؛ لأن النكول بدل، وبدل هذه الأشياء لا يصح، فلا تكون اليمين حقًّا للمدَّعَى عليه؛ ولأنها دعوى فيها لا يجوز بدل، فلم يُستحلف فيها كالحدود.

والأوَّل أصح؛ لموافقته العمومات والأصول.

وإذا قلنا بمشروعية اليمين، فهي يمين واحدة؛ لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ كما في سائر الدعاوى.

وفي قول الشافعي: يحلفون خمسين يمينًا، فإن ادَّعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا، أو تقسم بينهم؟ على قولين(٢).

الحاشية

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ)، إذا لم يكن هناك عداوة بين من ادعي عليه القتل وبين القتيل فيُرجع إلى الأصل في سائر الدعاوى؛ يطلب من المدعي البينة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤).

....

العـدة

....

الحاشية

فإن لم يأت المدعي ببينة يُطلب من المدعى عليه اليمين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**.

قوله: **(وإذا قلنا بمشروعية اليمين، فهي يمين واحدة)**؛ كسائر الدعاوى.

قوله: **(فإن ادَّعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا، أو تقسم بينهم؟)**، القسامة لا تُسمع على جماعة، وإنما لابد أن تكون على واحدٍ.

كِتَابُ الْـحُـــدُودِ

العـدة

....

الحاشية

الحـدود: جمـع حـدٍّ، وهـو عقوبـة مقـدَّرة شرعًـا عـلى معـصية؛ لتمنـع مـن الوقوع في مثلها(١). وقولهم: "عقوبة مقدرة" يخرج التعزير، فإن التعزير عقوبة شرعية لكنها غير محدَّدة، غير محددة كما يأتي.

والله جَلَّوَعَلَا شرع الحدود زواجر عن الجرائم، وحمايةً لحقوق المسلمين، وردعًـا للمجـرمين، وقـد جـاءت الحـدود في الـضروريات الخمـس بحفظهـا وحمايتها، وهي:

- حفظ الدين؛ وذلك بقتل المرتد.
- وحفظ النفس؛ وذلك بالقصاص.
- وحفظ العرض؛ وذلك بحد الزنا وحد القذف.
- وحفظ المال؛ وذلك بحد السرقة.
- وحفظ الأمن؛ وذلك بحد قطع الطريق، وقطع الطريق يسمونه السرقة الكبرى.

فهذه الحدود شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لحفظ الأمن والاستقرار، وحفظ الـدين والنفـوس والأعـراض والأمـوال؛ حتـى يعـيش النـاس في أمـن وراحـة وهـدوء، ويتمكنـوا مـن عبـادة ربهـم، ومـن طلـب الـرزق، ويـأمنوا عـلى أنفسهم وعلى محارمهم وعلى أموالهم.

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٩٩)، وطلبة الطلبة (ص٧٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٣).

....

العـدة

....

الحاشية

فهي رحمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وفي إقامتها مصالح عظيمة للمجتمع ومنع للجرائم، فالبلاد التي تُقام فيها الحدود تعيش في أمن واستقرار؛ كما في هذه البلاد ولله الحمد، والبلاد التي عُطِّلت فيها الحدود صارت فوضى ونهبًا وسلبًا وخوفًا وقلقًا واضطرابًا، لا يأمن الناس فيها على أنفسهم ولا على أموالهم ولا على أعراضهم.

فالذين يقولون: إن الحدود وحشية! وهم الكفار الذين يطعنون في الإسلام ويقولون: إنه يقيم الحدود، وفيها وحشية، ومن يترضاهم من الكُتَّاب المسلمين الذين يترضون الكفار، ويحاولون أن يعتذروا عن الإسلام، كأنَّ الإسلام مخطئ في هذه الحدود! فيعتذرون عن الإسلام ويجمعون له أعذارًا باردة، والواجب أن نكون صرحاء، والإسلام لا يحتاج أنه يُعتذر عنه، الإسلام -ولله الحمد- دين الحق، وما عداه فهو دين باطل، فكيف نعتذر عن الحق إلى أهل الباطل ونترضاهم؟!.

هذا أمر لا يجوز، وهذه الاعتذارات اتهام للإسلام بأنه مخطئ، وأنه يرتكب شيئًا يحتاج أن يُعتذر ويُستحيى منه، والواجب أن نكون صرحاء.

ثم أيضًا هؤلاء الذين يقولون: إن في إقامة الحدود وحشية ينسون وحشية المجرم، فينادون برحمة المجرم ولا يرحمون المعتدى عليه! يا سبحان الله! ما هذه الرحمة؟! رحمة للمعتدي المجرم! وأما المعتدى عليه المسكين هذا لا يرحم! ما هذه الرحمة؟!

....

العـدة

....

الحاشية

هذه ليست رحمة، وإنما هذه هي الوحشية في الحقيقة، رحمة المجرمين هذه هي الوحشية، أما عقوبة المجرمين فهي العدل وهي الرحمة.

ولذلك جاء في الحديث: **«حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»**(١)، حدٌّ واحدٌ؛ لِمَا يترتب عليه من المصالح العظيمة، ونصرة الحق، وقمع الباطل، وإقامة العدل، واستتباب الأمن.

هذه الحدود من فضائل الإسلام ومحاسنه، ليست -كما يقول الكفار وأذناب الكفار- مآخذ على الإسلام، وإنما فيها الرحمة، وفيها العدل، وفيها الأمن والاستقرار، فهي رحمة حتى لمن تُقام عليهم؛ لأنها تمنعهم من الوقوع في المستقبل في مثل هذه الجرائم.

ولأنها تكفِّر عنهم -على رأي بعض العلماء- الإثم الذي ارتكبوه، فبعض العلماء يرى أنها جوابر، بمعنى: أنها تكفِّر عن هذا المعتدي، إذا أقيم عليه الحد يُكفَّر عنه هذا الذنب؛ لأنه نال العقوبة في الدنيا، ولكن الجمهور على أن الحد لا يكفي في تكفير الإثم عنه، فلابد من التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن لم يتب فله عذاب في الآخرة أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٩٦)، وابن حبان (١٠/ ٢٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

الحاصل: أن هذه الحدود رحمة من الله وعدل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومصلحتها ظاهرة، لا يكابر فيها إلا عدو للإسلام، أو جاهل لا يعرف حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في شرعه وفي حكمه.

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

العـدة

مسألة: و(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا؛ لما روى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعقل»(١)، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

الحاشية

قوله: **(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**، يعني: لا يجب الحد إلا بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة مكلَّفًا، يعني: بالغًا عاقلًا، فإن كان صغيرًا لم يجب عليه حد، وإن كان كبيرًا لكنه غير عاقل -مجنون أو معتوه- لم يجب عليه حد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يعقل»**.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بأن هذا الشيء محرم، فإن كان يجهل حرمته ويظن أنه حلال، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ كما لو زنا يظن أن الزنا حلال؛ لأنه لم ينشأ في الإسلام، ولم يعرف ولم يسمع القرآن، فهذا يُعذر بالجهل حتى يعلم، فإذا علم ثم ارتكب الجريمة بعد العلم يُقام عليه الحد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

وفي حديث ماعز: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له حين أقر له: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا(١)، رواه مسلم.

ورُوي عنه أنه سأل عنه: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟»، قالوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٢)، إذا ثبت هذا فينبغي أن يكون عالمًا بالتحريم.

وقال عمر وعلي: لا حدَّ إلا على من علمه(٣).

الحاشية

فإذا كان مثله يجهل يُعْذَر، أمَّا إذا كان مثله لا يجهل؛ بأن كان يعيش بين المسلمين، فهذا لا يعذر بالجهل.

أمَّا إن كان يعيش في بلد منقطعة عن بلاد المسلمين، ثم أسلم، وبعد إسلامه ارتكب جريمة توجب حدًّا، لكنه لا يعلم أن هذا الشيء الذي ارتكبه حرام، فهذا يُعْذَر بالجهل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٢): «أن أبا عُبَيْدَةَ بن الجرَّاح كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٠٥) عن حَرْقُوصٍ، قال: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي، فَقَالَ -أي: الزوج-: صَدَقَتْ هِيَ، وَمَا لَهَا حِلٌّ لِي؟!، قَالَ: اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ».

....

العـدة

فإن ادَّعى الزاني الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله -كحديث عهد بالإسـلام، أو الناشـئ ببادية- قُبِل قوله، وإن زنـا لا يُقبل؛ لأن تحريم الزنـا لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

الحاشية

قوله: **(وقال عمر وعلي: لا حد إلا على من علمه)**، أمَّا من كان يجهل ومثله يجهل هذا، فإنه يُدرأ عنه الحد بالجهل.

قوله: **(وكان يحتمل أن يجهله -كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية- قُبِلَ قوله)**، حديث العهد بالإسلام يعني: إسلامه جديد، أسلم وارتكب شيئًا مما يوجب الحد بعد إسلامه، ومثله يجهل هذا الشيء؛ لأنه نشأ في بلاد الكفر، أو في بادية منقطعة عن المسلمين، هذا يُدرأ عنه الحد بالجهل، أما إذا كان مثله لا يجهل -بأن كان يعيش بين المسلمين- فلا يُقبل دعواه بالجهل.

قولـه: **(وإن زنـا لا يُقبـل؛ لأن تحـريم الزنـا لا يخفـى عـلى ناشـئ بـبلاد الإسلام)**؛ لأن تحريم الزنا واضح في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، نصَّ على تحريم الشرك، وتحريم القتل بغير الحق، وتحريم الزنا.

كذلك نصَّ على تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

....

العـدة

....

الحاشية

وكذلك تحريم القذف صريح في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤، ٥].

هذه صريحة في تحريم القذف، من يسمع القرآن أو يقرأ القرآن يعرف أنها حرام، إنما الذي يُعذر هو الذي لم يسمع القرآن ولم يصل إليه القرآن.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)؛ لأنه حق لله سبحانه، والإمام نائب عن الله عَزَّوَجَلَّ، فاختص باستيفائه؛ كالجزية والخراج.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)**، لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين، الحاكم أو نائبه من الأمراء الذين يُؤَمِّرهم على الأقاليم والجهاد؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الذي كان يتولى إقامة الحدود، ويَكِل هذا -أيضًا- إلى أمرائه في الأقاليم.

ولأن تولي الإمام أو نائبه للحدود فيه أمان من الحيف، وضبط للعدل، ومنع للفوضى، فلا يجوز لأي واحد أنه يقيم الحدود، فهذا من صلاحيات الإمام أو من فوضه الإمام وأنابه عنه.

قوله: **(لأنه حق لله سبحانه، والإمام نائب عن الله عَزَّوَجَلَّ، فاختص باستيفائه؛ كالجزية والخراج)**، الحدود منها ما هو حق لله عَزَّوَجَلَّ، ومنها ما هو حق للمخلوق، ومنها ما هو مشترك؛ كلها حقوق لله، لكن قد يكون فيها حق للمخلوق -أيضًا- مثل القصاص، ومثل حد القذف، هذا حق للمخلوق.

أمَّا حد السرقة، وحد الزنا، وحد الخمر، فهي تعدٍّ على حرمات الله عَزَّوَجَلَّ، فهي حقوق لله، فيقيمها الإمام؛ لأن الله فوَّض إلى الإمام في إقامة الحدود.

إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا».

العدة

مسألة: (**إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ**)، في قول أكثرهم.

الحاشية

قوله: (**إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ**)، السيد ولي على الرقيق له أن يقيم الحد على رقيقه، ولا يحتاج أنه يرجع إلى الإمام؛ لأنه راعٍ ومسؤول عن هذا، ولأنه مالك لهذا العبد، فيقيم عليه الحد، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

وقوله: (**بِالْجَلْدِ خَاصَّةً**)، أما القصاص وقطع اليد فهذا لا يقيمه السيد، إنما يقيم الجلد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»(٢)، ففوض إقامة حد الزنا إلى سيد الأمة، أمَّا ما فيه قصاص أو فيه قطع فهذا لا يقيمه السيد، إنما يقيمه الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (١٧٠٥)، ولفظه: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر[١].

وقال ابن أبي ليلى: «أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا»[٢]، وروى سعيد أن فاطمة حدَّت جارية لها[٣].

وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي[٤].

الحاشية

قوله: **(وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم)** يعني: مماليكهم **(في مجالسهم الحدود إذا زنوا)**، هذا دليل عملي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنهم يقيمون الحدود على مماليكهم عند الزنا وشرب الخمر.

قوله: **(وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان)**، الأصل أن الحدود للسلطان، لكن إذا جاء دليل يخصص هذا الأصل يُعمل به، وقد جاء الدليل.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣١٢) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزِّنَا، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ»، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٢٧).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٨٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

....

العـدة

ولنا: قول النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»[(١)]، وقوله: «وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(٢)]، رواه الدارقطني.

ولأنه يملك تأديبه وتزويجه إذا كانت أمته فملك إقامة الحد عليه كالسلطان وفارق الصبي، إذا ثبت هذا فإنه إنما يجوز له إقامته بالجلد خاصة مثل حد الزنا وحد القذف والشرب.

الحاشية

وأصحاب الرأي: هم فقهاء العراق الذين يقولون بالقياس، ومنهم الحنفية، يغلب عليهم القول بالقياس؛ ولذلك سمُّوا أصحاب الرأي.

قوله: (**ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان**)، صحيح أن الحدود إلى السلطان، لكن إذا جاء ما يخصص ذلك عُمِلَ به، وقد جاء في قوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها**»، وأيضًا الصحابة رضي الله عنهم نفذوا هذا وعملو به.

قوله: (**ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي**)، ليس صحيحًا، هذا قياس مع الفارق.

قوله: (**ولنا: قول النبي ﷺ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا**)، ففوَّض جلدها إلى سيدها.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

....

العـدة

فإن كان قطعًا في السرقة لم يقمه السيد؛ لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط، ففوض إلى الإمام، وإنما ملك السيد الجلد؛ لأنه تأديب، وهو يملك تأديبه، وفي تفويضه إليه ستر عليه؛ لئلا يقيمه الإمام، فيظهر وتنقص قيمته.

ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار فللسيد سماعه وإقامة الحد به، وإن ثبت بشهادة اعتُبِر ثبوتها عند الحاكم؛ لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

الحاشية

قوله: (**وفي تفويضه إليه ستر عليه؛ لئلا يقيمه الإمام، فيظهر وتنقص قيمته**)؛ لأنه مال للسيد يبيعه ويشتريه، فلو فُضِحَ أمام الناس لم يرده أحد، ونقصت قيمته، فلأجل الستر عليه وبقاء قيمته صار سيده هو الذي يتولى إقامة الحد عليه.

قوله: (**ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار**)، يعني: ليس للسيد أنه يقيمه إلا إذا ثبت ببينة أربعة شهود على الزنا، أو شاهدين على شرب الخمر أو القذف، أو يقر المملوك على نفسه بأنه شرب الخمر أو زنى.

قوله: (**وإن ثبت بشهادة اعتبر ثبوتها عند الحاكم؛ لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم**)، إثبات الزنا عليه بالشهود يحتاج إلى المحكمة؛ لأن الشهادة لها شروط ولها اعتبارات لا تتم إلا عند القاضي، لا يملكها السيد، وقد يكون السيد جاهلًا -أيضًا- لا يعرف هذه الأمور.

....

العـدة

وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة؛ جاز أن يسمعها ويقيم الحد؛ كما يقيمه بالإقرار.

فأما إقامته عليه بعلمه، فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: لا يقيمه بعلمه؛ كالإمام.

والثانية: يقيمه؛ لأنه قد ثبت عنده، فجاز له إقامته؛ كما لو أقر.

ويختص ذلك بالمملوك القن، فإن كان بعضه حرًّا لم يملك إقامة الحد عليه؛ لأن الحرَّ إنما يقيم الحد عليه الإمام، وهذا بعضه حرٌّ، فلا يقيم السيد عليه الحد؛ كما لو كان كله حرًّا.

الحاشية

قوله: (**وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة؛ جاز أن يسمعها ويقيم الحد؛ كما يقيمه بالإقرار**)، المحظور هو أن يكون السيد يجهل حالة الشهود، ويجهل -أيضًا- نوع الشهادة؛ فإن كان يعرف هذه الأمور فإنه يتولى إقامة الحد؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا**»[1]، وهذا عام.

قوله: (**فأما إقامته عليه بعلمه، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا يقيمه بعلمه؛ كالإمام**)، إذا كان يعرف أنه جانٍ، يعرف هو أنه زنا أو أنه شرب، هو يعرف هذا، فعلى الرواية الأولى: لا يقيم الحد بعلمه، فلابد من بينة وشهود.

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والثانية: يقيمه؛ لأنه قد ثبت عنده، فجاز له إقامته؛ كما لو أقر)**، هذا هو الظاهر من عموم الحديث.

قوله: **(ويختص ذلك بالمملوك القن، فإن كان بعضه حرًّا لم يملك إقامة الحد عليه)**، المملوك القن يعني المملوك الخالص، فإن كان مبعضًا؛ بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ لم يملك السيد إقامة الحد عليه؛ تغليبًا لجانب الحرية.

قوله: **(وهذا بعضه حرٌّ، فلا يقيم السيد عليه الحد؛ كما لو كان كله حرًّا)**، تغليبًا لجانب الحرية.

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ.

العـدة

مسألة: (وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ)؛ لأن ذلك حق الله تعالى، وهو مفوض إلى نائب الله سبحانه، وهو الإمام.

مسألة: وليس له (قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ)؛ لذلك، (وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ)؛ لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية.

مسألة: (وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دُفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن»(١)، ولا يُعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحاشية

قوله: **(إذا كانت الأمة ذات زوج فزنت دفعت إلى السلطان)**؛ لأن لزوجها حقًّا فيها، حق الزواج والمتعة، **(فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وذلك خمسين جلدة؛ لأن الزاني البكر الحر عليه مائة جلدة، فيكون نصفها خمسين، حتى ولو كانت ثيبًا فليس عليها رجم؛ لأن الرجم لا يتبعض، إنما التنصيص في الجلد.

ولقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يعني: تزوجن ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والتنصيص إنما يتحقق في الجلد، أما الرجم فلا يتحقق فيه التباعض.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩٥).

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

العـدة

مسألة: (وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)؛ فمتى زنى العبد أو الأمة جُلد خمسين جلدة، سواء كانا بكرين أو ثيبين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

ولأن عدتها على النصف من عدة الحرة، فيكون جلدها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة، بدليل سراية العتق، فالتنصيص على أحدهما تنصيص على الآخر.

الحاشية

قوله: **(وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني: تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني: على الحرائر؛ لأن الإحصان له إطلاقات:

- يُطلق ويراد به الحرة.
- ويُطلق ويراد به المزوجة.
- ويُطلق ويراد به المسلمة.
- ويُطلق ويراد به العفة عن الزنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، يعني: العفيفات.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ)؛ وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار: البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كُفَّ عنه ولم يُتبع؛ لما رُوي أن ماعزًا هرب، فذُكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[١]، رواه أبو داود.

قال ابن عبد البر: «ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعزًا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه»[٢]؛ ولأن رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ)**، إذا ثبت الحد بالإقرار ثم رجع عنه المقر سقط؛ لأنه يُشترط في إقامة الحد عليه بالإقرار: أن يستمر على الإقرار حتى يُقام عليه الحد، فإن رجع سقط عنه الحد؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا أمرهم برجم ماعز، ثم هرب في أثناء الرجم، قال: **«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»**، فدل على أن المقر إذا رجع يُقبل إقراره في الحدود خاصة، أما في الأموال وحقوق الناس فلا يُقبل رجوعه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٧)، وأحمد (٣٦/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٤) من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١١٣).

....

العـدة

....

الحاشية

نعم: لا عذر لمن أقر، لكن هذا في حقوق الناس، أمَّا في حق الله فإذا أقر به ثم رجع يُقبل رجوعه؛ لأن حقوق الله مبناها على المسامحة، وأما حقوق الناس مبناها على المشاحة.

قوله: **(فإن رجع عن إقراره أو هرب، كُفَّ عنه ولم يُتبع)**، أما إذا ثبت عليه بالبينة فلا يُقبل إنكاره؛ إذا ثبت عليه بالبينة فلا حاجة إلى إقراره، وإنما يُقام عليه الحد على كل حال.

فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ.

العدة

فصل: (وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ)؛ لما روي أن رجلًا اعترف عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: «بين هذين»[1]، رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا، ورُوي عن أبي هريرة مسندًا.

وقد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين»[2]، فيكون وسطًا لا جديد فيجرح، ولا خَلِق فلا يؤلم.

وهكذا العذاب يكون وسطًا، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم.

قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله.

الحاشية

هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية إقامة الحد إذا كان بالجلد، وهو الضرب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه مسندًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

قوله: **(وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ)**، يعني: بعصا، **(لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ)**؛ لأن الجديد يكون قويًا، والخلق يكون ضعيفًا لا يحصل به المقصود، والجديد يحصل به زيادة، والمطلوب التوسط، فيكون ضربه متوسطًا ليس ضربًا قويًّا ولا ضربًا ضعيفًا لا يؤلمه؛ بل يكون بين هذا وذاك.

قوله: **(لما روي أن رجلًا اعترف عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: «بين هذين»)**؛ لأن هذا هو العدل بين الضرب الذي لا يؤلمه والضرب الذي يزيد عن المطلوب ويعذب المجلود.

قوله: **(وقد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين)**، يعني: يكون ضربًا متوسطًا بين الضرب الشديد والضرب الضعيف، ويكون السوط بين السوط الجديد والسوط البالي.

قوله: **(وهكذا العذاب يكون وسطًا، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع)**، هكذا يكون تعذيب الجاني، لا يشتد في تعذيبه ولا يتساهل معه، بل يكون تعذيبًا وسطًا يحصل به المقصود، وهو الردع.

قوله: **(ولا يرفع باعه كل الرفع)**، الجالد لا يشتد فيرفع يده رفعًا شديدًا؛ لأن هذا من قوة الضرب، ولا يخفض يده بحيث لا يؤلم، وإنما يتوسط في رفع يده.

وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ)، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[١]، وجلد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُنقل عن أحد مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ.

ولا تُنزع ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبَّة محشوة نزعت؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يُبالِ بالضرب.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ**)، المحدود لا يمد على الأرض؛ لأن هذا لم يرد في صفة إقامة الحدود، وكذا لا تُربط يداه ورجلاه، بل يُضرب واقفًا أو جالسًا.

قوله: (**وَلَا يُجَرَّدُ**) من ثيابه؛ لأن في هذا كشفًا لعورته، وفيه -أيضًا- زيادة إيلام لجلده، فتترك ثيابه عليه.

وكذلك لا يكون عليه ثياب كثيفة تمنع وصول الضرب إلى جلده، وإنما تكون ثيابًا متوسطة معتادة؛ لأن بعض المجرمين يجعل على جسمه شيئًا يقيه من الضرب، فيجب تفقد هذا عند إقامة الحد، ويُنظر في لباسه الذي عليه هل هو معتاد، أو غير معتاد يقيه من الضرب.

قوله: (**قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في ديننا مد**)، وهو مد المحدود على الأرض، (**ولا قيد**) بأن تقيد أطرافه، (**ولا تجريد**)، فلا يُجرَّد من ثيابه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٩٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٦).

وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ.

العـدة

مسألة: (وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ) ؛ لأنها مقاتل، وليس القصد قتله، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لكل موضع من الحد حظ، إلا الوجه والفرج»، وقال للجلاد: «اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه»(١).

وينبغي أن يفرق الضرب على جميع الجسد، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، والمرأة كالرجل في ذلك.

الحاشية

قوله: **(وجلد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُنقل عن أحد مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ)**، لكن لابد من ضبط المحدود؛ لئلا يهرب أو يحصل منه رد فعل؛ كأن يُمسك حتى يُتمكن من إقامة الحد عليه.

قوله: **(ولا تُنزع ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان)**، الثياب التي لا تمنع وصول الضرب إلى جسمه.

قوله: **(وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت)**، إذا كان عليه ثياب غليظة سميكة فإنها تنزع، وكما قلنا لابد من تفقده عند الضرب.

قوله: **(وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ)**، يُتَّقى ضربه في المواضع الحساسة، فلا يُضرب على وجهه؛ لأن الوجه مجمع الحواس وفيه البصر، والرأس -أيضًا- حساس، وفيه السمع وفيه المخ، فلا يضرب على رأسه، إنما يضرب على ظهره أو جنبيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٧).

....

العـدة

....

الحاشية

كذلك لا يُضرب على فرجه؛ لأن الفرج حساس، وربما يؤدي إلى قتله.

قوله: **(وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج)**، فلا يجوز أن يكون الضرب في محل واحد، وإنما يفرق على جسمه لينال كل موضع من الجسم حظه من الألم، ولأن الضرب لو توالى على موضع واحد فإن ذلك يؤدي إلى الضرر؛ من شق الجلد، أو الجرح، أو قتل الشخص إذا كان لا يتحمل.

قوله: **(وقال للجلاد: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه)**، هذا كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(اضرب وأوجع)**، يعني: لا يكون ضربًا ضعيفًا لا يحس به المجلود، واتق هذه المواضع التي فيها المقاتل.

قوله: **(ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين)**، المواضع التي تتحمل الضرب يجعل غالب الضرب عليها، لكن لا يقتصر عليها، بل يفرقه على جسمه؛ حتى ينال كل موضع حظه من العذاب.

قوله: **(والمرأة كالرجل في ذلك)**، في جميع ما سبق؛ من أنها تُضرب بسوط متوسط، ويكون ضربًا بين ضربين ليس بالشديد ولا بالهيِّن، وتبقى عليها ثيابها؛ لأنها عورة، فهي مثل الرجل فيما سبق.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا.

العـدة

مسألة: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا)؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، وقال مالك: يُضرب جالسًا؛ لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام؛ ولأنه مجلود في حدٍّ أشبه المرأة[١].

قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضًا، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، وأما المرأة فتُضرب جالسة؛ ليكون أستر لها.

الحاشية

قوله: **(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا)**، هذا هو العمل عند السلف الصالح أنهم يضربون المحدودين وهم قيام؛ من أجل أن يراهم الناس؛ لأن هذا فيه تشهير بهذا المحدود، أمَّا لو كان مطروحًا على الأرض فإن الناس لا يرونه.

قوله: **(قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضًا)**، يعني: لم يرد في الشرع ضربه قائمًا ولا قاعدًا، وإنما قال الله جَلَّ وَعَلَا في حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وقال في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ولم يبين سبحانه ما يكونون عليه من قيام أو قعود؛ لأن هذا موكول إلى نظر الإمام وما يراه أحسن.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٧٢): «قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: الرجال يضربون قيامًا. وقال الثوري: سمعنا ذلك. وقال مالك: يُضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان». قال ابن المنذر: «ضرب الرجال قيامًا والنساء قعودًا أحسن، وكيفما ضُربوا أجزأ».

وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

العـدة

مسألة: وتُضْرَبُ (الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)؛ لئلا تنكشف؛ لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا»[(١)]؛ لأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، ويُفارق اللعان، فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة.

الحاشية

وضربه قائمًا يحصل به التشهير والرؤية، ويحصل به تفريق الضرب على البدن؛ لأنه لو كان جالسًا ما أمكن تفريق الضرب على جميع بدنه؛ لأنه لا يتبين جميع البدن إلا من الواقف.

قوله: **(ولم يأمر بالجلوس أيضًا، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر)**، علمنا الكيفية من الآثار عن السلف وكيف ضربوا، مثلما نُقِلَ عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وأما المرأة فتُضرب جالسة)**، المرأة لا تُضرب قائمة، بل تُضرب جالسة؛ لأن هذا أستر لها.

قوله: **(وتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)**، تشد عليها ثيابها، يعني تربط عليها الثياب؛ لئلا تتكشف أثناء الضرب.

قوله: **(ويفارق اللعان، فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة)**، اللعان -كما سيأتي- يلاعن الرجل والمرأة وهما قائمان؛ لأن اللعان ليس فيه ضرب، إنما هو كلام وأيمان.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٧).

....

العـدة

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)؛ لـئلا ينكـشف شيء مـن عورتهـا عنـد الـضرب، وفي حـديث عمـران بـن حـصين قـال: «فـأمر بهـا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت»(١)، رواه مسلم، قال الأوزاعي: يعني: فشُدَّت عليها.

الحاشية

قولـه: **(وفي حديث عمران بن حصين قال: فأمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت)**، هذه الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الغامدية التي اعترفت بالزنا وطلبت من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامة الحد عليها، فلما تكرر منها ذلك وأصرت إلا أن يقام عليها الحد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تشكى عليها ثيابها يعني تربط، ثم أمر بها فرجمت، فدل على أن المرأة تشد عليها ثيابها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنُفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

العدة

مسألة: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)؛ لما روى أبو داود بإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فجرت جارية لآل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد»، فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «يا علي، أفرغت؟»، فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد»[(١)]، رواه مسلم بنحو من هذا المعنى.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)**، إذا وجب الجلد على مريض فإنه يُنظر، فإن كان يُرجى شفاؤه فإنه يؤجل حتى يشفى ثم يقام عليه الحد؛ لأنه لو أقيم عليه وهو مريض على الصفة الشرعية أدى هذا إلى قتله؛ لأنه لا يتحمل، أما إن كان لا يُرجى برؤه فإنه يُجلد في الحال وهو مريض، لكن يخفَّف عنه الضرب، فيُضرب ضربًا يتناسب مع حالته.

وإذا وجب الحد على امرأة حامل فلا يُقام عليها الحد حتى تضع الولد، فإن كان هذا الحد جلدًا فإنها تجلد بعد وضع الولد، وإن كان الحد رجمًا فإنه يؤجل إلى أن تفطم الولد.

قوله: **(فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع)**، يعني: مريضة أو حائض.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) بنحوه، وأبو داود (٤٤٧٣) بلفظه.

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلِيهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلِيهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ من قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ.

فذكروا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»(١)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلِيهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، إن كان لا يُرجى برؤه فإنه يُجلد بسوط يناسبه، وإن كان لا يتحمل السوط والعدد- عدد الضربات- فإنه يضرب بضغث يعني عرق فيه شماريخ بعدد الجلدات، فيه مائة شمراخ إن كان الحد زنا، أو ثمانين شمراخ إن كان الحد قذفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٣٦/ ٢٦٣).

....

العـدة

قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقال؛ ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي، فالحد بذلك أولى(١).

الحاشية

وذلك كما قال الله تعالى لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤].

قوله: **(فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ، وَخُشِيَ عَلَيهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)**، يعني: يضرب بالعرق الذي فيه شماريخ مرة واحدة، يصير كل شمراخ عن سوط، وهذا تخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: **(أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ)**، يعني: مرض حتى ضعف جدًّا من شدة المرض، لكن وهو في هذه الحالة جاءته جارية فافتتن بها وزنى بها.

قوله: **(فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ)**، يعني: نحف جدًّا، حتى صار جلدًا على عظم من النحول، **(فَأَقَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً)**، هذه القصة تدل على خطورة النساء على الرجال وإن كانوا مرضى، وإن كانوا ضعافًا، فالفتنة لا تؤمن إذا خلا رجل بامرأة ولو كان الرجل مريضًا، ولو كان الرجل ضعيفًا فإنه لا يؤمن من الفتنة؛ لأن هذا الرجل بلغت به الحال إلى هذا الحد من الضعف، ومع هذا فُتِنَ بهذه الجارية ووقع عليها!

---

(١) يُنظر: البدر المنير (٨/ ٦٢٤)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٦٥).

....

العـدة

....

الحاشية

ولكن إيمانه حمله على أن يستفتي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنه، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُضرب بمائة شمراخ عن مائة سوط ضربة واحدة، ودل هذا -أيضًا- على أن الحد لا يسقط، وإنما يُقام على قدر الاستطاعة.

قوله: **(قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقال، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي فالحد بذلك أولى)**، هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن الآية تعضده؛ قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]؛ لأن أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ لـمَّا رأى أن امرأته أخطأت خطأً حلف أن يضربها مائة جلدة، ولكنها كانت ضعيفة لا تتحمل، فأفتاه الله جَلَّ وَعَلَا بأن يأخذ الضغث ويضربها به مرة واحدة حتى تبر يمينه؛ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]، فكان هذا كافيًا في التحلل من اليمين.

هذه فتوى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ تعضد هذا الحديث وإن كان ضعيفًا.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

ولأن المريض تُخفَّف عنه الصلاة -أيضًا- بالجمع بين الصلاتين، وبالتيمم بدل الماء إذا عجز عن الماء، وفي الصلاة يصلي على حسب حاله، فيصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب(١)، ويومئ بالركوع والسجود، فخففت عنه الصلاة للعذر.

فكذلك الحدُّ يخفَّف عنه، ويُقام عليه بحسب الاستطاعة، هذا إذا كان لا يُرجى شفاؤه، أما إذا كان يُرجى شفاؤه فإنه يؤجل حتى يشفى ويُقام عليه الحد.

---

(١) كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البخاري (١١١٧).

فَصْلٌ فِي اجْتِماعِ الْحُدُودِ

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

العدة

فصل: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)، وهو قول عبد الله بن مسعود(١).

وقال الشافعي: تُستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل؛ كالقصاص في الأطراف(٢).

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)**، إذا اجتمعت حدود على رجل أحدها قتل، وفيها جلد، فإن الحدود التي دون القتل تدخل في القتل، فيُقتل ويكفي عن الجميع، يدخل الأصغر في الأكبر.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩)، والطبراني في الكبير (٩٧٣٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مُحِيَ كُلُّ شَيْءٍ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٨) ولفظه: «إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الْآخَرِ».

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٦/ ٦٠): «إن اجتمعت على رجل حدود: حُدَّ بكرٌ في الزنا، وحُدَّ في القذف، وحُدَّ في سرقة يقطع فيها. وقطع طريق يُقطع فيه أو يُقتل، وقتل رجلًا: بُدِئ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل، ثم حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيما لا نفس فيه، ثم كان القتل من ورائها؛ يُحدُّ أولًا في القذف، ثم حُبِسَ، فإذا بَرِئ حُدَّ في الزنا، ثم حُبِس حتى يبرأ، ثم قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف، وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معًا، ورجله لقطع الطريق مع يده، ثم قُتِل قودًا أو بردَّة، فإن مات في الحدِّ الأول أو الذي بعده، أو قُتِل بحدٍّ، سقطت عنه الحدود التي لله عَزَّوَجَلَّ كلها».

....

العـدة

ولنا: قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا مخالف له من الصحابة.

ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه؛ كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يُقتل ولا يُقطع، ولأن هذه الحدود تُراد للزجر، ومن يُقتل فلا فائدة في زجره، ويخالف حق الآدمي، فإنه آكد.

الحاشية

إذا كان عليه جلد بالقذف أو بالزنا وهو بكر فعليه مائة جلدة، فإن وجب عليه مع الجلد القتل في حدٍّ مثل حدِّ القصاص، فإنه يُكتفى بالقتل؛ لأنه أعظم الحدود، فيدخل ما دونه فيه.

قوله: **(وقال الشافعي: تستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كالقصاص في الأطراف)**، الشافعي يقول: يُجلد، ثم يقتل؛ حتى يستوفي الحدود التي عليه، ويشهد لهذا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الثيب: **«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»**(١)، فجمع صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الجلد والرجم، فيُجلد أولًا، ثم يُرجم بالحجارة.

قوله: **(ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه؛ كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يُقتل ولا يُقطع)**، المحارب -وهو قاطع الطريق- إذا أخذ المال وقتل فإنه يُقتل ويُكتفى بذلك عن قطع يده ورجله من خلاف؛ لأن القتل هو الأكبر، فيدخل فيه ما دونه، هذا هو المذهب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

العـدة

مسألة: (ومن زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)؛ لأن الحدَّ كفَّارة لمن يُحدُّ، فإذا فعل موجبه مرارًا أجزأ حدٌّ واحدٌ؛ كالأيمان بالله سبحانه فإنه تجزئه كفارة واحدة، وكما لو وطئ في رمضان في يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة؛ كذا هاهنا. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم(١).

الحاشية

قوله: **(ومن زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)**، إذا حصل منه الزنا عدة مرات قبل أن يُقام عليه الحد، فإنه يكفي حد واحد عن الجميع ولا يكرر، وكذلك لو سرق عدة مرات قبل أن تقطع يده، فإنه يكفي قطع يده اليمنى عن جميع السرقات الماضية.

بخلاف ما إذا تكررت منه الجريمة بعد إقامة الحد، فإنه يُكرر عليه الحد؛ حتى إذا لم يرتدع فإنه يُقتل في النهاية(٢).

قوله: **(لأن الحدَّ كفَّارة لمن يُحدُّ، فإذا فعل موجبه مرارًا أجزأ حدٌّ واحدٌ؛ كالأيمان بالله سبحانه)**، إذا كرر الأيمان على أن لا يفعل شيئًا أو أن يفعله قبل أن يكفِّر، فإن عليه كفارة واحدة عن جميع الأيمان.

---

(١) قال في الإجماع (ص١١٦): «وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحكام في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله».

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وكما لو وطئ في رمضان في يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة؛ كذا هاهنا)**، لو تكرر منه الوطء في نهار رمضان عدة مرات فإنه يكفي كفارة واحدة، أما لو كرر الجماع في عدة أيام فإن كل يوم له كفارة.

قوله: **(قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)**، ابن المنذر هو الإمام المشهور، وله كتاب يذكر فيه إجماعات أهل العلم، وهو مطبوع، لكن يقول العلماء: إنه في حكاية بعض الإجماعات فيه تساهل؛ إذا رأى قول أكثر أهل العلم عدَّه إجماعًا، ففيه تساهل في حكاية الإجماع.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ، فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا)؛ لوجود أسبابها.

مسألة: (وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ، فَالأَخَفِّ مِنْهَا)؛ فلو شرب وزنى وسرق، بُدِئ بحد الشرب، ثم بحد الزنا؛ لأن حد الشرب أخف من حد الزنا، فإنه إما أربعون، وإما ثمانون، وحدُّ الزنا مائة، ثم يُقطع في السرقة.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا؛ لوجود أسبابها)**، هذا إذا كان الحد من جنس واحد، أما إذا كان الحد من أجناس مختلفة فلابد من إقامة كل حد على حدة؛ كما لو سرق وزنى وشرب الخمر، فهذا يُجلد للخمر، ويُجلد للزنا إن كان بكرًا، وتُقطع يده في السرقة.

قوله: **(فلو شرب وزنى وسرق، بُدِئ بحد الشرب، ثم بحد الزنا؛ لأن حد الشرب أخف من حد الزنا)**؛ لأن حد الشرب ثمانون جلدة، وحد الزنا مائة جلدة، فيُبدأ بالأخف، **(فإنه إما أربعون وإما ثمانون)**، على الخلاف في ذلك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد نحوًا من أربعين، ولكن لما كثر شرب الخمر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الصحابة، فأشاروا عليه أن يجعل الجلد في شرب الخمر ثمانين جلدة قياسًا على حد القذف؛ لأن من شرب هذى، ومن هذى افترى، فأجمعوا على جعله ثمانين جلدة[١].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٩٦)، والحاكم (٤/٤١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

....

العـدة

....

الحاشية

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»**(١).

وبعض العلماء يقول: إن الأربعين هي الحد، وما زاد عليها فهو من باب التعزير، يفعله الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك، فيجتمع فيه حد وتعزير، أما الحد فلابد منه وهو أربعون، وأما الزيادة على الأربعين فإنها من باب التعزير يفعلها ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك؛ كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعل هذا القول هو الأقرب.

قوله: **(وحد الزنا مائة)** بالكتاب والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، هذا البكر، وأمَّا الثيب فجاء حدُّه في السنة أنه يُرجم، ورجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجم خلفاؤه من بعده، وعمل بذلك المسلمون خلفًا عن سلف(٢).

=

(٤٩/١٣). وقال الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧): «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن وبرة الكلبي، فلم أعرفه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٤/١) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ

=

وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وِلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ -وَإِنْ قَلَّ- أَوْ لِوَلَدِهِ.

العـدة

مسألة: (وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[(١)]، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات»[(٢)].

الحاشية

قوله: **(ثم يقطع في السرقة)**، يُجلد عن الشرب، ويجلد في الزنا إذا كان بكرًا، ثم تُقطع يده في السرقة، يعني: تُجمع عليه الحدود المختلفة.

قوله: **(وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ)**، إذا كان الجاني له شبهة، فادَّعى أنه مكره، أو ادعى أنه كان في حالة غيبوبة عقل يوم فعل ذلك، إما بنوم، أو بسكرٍ لم يتعمده؛ شرب شيئًا أو تعاطى شيئًا من المواد التي أسكرته أو خدَّرته وهو لا يعلم عن ذلك، ففعل الجريمة وهو غير متعمد، يُقبل منه هذا.

=

الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ».

(١) أخرج الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤١٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ...».

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص١١٨).

....

العـدة

(فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ -وَإِنْ قَلَّ- أَوْ لِوَلَدِهِ) لم يُحد؛ لأن ملكه فيها -وإن قلَّ- شبهة في درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١)، رواه أبو داود؛ ولأنه فرج له فيه ملك، فلم يحد بوطئه؛ كوطء المكاتبة والمرهونة.

الحاشية

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**، يعني: ادفعوها بالشبهات، فإذا كان هناك شبهة يدعيها الجاني، وهذه الشبهة ممكنة، فإنه يُدرأ عنه الحدُّ، أما إن لم يكن هناك شبهة فلابد من إقامة الحدِّ.

قوله: **(فلو زنى بجارية له فيها شرك)**، يعني: مشتركة بينه وبين غيره، فظنَّ أن اشتراكه في ملكها يبيح له الوطء، بينما الاشتراك لا يُبيح له الوطء شرعًا، لكنه ظن هذا، فيكون غير متعمد للزنا؛ لأنه بنى هذا على ظنٍّ منه، فهذه شبهة تدرأ عنه الحد. أو أنه غلط في هذه المرأة يظن أنها زوجته، ثم تبين أنها غير زوجته، وادعى أنه ما تعمد؛ لأنها كانت في مكان مظلم، فهذه شبهة تدرأ عنه الحد، إلا إذا عُرف بالإجرام من قبل، فهذا لا يُقبل منه.

وكذلك لو وطأ جارية لولده، فهذا يُدرأ عنه الحد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**، فله أن يتمول من مال ابنه ما يريد، فهو بنى على هذا، فهذه شبهة؛ لأن جارية ابنه كأنها جاريته، ومال ابنه مال له.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

العـدة

مسألة: وإن (وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ كالنكاح بلا ولي، ونكاح المتعة والشغار والتحليل وبلا شهود.

الحاشية

قوله: **(وإن وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كالنكاح بلا ولي)**، كذلك من الشبهة أن يطأ في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، فهذا النكاح غير صحيح، ولكن وجوده شبهة يُدرأ بها الحد عنه، وإلا فالنكاح لا يصح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»**[(١)].

فهذا النكاح عند الجمهور لا يصح[(٢)]، وعند الحنفية صحيح[(٣)]، لكنه مذهب مرجوح.

فهو ظن أن هذا العقد يبيح له الوطء، فوجود هذا العقد -وإن كان مختلفًا فيه- شبهة، لكنه يعزَّر ويؤدب.

قوله: **(ونكاح المتعة)**، نكاح المتعة عند الشيعة، ومعناه: أن يتزوج المرأة مدة محددة كشهر أو سنة، وهذا كان مباحًا في أول الإسلام[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٤).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٢).

(٤) يُنظر: تفسير الطبري (٨/ ١٧٥- ١٧٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦).

....

العدة

....

الحاشية

ثم نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة في آخر الأمر(١)، فنُسخَ ما كان مباحًا في أول الإسلام، وأجمع على ذلك أهل العلم أن المتعة نُسخت وصارت حرامًا(٢).

لكن إذا تزوج زواج متعة هذا لا شك أنه لا يُقرُّ على ذلك، ويفرَّق بينه وبين هذه المرأة؛ لأن هذا العقد باطل بإجماع أهل العلم.

لكنه ظن أنه صحيح؛ بناء على أنه كان مباحًا في أول الأمر، ولأن بعض الفرق الضالة -كالشيعة- تعتد به إلى الآن، فهو ظن أنه نكاح صحيح، فهذه شبهة يُدرأ بها عنه الحد، لكن يُفرَّق بينه وبين المرأة ويُعزَّر تعزيرًا بليغًا.

---

(١) كما في حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٢): «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة». وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧) بعد أن ساق الأحاديث والآثار في تحريم متعة النساء: «فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها». يُنظر أيضًا: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٥٠٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والشغار)**، نكاح الشغار باطل، لا يبيح الوط، وهو مثل البدل؛ كأن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي! فيجعل المرأة مقابل المرأة، هذا الشغار(١)، سُمِّي شغارًا من الشغور، وهو الخلو؛ لأنه خالٍ من المهر، ومن رضا المرأتين، فهو نكاح باطل مجمع على تحريمه(٢)، لكن إذا حصل منه الوطء فلا يُقام عليه الحد؛ لأنه ظن أن هذا العقد يبيح له الوطء، اعتمده وظن أنه صحيح، وهو لا يدري أن أهل العلم نهوا عن هذا النكاح، فهذا يُفرَّق بينهما؛ لأن النكاح باطل، لكنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن وجود هذا العقد -وإن كان باطلًا- شبهة تدرأ عنه الحد.

قوله: **(والتحليل)**، نكاح التحليل نكاح باطل، وهو ما إذا طلَّق امرأته ثلاثًا فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرج البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، ليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٧٢): «أجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا»، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٨٠)، والنووي في شرحه على مسلم (٩/ ٢٠١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦٣).

....

العـدة

....

الحاشية

إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثالثة بعد الطلقتين الأوليين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، يعني: بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة، يريدها زوجة له، ثم يرغب عنها فيطلقها، فللأول أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، هذا حكم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في هذه المسألة.

أمَّا لو احتال وقال: أنا لا أستطيع الصبر إلى أن يأتي من يتزوجها زواج رغبة! فذهب واتفق مع واحد على أنه يعقد عليها ثم يطلقها لأجل أن ترجع إليه، فهذا نكاح باطل، وهذا هو التيس المستعار الذي لعنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ(١)، فنكاح التحليل حرامٌ، ويجب فيه تأديب الاثنين، لكن لو حصل هذا ووطئ بناءً على هذا العقد يظن أنه يبيح الوطء، فإن هذه شبهة تدرأ عنه الحد، وجود هذا العقد -وإن كان باطلًا- يدرأ عنه الحد، والنكاح بلا شهود أو بلا ولي هذا يسمونه النكاح الفاسد؛ نظرًا لوجود الخلاف بين أهل السنة فيه، فالحنفية يرونه صحيحًا؛ لأنهم لا يشترطون وجود الشهود، ولا يشترطون الولي، يكفي عندهم الإيجاب والقبول والخلو من الموانع.

---

(١) كما في حديث عقبة بن نافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألا أُخبرُكُمْ بالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»** قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: **«هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له»**، أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥)، والدارقطني (٤/٣٦٩)، والحاكم (٢/٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣٩).

....

العـدة

ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح المجوسية، لَمْ يُحَدَّ في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف شبهة، والحدُّ يُدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة»[١].

الحاشية

فنظرًا للخلاف يُقال: هذا عقد فاسد، ولا يُقال: باطل. والعقد الفاسد يلحق به الولد، بخلاف النكاح الباطل فإنه لا يلحق به الولد.

قوله: **(ونكاح الأخت في عدة أختها البائن)**، قال الله جَلَّ وَعَلَا لـمَّا ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، فلا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، ولو طلّق الأخت فلابد أن تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها جاز أن يتزوج أختها بعد العدة.

فإن استعجل وتزوجها قبل أن تعتد أختها المطلقة فهذا نكاح باطل؛ لأنها ما دامت في العدة فالنكاح لم ينتهِ، فنكاح أختها باطل، لكن يُدرأ عنه الحد بموجب هذا العقد وإن كان باطلًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

وكذلك جاءت السنة الصحيحة بأنه لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها مثل الأخت: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[٢]؛ كما أنه لا يُجمع بينها وبين أختها.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٩١)، والإجماع لابن المنذر (ص١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وهذا مما جاءت به السنة زيادة عمَّا في القرآن الكريم، والسنة يجب العمل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

قوله: **(ونكاح المجوسية)**، أو الوثنية لكن المجوسية نصَّ عليها بالذات؛ لأن المجوس تؤخذ منهم الجزية، فظنَّ من تزوَّج منهم أن أخذ الجزية يبيح وطْءَ نسائهم كأهل الكتاب، فهذا الظن شبهة، فأهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية وتحل نساؤهم للمسلمين، أما المجوس فإنهم تؤخذ منهم الجزية كأهل الكتاب ولكن لا تحل نساؤهم للمسلمين، ولا تحل ذبائحهم للمسلمين بخلاف أهل الكتاب تحل نساؤهم وتحل ذبائحهم؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، محصنات يعني: عفيفات عن الزنا.

فالمجوس يوافقون في الحكم أهل الكتاب في أخذ الجزية وعقد الذمة معهم، ولكن يخالفونهم في تحريم ذبائحهم وتحريم نسائهم، لكن لو ظنَّ أحد من المسلمين أن نساءهم حلال، وتزوَّج منهم، فنكاحه باطل، ويُفرَّق بينهما، ولكن لا يُقام عليه الحد؛ نظرًا لوجود الشبهة وهو ظنه أنهم مثل أهل الكتاب.

أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

العـدة

مسألة: وإن وطئ مكرها لم يُحَدَّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِيَ لأمتي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ»[(١)]؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت المكرهة امرأة.

مسألة: (وَمَنْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) لم يحد؛ لأن ذلك شبهة في درء الحد عنه؛ لأنه أخذ مالًا له أَخْذُه، ولما كانت الجارية المشتركة لا يجب الحد بوطئها، فكذلك المال المشترك لا يجب الحد بالأخذ منه، ومال ولده كماله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وإن وطئ مكرها لم يُحَدَّ)**، من الشبهات التي يُدرأ بها الحد الإكراه، فلو وطئ مكرهًا، أو وطئت امرأة مكرهة لم يجب الحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عُفِيَ لأمتي عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ»**، فإن الله تعالى أباح النطق بكلمة الكفر إذا أُكره عليها؛ قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فيجوز النطق بكلمة الكفر إذا أجبر عليها وأكره عليها إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، إنما هو نطق باللسان فقط، ولا يعتقد ذلك بقلبه، وقد فعل ذلك دفعًا للإكراه فقط.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٨).

أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ.

العـدة

وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد؛ لأن العلماء اختلفوا في حِلِّ ذلك، واختلاف العلماء في حِلِّ الشيء شبهة في درء الحد، كما لو وطئ في نكاح فاسد مختلف فيه.

الحاشية

قوله: (**وَمَنْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ -وَإِنْ سَفَلَ- لم يحد**)، إذا سرق من مالٍ له فيه اشتراك، أو لولده فيه اشتراك، فإنه لا يُحد؛ نظرًا للشبهة، وهي وجود الملكية له أو لولده في هذا المال.

قوله: (**ومال ولده كماله**)، فإذا كان ولده مشتركًا في هذا المال وسرق منه الأب، فإنه لا يحد؛ لأن مال ولده كماله، واشتراك ولده كاشتراكه.

قوله: (**وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد**)، هذه مسألة الظفر؛ إذا كان له دَين على شخص، وهذا الشخص مماطل، وقد عجز على أن يستوفي منه حقه، ووجد له مالًا، فإنه يجوز له أن يأخذ قدر حقه منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوج أبي سفيان -لـمَّا اشتكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)؛ لأنها أخذت حقها، هذه تسمى مسألة الظفر، فإذا أخذ من مال غريمه المماطل الذي أبى أن يسدد له فإنه لا يُحد بذلك؛ لأنه أخذ حقه.

قوله: (**بقدر حقه**)، أما إن أخذ أكثر من حقه ففيه خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأن العلماء اختلفوا في حل ذلك)**، أي: اختلفوا في مسألة الظفر: هل يُباح للإنسان أن يأخذ قدر حقِّه كما رخَّص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند، أو أنه لا يُباح له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبَةِ من نَفْسه**»(١)؟ فوجود الخلاف شبهة تدرأ عنه الحد.

قوله: **(كما لو وطئ في نكاح فاسد مختلف فيه)**؛ كالنكاح بغير شهود وبغير ولي، هذا نكاح فاسد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رفعه.

فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ، وَلَا يُشَارَى.

العدة

فصل: (وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ) من الحرم فيستوفى منه، رُوي ذلك عن ابن عباس[(١)].

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ)**، الحرم: هو حرم مكة، وهو ما كان داخل الأميال، هذا هو الحرم الذي حرم الله قطع شجره، وأخذ حشيشه الأخضر، وقتل الصيد فيه، وحرم القتال فيه، فلو أن إنسانًا أصاب ما يوجب عليه الحد وهو خارج الحرم، ثم دخل الحرم، فهذا يُراقب ويُتابع ولا يُقام عليه الحد حتى يخرج، مثلًا: قتل شخصًا عمدًا عدوانًا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فهذا يُتابع ويُراقب، ولكن لا يُقام عليه القصاص في الحرم حتى يخرج من الحرم فيُقتل، أما إذا أصاب حدًّا أو قتل في الحرم فإنه يُقام عليه الحد والقصاص في الحرم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٥٤) أن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبَائِنَا فِي الْحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ».

....

العـدة

وعـن الإمـام أحمـد روايـة أخـرى: أن الجنايـة إذا كانـت فيما دون الـنفس استوفيت، وإن كانت في النفس لم تستوف في الحرم؛ ولأن حرمة النفس أعظم، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تُقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية هتكت حرمته بإقامة الحد عليه.

ودليـل الأولى: قـول الله سبحانه: ﴿وَمَـــن دَخَلَـــهُۥ كَانَ ءَامِنًـــا﴾ [آل عمران:٩٧]، **قيل: المراد بهذا الخبر الأمر.**

الحاشية

فالـذين يقعـون في الجـرائم التـي توجـب الحـدود وهـم مـن سـكان الحـرم أو من المقيمين فيه تُقام عليهم الحدود في الحرم، أمَّا الـذين يـصيبونها خـارج الحرم، ثـم يدخلون في الحرم، فهؤلاء لا يُقام عليهم الحد في الحرم، ولكن إذا خرجوا يُقام عليهم الحد.

قولــه: **(قـال أبـو بكـر: هـذه مسألة وجـدتها مفـردة لحنبـل عـن عمـه)**؛ هـو حنبل بن إسحاق من تلاميذ الإمام أحمد وابن أخيه، فالإمام أحمد عمه، وهو من الرواة الذين رَوَوا المذهب عن الإمام أحمد، وهو يروي هذه الرواية.

قوله: **(والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم حد جنايته حتى يخرج منه)** أي: أن العمل على الرواية الأولى، **(وإن هتك حرمة الحرم بالجناية هتكت حرمته بإقامة الحد عليه)**، أي: أوقع الجناية داخل الحرم فإنه يُقام عليه الحد في الحرم، وقوله تعالى: **﴿وَمَـن دَخَلَـهُۥ كَانَ ءَامِنًـا﴾** [آل عمران:٩٧]، هذا خبر، ولكن معناه الأمر، فهو خبر يُراد به الأمر، أي: أمِّنوا من دخله.

....

العـدة

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا، فَلا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ»(١).

وروى أبو شريح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكم الْغَائِبَ»(٢)، متفق عليه.

الحاشية

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا»، فلا يجوز القتال في الحرم إلى أن تقوم الساعة، إلَّا أن يُعتدى على الناس في الحرم فإنه يُدفع المعتدي ويُقاتل في الحرم دفعًا لشره.

قوله: (فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ)، أي: أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)، يعني: محددة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

....

العـدة

ووجه الحجة: أنه حرَّم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدًا، ومن وجه آخر، وهو: أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا»، ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دماء كانت حلالًا في غير الحرم فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكَّد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به بقوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، وهذا ظاهر.

إذا ثبت هذا فإنه لا يُبايع، ولا يُشارى، ولا يُطعم، ولا يُؤوى، ويُقال له: اتَّق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قِبَلك.

فإذا خرج استُوفي حق الله عَزَّوَجَلَّ منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أُطعم وأُوي تمكن من الإقامة أبدًا، فيضيع الحق الذي عليه، وإذا مُنع ذلك كان وسيلة إلى خروجه، فيقام فيه حق الله عَزَّوَجَلَّ.

الحاشية

قوله: (**ووجه الحجة: أنه حرَّم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدًا**)، هذا توجيه الرواية الثانية، أنه لا تستوفى الحدود في الحرم مطلقًا.

قوله: (**إذا ثبت هذا**) يعني: إذا ثبت أن مرتكب الجريمة لا يُقتل في الحرم، ولا يقتص منه، فإنه يضيق عليه.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(فإنه لا يبايع)** أي: لا يُباع له شيء، **(ولا يُشارى)** أي: لا يُشترى منه شيء؛ حتى يتضايق ويخرج من الحرم.

قوله: **(ولا يطعم ولا يؤوى)**، وقد قال ﷺ: **«فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[1]، فلا يجوز إيواء المحدث في الحرم، بل يُترك فلا يُكلم، ولا يُباع عليه شيء، ولا يُشترى منه شيء، ولا يقدم له الطعام، حتى يخرج من الحرم، ومن أطعمه أو آواه فقد آوى محدثًا، **«فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.

وهذا هو المذهب: أن من فعل جريمة خارج الحرم، ثم دخل الحرم، فلا يُقام عليه الحد في الحرم، وإنما يُضيق عليه حتى يخرج ويُستوفى منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ)، لا نعلم في ذلك خلافًا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: «من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»(١)، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١]، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها.

الحاشية

قوله: **(ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم)**، لو تُرك سكان الحرم ولا تُقام عليهم الحدود لصار الفساد في مكة، فلابد من إقامة الحدود عليهم، والقصاص عليهم؛ حتى يُضبط الأمن.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأُخِذَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ».

وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)؛ لما رُوي عن بسر بن أرطأة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يُقطع في الغزاة»، لقطعتك، وفي لفظ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزاة»[(١)]، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، ولأنه إجماع الصحابة[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)**، لا تُقام الحدود في حال الغزو في ديار الكفار؛ لأن هذا يضعف المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٤٩٧٩) بلفظ: **«لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»**، وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) ولفظه: **«لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»**، وأخرجه أحمد (٢٩/١٦٨) ولفظه: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ».

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٠٢): «اختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟ فقال أحمد ومالك والشافعي: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها، سواء كان في دار الحرب إمام أم لم يكن. وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام. ثم اختلف موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه، فقال مالك والشافعي: يستوفى في دار الحرب. وقال أحمد: لا يستوفى في دار لحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سرية لم يقم الحدود، فإن لم يقم الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الإسلام، فإنها تسقط عنهم كلها، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمدًا كان أو خطأً».

....

العـدة

وروى سعيد في سننه أن عمر كتب إلى الناس: «لَا تَجْلِدَنَّ أَمِيرَ جَيْشٍ، وَلَا سَرِيَّةٍ، وَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»(١)، وعن أبي الدرداء مثل ذلك(٢).

الحاشية

فإذا أصاب أحد الغزاة حدًّا فإنه لا يُقام عليه في أرض العدو، هذا مما تُدرأ به الحدود، فإذا رجعوا إلى ديار المسلمين فإنه يُقام عليه الحد، يعني: يمتنع إقامة الحد عليه مؤقتًا، وليس معنى ذلك أن الحدود تُعطل، ولكنها تؤجل.

قوله: (**لما روي عن بسر بن أرطأة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية**)، البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخات(٣).

وقد أورد الماتن العديد من الأحاديث والآثار التي تدل على تعطيل إقامة الحد إذا كان المسلمون في أرض العدو حتى يرجعوا إلى بلاد المسلمين؛ لأنه يترتب عليه فساد أكبر؛ كما في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لَا تَجْلِدَنَّ أَمِيرَ جَيْشٍ، وَلَا سَرِيَّةٍ، وَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ**)، فيكون ذلك سببًا في ردته.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٩).

(٣) قال الخليل: «البُخْتُ والبُخْتيُّ: أعجميان دخيلانِ؛ الإبل الخراسانية تُنْتَجُ من إبلٍ عربية وفالج». يُنظر: العين (٤/ ٢٤١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٣٧)، ولسان العرب (٢/ ٩).

....

العـدة

وعن علقمة قال: «كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: أتجلدون أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟»(١).

و«أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، فلمّا التقى الناس قال أبو محجن:

كَفَى حَزَنًا أَنْ تُطْرَدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وِثَاقِيَا

فَقَالَ لابْنَةِ خَصْفَةَ امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي ولله عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي، قَالَ: فَخَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ، وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ، فَوَثَبَ أبو محجن عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمُ الله، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ، فَلَمَّا هُزِمَ الله الْعَدُوُّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتِ ابْنَةُ خَصْفَةَ سَعْدًا بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا والله: لَا أَضْرِبُ الْيَوْم رَجُلًا أَبْلَى اللهُ به الْمُسْلِمِينَ مَا أَبْلاهُمْ، فَخَلَّى سَبِيلَه.

فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا إِذْ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، وَأَطْهُرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا بَهْرَجْتَنِي فَلا والله لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا»(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٠).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، فلما التقى الناس...)** إلى آخره، في هذا الأثر عجيبة من عجائب أبي محجن الثقفي، فإنه كان شاعرًا وفارسًا، إلا أنه كان يشرب الخمر، فشربها في الغزو في موقعة القادسية، فلم ير سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقيم عليه الحد في هذه الحالة، فربطه بالقيد، فلما دارت المعركة واشتاق أبو محجن للجهاد طلب من امرأة سعد أن تطلقه، وأن يلحق بالمسلمين ويقاتل؛ لأنه كان فارسًا شجاعًا، والتزم أنه إذا انتهت المعركة أن يأتي ويضع رِجْلَه في القيد طاعة لله ولولي الأمر، فركب فرس سعد؛ لأن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قد أصابه مرض يُقال له: "عِرْق النساء"، فلم يستطع المشي، وكان يشرف على الجيش وعلى المعركة، فتعجب لَـمَّا رأى فارسًا يقاتل ويضرب كأبي محجن، وهو يعلم أن أبا محجن في القيد، فكيف حصل هذا، إلى نهاية القصة!

وقد تاب أبو محجن من شرب الخمر، وصارت هذه القصة سببًا في توبته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ونصر الله به المسلمين لشجاعته وبسالته، وربما يكون هذا الذي صنعه أن الله جَلَّوَعَلَا ألقى في نفسه التوبة، فتاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الجهاد في سبيل الله له فضل عظيم، وصار ذلك سببًا في توبته.

والشاهد من القصة: أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقم الحد على أبي محجن وقت المعركة بل حبسه، فدل على أن الحد لا يُقام في أرض العدو على أحد من الغزاة؛ حتى يعود الجيش إلى ديار الإسلام.

....

العـدة

وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا خرج من دار الحرب فإنه يُقام عليه الحد؛ لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِّر لعارض؛ كما يؤخَّر لمرض أو نحوه، فإذا زال العارض أقيم، ولهذا قال عمر: «حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا».

الحاشية

قوله: **(ولهذا قال عمر: حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا)**، يعني: راجعًا.

فالحاصل: أن الحدود قد تؤجل إقامتها لعارض من العوارض؛ إما لمرض فلا يُقام عليه الحد وهو مريض حتى يُشفى، وإما لحمل المرأة فيُنتظر حتى تضع مولودها، وحتى تجد من يكفله، وإن لم تجد فإنه يؤجل -أيضًا- حتى ترضعه وتفطمه، وإما لوقوعه في حالة الغزو في أرض العدو، فيؤجل إقامة الحد في هذه الأحوال، ثم يُقام فيما بعد.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(بَابُ حَدِّ الزِّنَا)** أشد الحدود حدُّ الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، فجعل الزنا قرين الشرك وقتل النفس، فدل على أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك؛ وذلك لـما يترتب عليه من فساد الأعراض، واختلاط الأنساب، وضياع الحياء والعفة، فهو جريمة شنيعة؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ يعني: تجنبوا الوسائل التي تؤدي إلى الزنى، والنهي عن الوسائل التي تؤدي إلى الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه، فهو أبلغ منه لو قال: ولا تزنوا، بل قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ يعني: تجنبوا الوسائل التي تؤدي إلى الزنا؛ كالنظر المحرم، والسفور في النساء، وسفر المرأة وحدها بدون محرم، وخلوة الرجل مع المرأة التي لا تحل له، كل هذه وسائل للزنا حرَّمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنها تؤدي إلى الزنا.

فالزنا جريمة شنيعة وكبيرة من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقد رتب الله على الزنا حدًّا يُقام على الزاني، ورتب عليه الوعيد في الآخرة لمن لم يتب.

العـدة

الحاشية

فإذا زنى المسلم فإن كان بكرًا لم يسبق له أن وطأ في نكاح صحيح، فإنه يُجلد مائة جلدة، ويُغرَّب عن بلده سنة، قال الله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»(١)، جلد مائة كما في الآية، وتغريب عام هذا زيادة عقوبة، فيُبعد عن بلده إلى بلد آخر يكون فيها غريبًا؛ لأجل أن يفارق البيئة التي وقعت فيها الجريمة إلى بيئة أحسن منها يتربى على العفة، ويبعد عن الموطن الذي وقع فيه بالفاحشة، فيبعد عنه حتى يتغير حاله، ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأما إن كان محصنًا -وهو من سبق أن وطأ امرأته في نكاح صحيح- فهذا يُرجم بالحجارة حتى يموت؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»**، وقد رجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، رجم الزناة، ورجم أصحابه من بعده، وأجمعت الأمة على وجوب الرجم على المحصن، ولم يخالف في هذا إلا الخوارج، ولا عبرة لخلافهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العدة

....

الحاشية

وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ»[(١)]، وفي رواية فيها زيادة قال: «وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»[(٢)]. فالرجم كان آية في كتاب الله نُسخ لفظها وبقي حكمها، وهي: {وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}، هذه آية من القرآن من سورة "الأحزاب" نُسخ لفظها، وبقي حكمها؛ لأن النسخ قد يكون للفظ والحكم، وقد يكون للفظ دون الحكم، وقد يكون للحكم دون اللفظ، فالنسخ يتنوع.

فالحاصل: أن الرجم ثابت في الكتاب في الآية التي نُسخ لفظها وبقي حكمها، وبالسنة المتواترة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبإجماع المسلمين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢١١).

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ.

العـدة

(الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ)، لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زانٍ، فأما إن وطِئها في دبرها فهو -أيضًا- زانٍ؛ لأنه وطئ امرأة في فرجها، ولا ملك له فيها ولا شبهة، فكان زانيًا؛ كما لو وطئ في القبل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٥].

ثم بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن الله قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(١).

الحاشية

قوله: **(الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)**، أي: من أتى الفاحشة في الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، **(مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا)**، أي: امرأة لا يحل له الاستمتاع بها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

فلا يباح للرجل إلا امرأته أو مملوكته التي يملكها بالرق التي يجوز له أن يتسرَّى بها؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، فيُباح له أن يتسرى بها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العـدة

....

الحاشية

فمن استمتع بفرج لا يحل له فهذا هو الزاني، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَـادُونَ﴾، فيُقام عليه الحد، وهو كما سبق: إذا كان بكرًا يُجلد، وإن كان ثيبًا فإنه يُرجم.

أما إتيان المرأة التي يملكها بعقد نكاح أو بملك يمين، فإن كان في القبل فهذا أباحه الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا موضع الحرث، وإن كان في الدبر فهذه لوطية والعياذ بالله، ولكنها لوطية صغرى، فيُعزر ويُمنع من ذلك، وإن تكرر منه إتيانها في الدبر فإنها تُفصل منه، ولا تُترك عنده.

أما إذا أتى امرأة في دبرها وهي لا تحل له فهذا هو الزنا، يُقام عليه الحد، وكذلك إذا أتى ذكرًا في دبره -وهو ما يُسمى باللواط- فهذا أيضًا نوع من الزنا، بل هو أفحش الزنا والعياذ بالله، وقد أهلك الله جَلَّوَعَلَا أمَّةً من الأمم -وهم قوم لوط- لهذه الجريمة النكراء التي لم يسبقهم إليها أحد من العالمين.

واللوطي اختلف العلماء في حكمه، فبعضهم يقول: حكمه حكم الزاني؛ إن كان ثيبًا يُرجم، وإن كان بكرًا يُجلد. ولكن الصحيح: أنه يُقتل بكل حال؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**(١)، وفي رواية: **«فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٤٦٤/٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢)، وأبو يعلى الموصلي (٤٢/١٢)، والطحاوي في شرح مشكل =

....

العـدة

....

الحاشية

ولأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعوا على قتله، بل إن منهم من حرَّقه بالنار، ومنهم من قتله بالسيف، ومنهم من يرى أنه يُلقى من شاهق ويُدفع بالحجارة، فهم أجمعوا على قتله وإن اختلفوا في كيفية قتله(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في "الجواب الكافي": «وحتم قتل اللوطي حدًّا؛ كما أجمع عليه أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودلَّت عليه سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين»(٢)، فهو يُقتل بكل حال -ثيبًا كان أو بكرًا- يُقتل الفاعل والمفعول به.

وعلى المذهب أن حكم اللوطي حكم الزاني: إن كان بكرًا يُجلد، وإن كان ثيبًا يرجم، ولكن الصحيح: أنه يُقتل بكل حال.

قوله: **(أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ)**، يعني: الفاعل والمفعول به.

=

الآثار (٩/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥): «الصحيح الذي عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان -الأعلى والأسفل- إن كانا محصنين أو غير محصنين ... ولم يختلف الصحابة في قتله، وبعضهم يرى أنه يُرفع على أعلى جدار في القرية، ويُلقى، ويُتبع بالحجارة».

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٦٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زانٍ**)، أمَّا إذا كان له شبهة فإنه يُدفع عنه الحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١)؛ كما لو ظنَّ أنها زوجته فوطأها بشبهة عقد النكاح، وأنه صحيح، وهو غير صحيح، هذا يُدرأ عنه الحد.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

فكانت عقوبة الزنا في أول الإسلام أن الزانية تُحبس في البيت إلى أن تموت، أو أن يجعل الله لها سبيلًا، وقد جعل الله لها سبيلًا، وذلك بإقامة الحد عليها في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»(٢)، هذا هو السبيل الذي وعد الله تعالى به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العـدة

والوطء الحرام في الدبر فاحشة؛ لقوله سبحانه في قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]، يعني: الوطء في أدبار الرجال.

الحاشية

قوله: **(والوطء الحرام في الدبر فاحشة)**، الوطء في الفرج فاحشة، والوطء في الدبر سماه الله فاحشة، فكلاهما فاحشة، فقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ هذا إنكار على اللوطية، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ هذا إنكار على الزانية التي يُزنى بها في فرجها، فكلاهما يُسمَّى فاحشة؛ لأنه وطء في فرج محرَّم، فيكون حكمه سواءً، هذا على المذهب.

وإلا فالصحيح: أن اللوطي يُقتل على كل حال؛ لأنه من المفسدين في الأرض؛ ولأن الله أهلك قوم لوط عن آخرهم، وأتبعهم بحجارة من سجيل، مما يدل على شناعة هذه الجريمة، وأنه يجب التخلص منها في المجتمع؛ لما يجره هذا الفعل من المحاذير الكثيرة؛ من فساد الأخلاق، وانتهاك الأعراض، وقطع النسل؛ لأن الله جعل الاستمتاع في محلٍّ يحصل به قضاء الشهوة، ويحصل به النسل والذرية، أما اللواط -والعياذ بالله- فإنه قطع للنسل مع ما يحصل به من الأمراض الخطيرة.

فالزنا واللواط يحصل بهما أمراض خطيرة؛ كما هو الآن حاصل، وظهور هذا المرض العضال المستعصي الذي يسمونه مرض "الإيدز"، والذي سببه اللواط والزنا، وإذا أصاب أحدًا فليس له علاج إلا الموت؛ وذلك لأن جسمه يفقد المناعة، ولا ينفع فيه علاج، ولا يزال على هذه الحال حتى يموت.

....

العـدة

....

الحاشية

ومن يصاب به يعزلونه الآن عن المجتمع، فيبقى في حسرة حتى يموت والعياذ بالله.

فاللواط إضافة إلى أنه يقطع النسل ويفسد ويخلط الأنساب، فإنه يسبب أمراضًا كثيرة يعرفها الأطباء ويشخصونها؛ كأمراض "السيلان" و"الزهري"، وهذا بسبب الزنى.

والآن جاء هذا المرض الذي لم يسبق وقوعه في هذا العالم، وهو مرض "الإيدز"، وهذا إنما يقع بأصحاب الفواحش من الزناة واللوطية، والعياذ بالله.

....

العـدة

مسألة: من تلوَّط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يُقتل بالرجم بكرًا أو ثيبًا، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد(١).

الحاشية

قوله: **(من تلوَّط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين)**، هذا هو المذهب، فإن كان بكرًا يُجلد، وإن كان ثيبًا يُرجم.

قوله: **(وفي الأخرى: يُقتل بالرجم بكرًا أو ثيبًا)**، هذه الرواية الثانية أنه يُقتل على كل حال، وهي التي عليها العمل الآن، ولكن كيف يُقتل؟

- قيل: يُقتل بالرجم، ويُقتل على كل حال.
- وقيل: يُقتل بالسيف.
- وقيل: يُحرَّق بالنار؛ كما فعل أبو بكر الصديق وخالد بن الوليد(٢).
- وقيل: إنه يُلقى من أعلى مرتفع بالبلد ويُتبع بالحجارة(٣).

---

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٦٣، ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٠٤)، وأثر جابر بن زيد عند ابن أبي شيبة، قال: «حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص١٠١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٠٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٠٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ».

....

العـدة

ووجه ذلك: قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[١]، رواه أبو داود، وفي لفظ: «فَاقْتُلُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»[٢].

واحتج الإمام أحمد بعلي أنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب بمثل ذلك.

ودليل الأولى أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»[٣]، رواه البيهقي، ولأنه إيلاج في فرج آدمي أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت أنه زان فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وعموم الأخبار فيه.

الحاشية

قوله: (ووجه ذلك قول النبي ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)، هذا نص على أنه يُقتل، فليس حكمه حكم الزاني بل أشد، فيُقتل على كل حال، وقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٠٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

مسألة: و(مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ)، يعني: أن يكون زانيًا إذا وطئ في الدبر رجلًا كان أو امرأة؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ».

وأما إذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضًا؛ لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها.

الحاشية

قوله: (**ولأنه إيلاج في فرج آدمي أشبه الإيلاج في فرج المرأة**)، في قياس اللواط على الزنا نظر، بل اللواط أشنع من الزنا وأقبح، فيأخذ حكمًا أشد، وهو القتل بكل حال.

قوله: (**وأما إذا وطئ الرجل المرأة في دبرها فهو زان أيضًا؛ لأنه وطئها في فرجها فأشبه وطأها في قبلها**)، أما وطء المرأة في دبرها وهي لا تحل له فهذا زنا على كل حال، ويُعامل معاملة الزاني، إنما الكلام في وطء الذكر للذكر، هذا الذي فيه الخلاف، والله جَلَّوَعَلَا أحل للرجل وطء امرأته في القُبل، وهو محل الحرث، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، ومحل الحرث هو القبل، هو الذي يحصل به الولد، وأما الدبر فليس محلًا للحرث، بل هو محلٌّ للنجاسة والقاذورات، وليس محلًا للاستمتاع؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وهو الوطء في القُبل لا في الدبر.

والوطء في الدبر للمرأة الأجنبية حكمه حكم الزنا: إن كانا بكرين يُجلدان، وإن كانا ثيبين يُرجمان.

....

العـدة

....

الحاشية

وأمَّا إتيان الرجل لزوجته في الدبر، فهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يُوجب عليه الحد، بل يوجب عليه التعزير، فإن استمر ولم يمتنع فُصلت منه وأُبعدت عنه.

وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، فَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»(١).

العـدة

مسألة: (وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا)، فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج، قالوا: الجلد للبكر والثيب؛ لعموم آية الحد.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت»(٢).

الحاشية

قوله: **(لم يخالف في الرجم إلا الخوارج، قالوا: الجلد للبكر والثيب؛ لعموم آية الحد)**، الخوارج -كما هو معلوم- أناس ليس عندهم علم، وإنما يستدلون بأدلة مقطوعة، يأخذون طرفًا من الأدلة ولا يرجعون إلى الطرف الثاني منها، فهم جهلة، ومتطفلون على العلم، وشبهتهم هنا -يقولون-: أن الله لم يذكر الرجم في القرآن، وإنما ذكر الجلد فقط! يا سبحان الله! الله لم يذكر الرجم في القرآن، ولكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم، ورجم الصحابة، وأجمعوا على ذلك! فالرجم ثابت بالسنة المتواترة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وعملًا، مع الآية التي نُسخ لفظها وبقي حكمها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٥٩).

....

العدة

وقد رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين[١]، وماعزًا حتى ماتوا[٢].

الحاشية

والرجم معناه: أن يُرمى بالحجارة ويُدام عليه الرمي حتى يموت، فلا يُضرب مرة أو مرتين ثم يُترك، وإنما يُواصل عليه الرجم حتى يموت ويُقضى عليه قضاءً تامًّا.

قوله: **(وقد رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين، وماعزًا حتى ماتوا)**، كان يهودي ويهودية في المدينة، واليهود كانوا تحت ولاية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفذ فيهم حكم الإسلام، فتشاور اليهود فيما بينهم ماذا يصنعون بهما، فهم عندهم الرجم في التوراة، ولكنهم يراوغون، فلا يريدون أن ينفذوا هذا الرجم، قالوا: نذهب إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلنا نجد لهما مخرجًا غير الرجم، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألهم: **«كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟»**، قالوا: «نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا»، أي: نُسَوِّد وجوههما بالحمم وهو الفحم، فقال: **«لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟»**، فقالوا: «لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا»، فقال لهم عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، وهذا من أجل أن يقيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجة عليهم لا من أجل أن يحكم بالتوراة، ولكنه يريد أن يقيم الحجة عليهم وأن يفضحهم، فجاءوا بالتوراة ونشروها، ووضع واحد منهم كفه على آية الرجم ليخفيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

....

العـدة

وعنه: يجلد ثـم يرجم، فعله علي، ورُوي عن ابن عباس، وأبي ذر، وأُبَي، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، ونصَّ على الأولى الأثرم في سننه واختاره؛ لأن جابرًا روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ماعزًا ولم يجلده(١)، وقال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢)، ولم يأمره بجلدها، ورجم الغامدية ولم يجلدها(٣)

الحاشية

فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فلما رفع يده فإذا آية الرجم تلوح في التوراة، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما فرُجما، هذه قصة اليهوديين.

أما ماعز بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه زنى، ثم أتى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه أن يقيم عليه الحد، فأعرض عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثـم أتاه مرة ثانية وثالثة، وفي كل مرة يعرض عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أتاه المرة الرابعة وطلب منه أن يقيم عليه الحد، فأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهله وأقاربه يسألهم عن عقله، فأخبروه أن الرجل لا بأس به، وأنه عاقل، فسأله ماذا تريد؟ فقال: «أريد أن تطهرني»، فلما أقر على نفسه أربع مرات، أمر به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُجم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

ومثله قصة الغامدية، فقد جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فقال: **«وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**، فقالت: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قال: **«وَمَا ذَاكِ؟»**، قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: **«آنْتِ؟»** قالت: نَعَمْ، فقال: **«حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»**، فلما وضعت، جاءته ليقيم عليها الحد، فقال: **«إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»**، فلما فطمته أقام عليها الحد.

قوله: **(وعنه: يجلد ثم يرجم)**، هذا على رواية في المذهب، هل يُجمع بين الجلد والرجم، أم يكفي الرجم؟ في الحديث: **«الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»**(١)، فبعض العلماء يرى أنه يُجمع بينهما، وقد فعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: يكفي الرجم؛ لأنه إذا اجتمع حدَّان أصغر وأكبر، فإن الأصغر يدخل في الأكبر، فيكفي الرجم.

قوله: **(ونصَّ على الأولى الأثرم في سننه واختاره)**، أي: نصَّ على الرواية الأولى عن أحمد: أنه يُرجم فقط، وهي المذهب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، هذا في قصة العسيف، والعسيف: الأجير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العدة

ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا، وهذا كان آخرًا، فيجب تقديمه في العمل به، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه.

الحاشية

كان رجل عنده عسيف -يعني: أجير شاب- فزنى بامرأة المستأجر، فجاء أبوه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، ولم يذكر الجلد، وكذلك رجم ماعزًا ورجم الغامدية، ولم يُذكر أنه رجمها، فيُكتفى بالرجم.

قوله: **(ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه)**، أي: يدخل الأصغر في الأكبر، والرجم قتل فيدخل ما عداه فيه.

....

العدة

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجلده، ورجم عمر ولم يجلد؛ ولأنه حد يوجب القتل، فلم يجب معه جلد؛ كالردة، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد.

ووجه الرواية الأخرى: قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم، فوجب الجمع بينهما، فروى عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، مِائَة جلدة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْجَلْدُ وِالرَّجْمُ»(١)، رواه مسلم وأبو داود.

وهذا صريح ثابت بيقين لا يُترك إلا بيقين مثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يُعارض به الصريح، فعلى هذا يُبدأ بالجلد أولًا، ثم يُرجم.

الحاشية

قوله: (وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يجلده)، هذا الجواب على حديث: «الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»، وهو حديث صحيح، فما الجواب عنه؟ قالوا: هذا محمول على أنه كان في أول الأمر، ثم نُسخ واقتُصر على الرجم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور:٢]، **وهذا عامٌّ**) في البكر والثيب، ثم جاءت السنة بالرجم، فيُضاف هذا إلى هذا.

قوله: (**فعلى هذا يُبدأ بالجلد أولًا، ثم يُرجم**)، في هذه الرواية يُبدأ بالأخف وهو الجلد، ثم يُرجم بعد ذلك، وهي رواية قوية حسب الأدلة.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

العدة

مسألة: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، وذلك أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة:

الأول: الحرية في قول أكثرهم، فأما العبد والأمة فلا يجب عليهما الرجم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والرجم لا يتنصف، وحكم العبد حكم الأمة في ذلك.

الحاشية

قوله: **(وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ)**، فالصبي لا يجب عليه الحد، والبالغ غير العاقل كالمجنون والمعتوه لا يجب عليه الحد؛ لأنه غير مكلف، فالمحصن: المسلم البالغ العاقل الذي وطأ امرأته في نكاح صحيح؛ لأنه لاقى نعمة الوطء المباح وعرف حرمة الأعراض، فإذا اعتدى بعد ذلك ناسب أن يعاقب عقوبة شديدة، بخلاف البكر، فإن البكر تغلبه الشهوة ولم يسبق أن وطأ، ولا جرب حرمة الأعراض، فهو أخف من الثيب، وإن كان فعله جريمة، لكن الزنا يتفاوت بعضه أشد من بعض.

وقوله: **(الحر)** يخرج العبد، فالعبد إذا زنى فإنه لا يُرجم، ولكن عليه الجلد؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: الحرائر ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ

....

العـدة

الشرط الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1]، فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدي إلى إيجاب الرجم على الصبي والمجنون، وهذا أولى من القياس.

الحاشية

أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني: المملوكات إذا تزوجن، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني: الزنى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني: الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فالمملوكة عليها نصف ما على الحرة من الحدِّ، والذي يتنصف هو الجلد، وأما الرجم فإنه لا يتنصف، فدل على أن المملوك إذا زنى فحكمه الجلد في كلِّ حال، ويُجلد نصف جلد الحر خمسين جلدة، والآية وإن كانت في المملوكة فالمملوك الذكر مثلها يُقاس عليها.

قوله: **(الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)**، يخرج النكاح الفاسد والباطل، فإن هذا لا يحصن الإنسان، لابد أن يكون العقد الذي وطئ به عقدًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه حتى تتم بحقه النعمة، أما إذا وطئ في نكاح فاسد أو باطل فهذا لا يحصل به الإحسان.

قوله: **(وللإحصان شروط سبعة)** هذه الشروط السبعة تؤخذ من التعريف.

(١) تقدم تخريجه (ص٢١٢).

....

العدة

وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان: الوطء في النكاح الصحيح، وسائر الشروط معتبرة للرجم لا للإحصان[١]، ومعناه: أنه لو وطئ من هو صبي أو مجنون في نكاح صحيح ثم عقل المجنون وبلغ الصبي وزنيا رجما؛ لأنه وطء مُحِل للزوج الأول، فأشبه الوطء في حال الكمال، ولنا ما سبق.

الحاشية

قوله: (**الأول: الحرية في قول أكثرهم**)، أما الرقيق فإنه لا يُرجم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يعني: عليهن النصف من الحد، والرجم لا يتنصف، وإنما الذي يتنصف هو الجلد.

قوله: (**لأنه وطء مُحِل للزوج الأول**)، يعني: لو تزوج الصبي المطلقة ثلاثًا، ثم طلقها، حلَّت للأول، فيكون مُحِلًّا للزوج الأول.

والصبي والمجنون لا يجب عليهما الحد؛ لأنهما غير مكلفَيْن، ولكن التأديب والتعزير.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٥).

....

العـدة

الشرط الرابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة؛ لأنه إذا كان أحدهما ناقصًا لم يكمل الوطء، ولا يحصل به الإحصان؛ كما لو كانا غير كاملين.

الخامس: أن يكون الوطء في القُبُل، فلو وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج لم يحصل الإحصان؛ لأنه ليس بمحل الوطء.

السادس: أن يكون في نكاح، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصنًا، ولا نعلم بينهم خلافًا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

السابع: أن يكون النكاح صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يحصل به الإحصان؛ لأنه وطء في غير ملك، فأشبه وطء الشبهة.

الحاشية

قوله: (**السادس: أن يكون في نكاح**)، يعني: في عقد زواج، أما الوطء بغير عقد الزواج فهذا لا يحصل به الإحصان.

قوله: (**لأنه وطء في غير ملك**)، يعني: لا يملك هذا الوطء.

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَا، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنا وَاحِدٍ.

العـدة

مسألة: (**وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَا، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنا وَاحِدٍ**)، وذلك أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يَثْبُتُ**) حدُّ (**الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ**):

الأمر الأول: (**إِقْرارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ**)، لابد أن يقر أربع مرات أنه زنى؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ماعز ومع الغامدية، لم يقم الحد عليهما حتى أقرَّا به عنده أربع مرات.

وأيضًا لابد أن يصرح بحقيقة الزنا؛ لأنه قد يرى شيئًا من المحرم زنا، وهو ليس كذلك؛ يمكن أنه يرى اللمس زنا، أو يرى المباشرة زنا، أو يرى النظر زنا، فدفعًا لهذه الاحتمالات لابد أن يقر أربع مرات أنه زنى، بمعنى: أنه وطئها في فرجها في حرام غير حلال ولا شبهة، ولا يكفي أن يقول: زنيت، أو فعلت الفاحشة، أو فعلت الحرام، لابد أن يقول: فعلت كذا وكذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دقَّق مع ماعز حتى قال له: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلالًا[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٤١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

الأمر الثاني: البينة، وهي أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا ذكره في فرجها، لا يكفي أنهم يقولون: نشهد أنه زنى، بل لابد أن يصرحوا؛ لأن هذا محل احتمال، والحدود لا تُقام بالاحتمالات، لابد أن تكون الشهادة على شيء صريح أنه زنى، وأنهم رأوا ذكره في فرجها.

فإذا لم تتم شهادة أربعة شهود؛ بأن كانوا ثلاثة، فإنه يجب عليهم حد القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ لأن المطلوب: الستر وعدم نشر وإشاعة الفاحشة؛ فلذلك وضع الله هذا القيد رحمة بالعباد، من أجل الستر على المسلمين، ولأجل حفظ الألسنة عن الكلام الفاحش، فلابد من أربعة شهود يصرحون برؤية ذكر الزاني في فرج المزني بها.

قوله: **(شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ)**، فلا تدخل شهادة النساء في هذا، لابد أن يكونوا رجالًا أحرارًا، فلا تقبل -أيضًا- شهادة المماليك العبيد.

قوله: **(عُدُولٍ)**، فلا تقبل شهادة الفاسق، المؤمن الذي عنده خلل في دينه؛ بأن يكون يرتكب شيئًا من الكبائر التي دون الشرك، هذا يُسمَّى فاسقًا، ولا يُقبل خبره؛ لأنه غير عدل، فلابد في الشاهد أن يكون: رجلًا حرًّا عدلًا.

قوله: **(يَصِفُونَ الزِّنَى)**، هذا الشرط الرابع: لا يكفي أن يقول: فلان زنى، أو فلان فعل الفاحشة، أو فلان أتى الحرام.

....

العـدة

وقال الشافعي وغيره: يُحَدُّ بإقراره مرة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١)، وفي حديث الجهنية أنه رجمها، وإنما اعترفت مرة(٢)؛ ولأنه حق فأشبه سائر الحقوق.

الحاشية

لابد أن يقول: إني رأيت الزنا الحقيقي، وأنه غيَّب ذكره في فرجها كما يغيب الرشاء في البئر، وكما يغيب المِرْوَدُ في المكحل. وهذا كله من الستر على المسلمين، يصف الزنا وصفًا دقيقًا حتى تذهب الاحتمالات كلها.

قوله: **(وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)**، لابد أن يجيئوا في مجلس واحد عند القاضي، لا يأتون في عدة مجالس؛ يأتي اثنان يشهدان ثم يذهبان، ويأتي واحد يشهد، ثم يأتي الرابع ويشهد، مجالس متفرقة، لا يصلح هذا، لابد أنهم يأتون جميعًا ويشهدون عند القاضي في مجلس واحد.

قوله: **(وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنا وَاحِدٍ)**، لا يقول واحد: إنه زانٍ من مدة شهرين، والثاني يقول: إنه زانٍ من مدة خمسة أيام، والثالث يقول: إنه زانٍ من مدة يومين! لابد أن يصفوا زنًا واحدًا في يوم واحدٍ؛ يتفقون على زنا واحدٍ أنه في اليوم الفلاني والساعة الفلانية والمحل الفلاني حصل منه الزنا.

قوله: **(وقال الشافعي وغيره: يحد بإقراره مرة)**، هذا خلاف الدليل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٢) وهو حديث الغامدية، تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**لقـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاغْـدُ يَـا أُنَـيْسُ إِلَى امْـرَأَةِ هَـذَا، فَـإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)، هذا دليل من قال: يكفي إقرار مرة واحدة، يقول: لأنه قال: إن اعترفت، ولم يقل: وإن اعترفت أربع مرات. والجواب: أن هذا كان معلومًا لأنيس، فهو يعرف أنه لابد من الإقرار أربع مرات؛ ولذلك لم يبين لـه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكـن الواقـع قـصة مـاعز والغامديـة أن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبـل اعـترافهما مـرة واحـدة، بـل ردهمـا حتـى أقـرا أربـع مـرات، فيحمـل المطلـق في قوله: فإن اعترفت على المقيد، يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح.

قولـه: (**وفي حـديث الجهنيـة أنـه رجمهـا، وإنـما اعترفـت مـرة**)، الثابـت أنهـا تـرددت عـلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكـررت طلـب إقامـة الحـد عليهـا، وقالـت: أتريـد أن تـرددني كـما رددت مـاعزًا؟!! فهـذا دليـل عـلى أنهـا كـررت المجيء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولـه: (**ولأنه حق فأشبه سائر الحقوق**)، نعم هـو حـق، لكنـه لـيس كـسائر الحقوق، بل هو حق خاص مبني على الستر والدرء بالشبهات؛ وذلك لأن الله يريد الستر على المسلم بحيث لا يبقى أي احتمال، فإذا لم يبق أي احتمال يقام الحـد، أمـا مـا دام يوجـد احـتمال فـلا يقـام الحـد؛ لأن الـستر مطلـوب، وهـذه أعـراض إذا خدشـت مـرة ضـاعت، وإذا زنـا واحـد مـن الأسـرة أو امـرأة مـنهم صارت الأسرة كلها عند الناس ليست مقبولة، فالأمر خطير جدًا.

....

العـدة

ولنـا: مـا روى أبـو هريـرة قـال: أتـى رجـل مـن الأسـلميين رسـولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارجموه»(١)، متفق عليه.

ولـو وجـب الحـد بمـرة لم يعـرض عنـه رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنـه لا يجوز ترك حد وجب لله سبحانه.

وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّـكَ قَـدْ قُلْتَهَـا أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟»، قَـالَ: بِفُلانَـةٍ(٢)، رواه أبو داود، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة.

الحاشية

ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، فيجب أن يُضيَّق على الفاحشة إلى أقصى حدٍّ ولا تشاع؛ من أجل الحفاظ على أعراض الناس.

وهـذا ممـا يـدل عـلى أن الإسـلام يريـد السـتر عـلى المسلمين، وحفـظ أعراضهم، وقطع الألسنة التي تخوض في أعراضهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٩).

....

العـدة

....

الحاشية

إلا أن العلماء اختلفوا في الحمل؛ إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، هل يثبت بذلك الزنا أو لا يثبت؟ على قولين:

القول الأول: أنه يثبت إذا لم يكن هناك شبهة[١].

والقول الثاني: أنه لا يثبت؛ لأنه يحتمل أنها حملت من شبهة، أو من تلقح بماء، فما دامت هناك شبهة فلا يُقام عليها الحد.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤): «وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بالأصول الشرعية، ومذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها».

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٦): «وحَكَم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة».

....

العدة

وقد روى أبو بردة الأسلمي: «أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، فأقره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ، ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه.

فأما أحاديثهم؛ فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعًا.

الحاشية

قوله: (**ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه**)، لمَّا أعرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا أراد أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منه أن ينصرف، فقال له: (**إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعه ولم ينكر عليه، بل أقره على أن الإقرار أربع مرات يوجب الرجم.

قوله: (**فأما أحاديثهم فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعًا**)، فإن اعترفت يراد به أربع مرات؛ لأن الاعتراف المعروف أربع مرات فيحمل المطلق على المقيد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤).

....

العـدة

مسألة: ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا لتزول الشبهة؛ لأن الزنا يُعبَّر به عمَّا لا يوجب الحد، وقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لماعز: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا، قال: «أَفِنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ برجمه(١)، رواه البخاري.

الحاشية

قوله: **(ويعتبر أن يصرح بحقيقة الزنا)**، هذا بالإقرار.

قوله: **(لأن الزنا يُعبَّر به عمَّا لا يوجب الحد)**، الزنا يُطلق على النظر؛ كما في الحديث: **«فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ»**(٢)، ويُطلق الزنا على فعل الفاحشة، فهو يطلق على الفاحشة وعلى غيرها؛ فلأجل إزالة هذا الاحتمال يُطلب منه التصريح بالحقيقة.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»**، قَالَ: لَا، قال: **«أَفِنِكْتَهَا؟»** يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أن يدفع الاحتمالات كلها، فقد يكون ماعز ظنَّ أن الزنا هو كل محرَّم من المرأة من اللمس والنظر، وهذا يُطلق في اللغة على الزنا، **«فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»**، فالزنا الحقيقي هو زنا الفرج، وأما زنا بقية الجوارح فهذا محرَّم، ولكن لا يوجب الحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنِكْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا[1]، وذكر الحديث، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (**وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنِكْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا**)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منه رفع الاحتمالات كلها التي لا يبقى معها إلا حقيقة الزنا، وهو الزنا في الفرج.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

....

العـدة

مسألة: قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة، وقد مضى الإقرار، وأما البينة: فشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا.

فيعتبر لشهود الزنا شروط:

الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، وقال: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا كلهم، فلا تُقبل فيه شهادة النساء؛ لأن في شهادتهن شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

الثالث: الحرية، فلا تُقبل فيه شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافًا، إلا عن أبي ثور، فإن شهادتهم عنده مقبولة.

ولنا: أنه مختلف في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في درءِ ما يُدرأ بالشبهات.

الحاشية

قوله: **(وأما البينة: فشهادة أربعة رجال)**، هذا الشرط الأول: أن يكونوا أربعة، فإن نقصوا وصاروا ثلاثة رجال لم يثبت الحد، ويحدون حدَّ القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا، فلا تُقبل فيه شهادة النساء، أو الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ أي: أربعة رجال، ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين لا من الكفار.

....

العـدة

....

الحاشية

الشرط الثالث: أن يكونوا أحرارًا، فلا تُقبل فيه شهادة الأرقاء.

الشرط الرابع: أن يكونوا عدولًا، فلا تُقبل فيه شهادة الفساق.

الشرط الخامس: أن يصفوا الزنا، فلا يكفي أن يقولوا: زنى أو فعل الفاحشة، لابد أن يصفوا الزنا مثلما وصفه المقرُّ عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرط السادس: أن يأتوا في مجلس واحد.

الشرط السابع: أن يتفقوا على زنا واحد.

....

العـدة

الرابع: أن يكونوا عدولًا، ولا خلاف في اشتراطها، فإن العدالة مشترطة في سائر الشهادات، وهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى.

ويكونوا مسلمين، ولا نعلم في هذا خلافًا، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه.

الخامس: أن يصفوا الزنا؛ فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر؛ لما رُوي في قصة ماعز لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»، قال: نعم[1]. وإذا اعتُبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتُبر كشفه.

الحاشية

قوله: (**فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه**)، لا تقبل شهادتهم على المسلمة، وإنما تقبل على مثلهم.

قوله: (**ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتُبر كشفه**)، وبمقتضى هذا لا تُقبل شهادة العميان، لابد أن يكونوا مبصرين حتى يصفوا الزنا، أما الأعمى فإنه لا يستطيع الوصف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦٣).

....

العدة

مسألة: (وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، وهو شرط سادس في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم فعليهم الحد.

وقيل: لا يُشترط؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولم يذكر المجلس؛ ولأن كل شهادة مقبولة إذا اتفقت تُقبل وإن افترقت في مجالس؛ كسائر الشهادات.

ولنا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد عنده أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة[١].

ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدَّهم، ثم جاء الرابع فشهد لم تُقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم به.

الحاشية

قوله: (وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، لابد أن يأتي الأربعة في مجلس القاضي قبل أن ينتهي المجلس، فإن انتهى ولم يتكاملوا بطلت شهادتهم ووجب عليهم حد القذف.

قوله: (وقيل: لا يُشترط)، "وقيل" هذا تضعيف لهذا القول، والصواب أنه لابد أن يكونوا في مجلس واحد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٥)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٢٦٤٨).

....

العـدة

ويفارق هذا سائر الشهادات، وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

الحاشية

قوله: (**لقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولم يذكر المجلس**)، الآية مجملة تبينها السنة.

قوله: (**ولنا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد عنده أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة**)، هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا لم يشهد الرابع أمر بحدِّ الثلاثة حدَّ القذف؛ لأنه لو كان لا يُشترط المجلس الواحد لأمكنهم أن يقولوا: نأتي بواحد آخر غير زياد، ويذهبون ويبحثون عنه، فهو لم يمكنهم من ذلك، فدل على أنه يُشترط الاتحاد في المجلس، وهذا فعل الخليفة الراحل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط**)، الآية مجملة لم تتعرض للشروط، وتؤخذ الشروط من أدلة أخرى.

....

العـدة

مسألة: ويُشترط أن يتفقوا (عَلَى الشَّهَادةِ بِزِنا وَاحِدٍ)، فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما، واختلفوا في اليوم، فالجميع قذفة وعليهم الحد؛ لأنه لم تكمل شهادة أربعة على فعل واحد، فوجب عليهم الحدُّ؛ كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

وحُكِي عن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يجب الحدُّ على المشهود عليه؛ لأن الشهادة قد كملت عليه، وهو اختيار أبي بكر.

قال أبو الخطاب: «ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد»(١). قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بها سوداء، فهم قذفة، وهذا ينقض عليه قوله: ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، فإن كانت الزاويتان متباعدتين بحيث لا يمكن أن يوجد الفعل الواحد فيهما، فالقول فيهما كالقول فيما إذا اختلفا في البيتين، وإن كانتا متقاربتين كملت شهادتهم، وحُدَّ المشهود عليه(٢).

وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن شهادتهم لم تكمل، فأشبه ما لو اختلفا في البيتين(٣).

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٤).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٥).

....

العـدة

ولنا: أنه أمكن صدق الشهود عليه؛ بأن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين، وتمامه في الأخرى، فيجب قبول شهادتهم؛ كما لو اتفقوا على موضع واحد.

فإن قيل: قد يمكن أن تكون الشهادة هاهنا على فعلين، فلم أوجبتم الحدَّ، والحدود تُدرأ بالشبهات؟ قلنا: يبطل هذا فيما إذا اتفقوا على موضع واحد، فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين بأن يكون قد فعل ذلك في ذلك الموضع مرتين، ومع هذا لا يمتنع وجوب الحدِّ، فكذا هاهنا.

الحاشية

قوله: **(ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية من هذا البيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه)**، لم تُقبل شهادتهم؛ اختلافهم في مكان الزنا دليل على عدم تثبتهم؛ ولذلك لا تُعتبر شهادتهم، فلو كانوا متثبتين لاتفقوا.

إلا أن تكون الزاويتان متقاربتين جدًّا؛ بحيث يمكن ابتداء الفعل في إحداهما وانتهائه في الأخرى.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ.

العـدة

(وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ)، أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] .

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حدِّ الزنا، وانتقل إلى الحدِّ الثاني وهو حدُّ القذف.

والقذف في اللغة: هو الرمي[1].

والمراد به في الشرع: الرمي بفعل الفاحشة من زنا أو لواط؛ بأن يقول: إن فلانًا زنى، أو فلان زانٍ، أو فلان فعل اللواط، كل هذا يعتبر قذفًا ورميًا[2].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٥/ ١٣٥)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧٥)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٤١٤).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٧٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٤).

....

العـدة

والمحصن: من وُجِدت فيه خمس شرائط: أن يكون حرًّا، مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، عفيفًا، وهذا إجماع، وبه يقول جملة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد.

وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى، قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد. والأول أولى؛ لأن من لم يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد له ولد؛ كالمجنونة.

الحاشية

فشُرع حد القذف؛ لأجل صيانة أعراض المسلمين من القذف فيها، وإشاعة الفاحشة بين المسلمين، ومن أجل أن يسكت الذي ليس عنده تثبت عن رمي الناس بالزنا.

قوله: **(وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا)**، المراد بالمحصن هنا: العفيف؛ لأن الإحصان يُطلق ويُراد به الإسلام، ويُطلق ويُراد به العفة، ويُطلق ويُراد به التزويج، والمراد هنا: العفة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، يعني: العفيفات.

قوله: **(جُلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف)**، حدُّ القذف حقٌّ للمقذوف لا يُقام إلا بطلبه، ويسقط بعفوه عنه.

قوله: **(والمحصن: من وُجِدت فيه خمس شرائط: أن يكون حرًّا)** فيخرج الرقيق، **(مسلمًا)** فيخرج الكافر، **(عاقلًا)** فإن كان مجنونًا فلا حد، **(بالغًا)** فإن كان المقذوف صغيرًا فلا حد، **(عفيفًا)** فيخرج الفاسق الذي يُعرف عنه الفسق، فإذا سقط الحد لفقدان شرط من هذه الشروط فإن المتكلم يعزَّر من أجلِ أن يكفَّ لسانه.

....

العـدة

ورُوي عن الإمام أحمد في اشتراط البلوغ روايتان:

إحداهما: يُشترط؛ لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد، فلا يجب الحد بالقذف؛ كزنا المجنون.

والثانية: لا يُشترط؛ لأنه حرٌّ بالغٌ عاقلٌ عفيفٌ يتعيَّر بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير، فعلى هذا لا بد أن يكون كبيرًا يجامع مثله، وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين، والجارية تسع.

الحاشية

قوله: **(وأدناه أن يكون الغلام ابن عشر سنين، والجارية تسع)**؛ لأنه يمكن منه الوطء، فإذا كان لا يمكن منه الوطء فإنه لا قذف له.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ.

العـدة

مسألة: وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا، فعلى القاذف والشهود الحد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ ولأنه إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه[1]؛ ولأنه رام بالزنا لم يأت بأربعة شهود، فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد.

مسألة: وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يُستوفى قبل طلبه؛ كسائر حقوقه.

مسألة: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ) عن الزنا، وقد سبق.

الحاشية

قوله: **(وإذا لم تكمل الشهادة عليه بالزنا، فعلى القاذف والشهود الحد)**، هذا كما سبق، الشهود الذين لم يتكاملوا في باب الزنا يُقام عليهم الحد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جلد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا ولم يشهد رابعهم.

قوله: **(وإنما يجب الحد على القاذف إذا طالب المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يُستوفى قبل طلبه؛ كسائر حقوقه)**، لو سكت المقذوف ولم يطالب، فإنه لا يجب الحد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٥).

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

العـدة

مسألة: (وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا)، نصَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على من قذف الملاعنة، وهو قول ابن عمر وابن عباس والجمهور؛ لما روى ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى في الملاعنة أَنْ لَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»[1]، رواه أبو داود.

ولأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به؛ ولذلك لا يلزمها به حدٌّ، وكذا من قذف ابنها فقال: هو من الذي رُمِيت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان، وأراد أنه منفي عنه شرعًا، فلا حدَّ عليه؛ لأنه صادق.

الحاشية

قوله: **(وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا)**، إذا رمى امرأته بالزنا ولم يكن له شهود يشهدون، فإن الله جَلَّ وَعَلَا جعل الملاعنة تقوم مقام الشهود؛ بأن يشهد بالله أربع شهادات أن امرأته فلانة زنت، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ثم هي ﴿تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨] على ما رماها به من الزنا، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فإذا تم اللعان فإنه لا حدَّ على الرجل، ولا حدَّ على المرأة، ويُفرَّق بينهما، فمن جاء بعد ذلك وقذف الملاعنة يُقام عليه حد القذف.

ولا يُقال: إن هذه سبق أن حصل منها كذا وكذا ولاعنت! نقول: لأنها دفعت عن نفسها باللعان، فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وكذا من قذف ابنها فقال: هو من الذي رُمِيت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان، وأراد أنه منفي عنه شرعًا، فلا حدَّ عليه؛ لأنه صادق)**، إن كان قوله: ليس هو ابن فلان، ويريد أنه نفاه القاضي عنه بموجب اللعان، فهذا صحيح، وإن كان المراد بقوله: ليس ولد فلان أنها زانية، فهذا يُحدُّ.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)، وقال ابن المنذر: «لكل واحد حدٌّ»[1]، وعن أحمد مثله؛ لأنه قذف كل واحد منهم، فلزمه له حدٌّ كامل كما لو قذفهم بكلمات.

ولنا: قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ولم يفرِّق بين قذفهم واحدة أو جماعة.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)**، إذا قذف جماعة يمكن منهم الزنا فعليه حد واحد للجميع، إذا طالبوا جميعًا يُقام عليه الحد ثمانين جلدة، وإن لم يطالبوا جميعًا وإنما طالب بعضهم فقط لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد لا يتبعض.

أمَّا إذا كان الجماعة الذين قذفهم لا يمكن تواطؤهم على الزنا لكثرتهم، أو قذف أهل بلد أو أهل قرية، فإن هذا دليل على كذبه؛ لأنه لا يمكن أن يتواطأ أهل بلد على الزنا، أو أهل قرية على الزنا، أو جماعة كثيرون يتواطؤون على الزنا، فكذبه ظاهر في هذا، فلا يُقام عليه حد القذف لوجود كذبه، والكل يعلم أنه كاذب، لكن يُعزَّر عن الكلام الفاحش البذيء.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٢٢).

العـدة

ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا؛ ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حدٌّ واحد؛ كما لو قذف واحدًا؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرَّة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة، فوجب أن يُكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة، فإن ظهور كذبه في قذف واحد لا يزيل المعرة عن الآخر، ولا يتحقق كذبه فيه.

مسألة: و(إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)، وقد سبقت في قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه؛ لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة، فوجب الحد على قاذفه؛ كما لو أقرَّ بالقذف وطلب حقَّه.

مسألة: (وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ)؛ كما لو قتله جماعة عمدًا وعفي عن بعضهم لا يسقط حق الباقين؛ فكذلك هاهنا.

الحاشية

قوله: **(وعن أحمد مثله؛ لأنه قذف كل واحد منهم، فلزمه له حد كامل؛ كما لو قذفهم بكلمات)**، إذا قذفهم بكلمات، قال لكل واحد: فلان زان، وفلان زان، فلا شك أن كل واحد له حد مستقل، أما إذا قذفهم بكلمة واحدة؛ بأن قال -مثلًا-: هم زنوا، أو هم زناة، فهذا ليس عليه إلا حد واحد؛ لأنها كلمة واحدة، فلا توجب عدة حدود.

قوله: **(ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا)**؛ لأنهم قذفوه بامرأة، يعني: قذفوا اثنين، فلم يوجب لكل واحد حدًّا، بل جلدهم عن الاثنين حدًّا واحدًا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرَّة على المقذوف بقذفه)**، المعرة: يعني العار.

قوله: **(وإذا طالبوا أو واحد منهم، وقد سبقت في قذف الواحد، وإن طلب واحد منهم فله إقامة الحد على قاذفه؛ لأنه مقذوف لم يشهد عليه أربعة، فوجب الحد على قاذفه؛ كما لو أقرَّ بالقذف وطلب حقه)**، إذا طالبوا جميعًا وجب لهم حد واحد، وإذا طالب واحد منهم وجب له حد أيضًا.

على كل حال سيُقام عليه الحد سواء طالبوا جميعًا أو طالب بعضهم؛ لأنه حق ثبت في مجموعهم، وهو حق لكل واحد منهم، فمن طالب بحقه مُكِّنَ منه.

قوله: **(وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ)**، إذا عفا بعض الجماعة المقذوفين سقط حقه هو فقط، وبقي حق الآخرين.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

العدة

(وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً).

الحاشية

قوله: **(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)**، انتهى حد القذف، وانتقل إلى الحدِّ الثالث: حد المسكر، والمسكر هو الخمر، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؛ حرَّم الله جَلَّ وَعَلَا الخمر وسماه رجسًا، وأمر باجتنابه، وبيَّن مفاسده، وأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدَّ على من شربه؛ صيانة للعقول، وحفظًا للمجتمع من عبث العابثين.

وكل ما أسكر من أي مادة فإنه يسمى خمرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

فلا يتعين أن يكون الخمر من عصير العنب فقط كما تقوله الحنفية، بل الخمر كل ما أسكر من أي مادة؛ من العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من أي مادة تغطي العقل، فإنه يُسمَّى خمرًا(١)، حقيقةً وحكمًا.

فيُقام الحد على من شربه **(مُخْتَارًا)**، أما إذا أُكرِه على شرب الخمر فلا حدَّ عليه، **(عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ)**، أما لو شربه يظن أنه عصير، ولم يدر أنه يسكر، فهذا لا حد عليه؛ لأنه لم يتعمد شرب الخمر، وإنما شربه يظن أنه شراب مباح، لكن تبين أنه مسكر.

وحد الخمر حقٌّ لله جَلَّ وَعَلَا يجب إقامته على من شربه، ويثبت حدُّ الخمر بالشهادة، أو بالإقرار، أو بوجود رائحته فيه.

قوله: **(وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**(٢)، فلا فرق بين قليل الخمر وكثيره، فإذا شربه ولو كان قليلًا **(مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً)**، حدُّ الخمر الذي فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوًا من أربعين.

---

(١) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٨٠)، والمحكم لابن سيده (٥/ ١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

ولـمّا كان في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اتسعت الدولة الإسلامية، وكثر شرب الخمر في الأمصار، ولم يردعهم حد الأربعين، فجمع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابة من المهاجرين والأنصار واستشارهم، فقال عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ»، فضرب عمر ثمانين[١]، وفي رواية أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال له: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى»[٢]، يعني: قذف، فأشار عليه أن يجلده حد القذف ثمانين جلدة، فأخذ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برأيهما، وجلد في الخمر ثمانين جلدة، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام بذلك[٣]، وأجمع الصحابة على ذلك، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٠) من حديث وبرة الكلبي، ومثله أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢)، والشافعي في المسند (١/ ٢٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج الدارقطني (٤/ ١٩٦) عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامُ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ... فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

(٤) تقدم تخريجه (ص٢١٦).

....

العـدة

....

الحاشية

فاختلف العلماء بعد ذلك في حدِّ الخمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه أربعون جلدة فقط؛ لأن هذا هو الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: أنه ثمانون جلدة؛ لأن هذا هو الذي استقر عليه العمل في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثالث: أن حد الخمر أربعون، والزيادة على الأربعين من باب التعزير يفعلها الإمام إذا احتاج إلى ذلك، وإن لم يحتج إليها فإنها تُترك؛ إن كفت الأربعون اكتُفِي بها، وإن لم تكف فإن الإمام يزيد إلى ثمانين، ويكون هذا من باب التعزير(١).

لكن العمل على القول الثاني أنه ثمانون جلدة؛ لأن هذا الذي استقر عليه العمل في خلافة عمر وبمشورة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦): «حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين ... أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كانوا لا يرتدعون بدونها»، وقال في الاختيارات الفقهية (ص٣٨٧): «الصحيح: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يُرجع فيها إلى اجتهاد الإمام؛ كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه».

....

العدة

....

الحاشية

ولهذا لـمَّا شهد رجلان على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر، وذلك في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أمر عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقيم عليه الحد، فقال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ»، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

فدلَّ على أن فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعتبر سنة.

....

العـدة

في هذه المسألة فصول:

الأول: أن كل مسكر حرام، وهو خمرٌ حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(١)، وعن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢)، رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما.

الحاشية

قوله: **(الأول: أن كل مسكر حرام)**، هذا ليس فيه إشكال، هذا بإجماع المسلمين أن المسكر حرام، لم يقل أحد بإباحته، إنما الخلاف بين الحنفية والجمهور في التسمية فقط، الجمهور يقولون: الخمر حقيقة، والحنفية يقولون: الخمر مجازًا، والنتيجة واحدة، ليس هناك ثمرة للخلاف، وإلا هم مجمعون على أن المسكر حرام من أي مادة.

قوله: **(وهو خمرٌ)**، هذا هو الصحيح، فقوله: **(حرام)** هذا بالإجماع، وقوله: **(وهو خمرٌ)** هذا محل الخلاف، والصحيح: أنه خمر حقيقة وحكمًا.

قوله: **(حكم عصير العنب في تحريمه)**، يعني: حقيقة الخمر ليست خاصة بعصير العنب، بل تتناول كل مسكر؛ لأن الخمر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تُتَّخذ من العنب، ومن التمر -خصوصًا خمر المدينة- ومن الشعير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨٩).

العـدة

وقال عمر: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»(١)؛ ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب، وقال الإمام أحمد: «ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»(٢).

الحاشية

فالخمر: هو كل ما أسكر، سواء من العنب أو من غيره، لكن الجمهور يقولون: إنه خمر حقيقة في العنب وغيره.

والحنيفة يقولون: إنه في العنب حقيقة وفي غيره مجاز، وهو مقيس على عصير العنب من باب القياس، والنتيجة واحدة، ليست هناك ثمرة للخلاف.

قوله: **(لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»)**، هذا دليل الجمهور، ولم يقيده بعصير العنب؛ كُلُّ مُسْكِرٍ من أيِّ مادة فهو خمر حقيقة وحكمًا.

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»** هذا عام في أي نوع كان، **«فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**، ولو لم يُسكر.

قوله: **(وقال عمر: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ)**، قول عمر رضي الله عنه من أدلة الجمهور على أن الخمر كل ما أسكر من أي مادة كانت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٠).

....

العـدة

قال ابن المنذر: «جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة»[١].

وأما حديث ابن عباس: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، وَالمسكر مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»[٢]، فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

الحاشية

قوله: **(وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ)**، والخمار: هو الغطاء، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها، فسُمِّيت الخمر خمرًا؛ لأنها تغطي العقل.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٦١) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا -وفي رواية: «بِعَيْنِهَا»- قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». قال البيهقي: «فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة، وأما نحن فلا نبيح شيئًا منه إذا أسكر كثيره».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الترمذي (١٨٦٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال عقبه: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج العصري، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حُجْر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة)**، النقاش هذا بين علماء الكوفة والجمهور لا طائل تحته، المهم أنها حرام، وأنها توجب الحد، هذا هو المهم، أما النقاش في التسمية هل هي خمر حقيقة ولغة أو هي خمر بالقياس والمجاز، هذا شيء لا طائل تحته!

....

العـدة

الفصل الثاني: أن الحدَّ يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، وفي عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها: فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وقال قوم: لا يجلد إلا أن يسكر. ولنا: ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»(١)، رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليلها وكثيرها؛ ولأنه شراب فيه شدة مطربة، فوجب الحد بقليله؛ كالخمر.

الفصل الثالث: أن يشربها مختارًا لشربها، فإن شربها مكرهًا فلا حد عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُفِي لأُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

الحاشية

قوله: (**الفصل الثاني: أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير**)، من شرب الخمر وجب عليه الحد سواء كان قليلًا أو كثيرًا، سواء سكر به أو لم يسكر يقام عليه الحد.

قوله: (**الفصل الثالث: أن يشربها مختارًا لشربها، فإن شربها مكرهًا فلا حد عليه**)، لو أجبر على شرب الخمر وسكر أو لم يسكر، المهم أنه شربها مكرهًا فلا حد عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٢٥).

....

العـدة

الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالمًا أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه؛ لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية، فأشبه من وطئ امرأة يظنها زوجته، وثبت أن عمر قال: «لا حد إلا على من علمه»(١)، وبه قال عامة أهل العلم.

الحاشية

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عُفِـي لأُمَّتِـي الْخَطَـأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**، وهذا من رحمة الله بعباده؛ لأن المكره ليس له فعل، وإنما هو مجبر، فلا يُسند الفعل إليه، وإنما يُسند الفعل إلى من أجبره.

قوله: (**الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالمًا أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه**)، إذا كان لا يعلم أنها خمر فلا حد عليه؛ لأنه يعذر بالجهل ولم يتعمد.

قوله: (**وثبت أن عمر قال: لا حد إلا على من علمه، وبه قال عامة أهل العلم**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٧).

....

العـدة

الفصل الخامس: أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر.

وعنـه: أن حـده ثمانـون لإجمـاع الـصحابة، فإنـه روي أن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين[(١)]، ورُوي أن عليًّا قال في المشورة: «إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّه حدُّ المفتري»[(٢)]، روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني، وغيرهما.

ودليل الرواية الأولى: أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[(٣)]، رواه مسلم. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أُتِي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أُتي به عمر، فاستشار الناس في الحد، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضرب به عمر[(٤)]، متفق عليه.

الحاشية

قولـه: **(الفصل الخامس: أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر)**، ليس أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر، من أصحاب الإمام أحمد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٩٠).

....

العـدة

وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعلي، فتُحمل زيادة عمر على أنها تعزير، ويجوز فعلها إذا رآه الإمام.

الحاشية

قوله: (**ودليل الرواية الأولى: أن عليًّا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»**)، يعني: أن يجلد في حد الخمر أربعين جلدة أحب إليه، لكنه شهد أن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة.

قوله: (**فتُحمل زيادة عمر على أنها تعزير**)، هذا القول الثالث: أن الأربعين هي الحد، وما زاد عنها فهو تعزير يُفعل عند الحاجة.

قوله: (**ويجوز فعلها إذا رآه الإمام**)، يكون الحد الذي لابد منه أربعين، وما زاد عليها راجع إلى اجتهاد الإمام.

وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِه.

العـدة

مسألة: (وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِه)، روي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١)، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه.

قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»(٢)، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

الحاشية

قوله: (وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِه)، لماذا رجع إلى هذه المسألة، وقد سبق بيانها؟!

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩٤).

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[1].

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)، وذلك أن الجنايات التي لا حدَّ فيها؛ كوطء الشريك جاريته المشتركة، أو أمته المزوجة، أو امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرق دون النصاب أو من غير حرز، أو شتم إنسانًا بما ليس بقذف ونحوه، فإن ذلك يوجب التعزير.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)**، لما انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان الحدود التي قدرها الله سبحانه على الجرائم لحفظ النفوس والأعراض والعقول والأموال، انتقل إلى التعزير.

والتعزير هو التأديب، ويُطلق التعزير ويُراد به التوقير، فهو من الأضداد؛ لأنه يستعمل بمعنيين متضادين؛ قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]. يعني: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ يعني: توقروه.

ويُطلق ويُراد به التأديب، ولعل وجه إطلاقه على التأديب: أن الإنسان إذا أُدِّب فإنه حينئذٍ يترقَّى إلى الأخلاق الكريمة، ويترك ما يُذم عليه، فيصير من الذين يستحقون التوقير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

....

العـدة

....

الحاشية

فالتعزير ثابت في كل معصية لا حدَّ فيها ولا قصاص من المحرمات، فيؤدب من فعلها؛ بأن يُضرب ولا يزاد على عشر جلدات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**.

والتعزير من صلاحيات الحاكم؛ يقدره، فقد يكون التعزير بالضرب، وقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالطرد من المجلس، وقد يكون بالهجر.

والتعزير -أيضًا- قد يكون للزوج على زوجته إذا عصته؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فللزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت عنه بعد المرحلتين الأوليين: الوعظ والهجر، ثم الضرب، لكنه ضرب غير مبرح.

كذلك المدرِّس له أن يضرب تلميذه إذا رأى عليه ما لا يليق؛ ليؤدبه، هذه من صلاحيات المدرس والمعلم أنه يضرب الطالب في حدود ما يُسمح به شرعًا، وكذلك الوالد له أن يضرب ولده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»**(١)، فيكون التأديب التعزير من صلاحيات الحاكم، ومن صلاحيات الزوج على زوجته، ومن صلاحيات المعلم، ومن صلاحيات الأب على أولاده.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وبهذا يعلم بطلان هذه الفكرة التي تروَّج الآن من أن المدرِّس لا يضرب ولا يحمل العصا، ونحو ذلك، وهذا من أخلاق الغربيين الذين ليس لديهم غيرة وليس عندهم تأديب ولا احترام، ولا يأنفون من الأخلاق السيئة، نقلها بعض المغرورين والمخدوعين؛ صاروا يقولون: لا يُضرب في المدارس، ولا تُرفع العصا! فتمرد الطلاب؛ حتى إنهم يعتدون على مدرسيهم، بل وصل الأمر إلى القتل وإلى الضرب والشجاج، كل هذا بسبب كفِّ أيدي المدرسين عن التأديب.

الحاصل: أن دين الإسلام جاء بالتأديب؛ لما فيه من المصالح ودفع المضار، وأذن في التأديب في أحوال معروفة؛ مما يدل على أنه مطلوب في الإسلام التأديب على المخالفات.

قوله: **(وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)**، بهذا الحد: لا يزيد على عشر جلدات، إلا إذا رأى الحاكم الزيادة لأجل الردع، فإنه يُزاد حسب المصلحة.

قوله: **(وذلك أن الجنايات التي لا حد فيها؛ كوطء الشريك جاريته المشتركة)**، إذا كانت أمة مملوكة لعدة أشخاص لا يجوز لواحد منهم أن يتسرى بها، فلو فعل وتسرى بها أحدهم، فليس عليه حد الزنا؛ لأنه له شبهة الملك، لكن يعزَّر على هذا الفعل؛ لأنه فعل محرمًا.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(أو أمته المزوجة)**، إذا كانت أمته التي يملكها ملكًا خالصًا مزوجة فلا يجوز له أن يستمتع بها، فإذا فعل فإنه يعزَّر، ولا يقام عليه الحد؛ لشبهة الملك.

قوله: **(أو امرأته في دبرها أو حيضها)**، كذلك من الجرائم التي يعزَّر عليها: إتيان الزوج زوجته في دبرها -والعياذ بالله- هذا لوطية، فيعزَّر الزوج ويؤدب، وإذا تكرر منه ذلك ولم يرتدع تُفصل منه الزوجة وتُبعد عنه، أما لو أتى امرأة أجنبية في دبرها فهذا سبق أنه زنا؛ يُقام عليه الحد بالرجم إن كان محصنًا، أو الجلد مائة إن كان بكرًا.

قوله: **(أو حيضها)**، كذلك يؤدب إذا أتى امرأته في حيضها؛ لأنه فعل شيئًا منهيًّا عنه؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولـمَّا نزلت هذه الآية على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(أو وطء أجنبية دون الفرج)**، إذا استمتع بامرأة أجنبية دون الفرج، يعني: باشرها وجامعها بدون إيلاج، فهذا لا يُقام عليه حد الزنا، لكن يعزَّر؛ لأنه ارتكب معصية.

قولـه: **(أو سرق دون النـصاب)**، إذا سرق مـالًا لا يبلـغ النـصاب الـذي يُقطع به -وهو ما قيمته ثلاثة دراهم إسلامية، أو ربع دينار إسلامي- فإنه لا يُقطع، لكن يعزر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»**[1].

قوله: **(أو من غير حرز)**، إذا أخذ مال غيره وهو غير محرَّز؛ وجد مالًا مكوَّمًا في الطريق، أو خارج البيت، وأخذ منه، فهذا يعزَّر ويؤدب، أمَّا إذا أخذه من حرز تُقطع يده حدًّا.

قوله: **(أو شتم إنسانًا بما ليس بقذف، ونحوه)**؛ بأن قال: يا عدو الله، يا يهودي، يا خبيث، يا فاسق، فهذا يعزر.

أما لو قذفه بالزنا أو باللواط، فهذا -كما سبق- يُقام عليه حدُّ القذف؛ يُجلد ثمانين جلدة، إلَّا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بما قال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

العـدة

واختلف عن أحمد في مقداره: فرُوي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نصَّ عليه في مواضع؛ لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْلَدْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[(١)]، متفق عليه.

ورُوي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعًا في جنس تلك الجناية، وتحمله كلام الخرقي؛ لأنه قال: «لا يبلغ بالتعزير الحد»[(٢)]، فعلى هذا ما كان شبه الوطء -كوطء الجارية المشتركة، وجارية ابنه، أو أشباه هذا- يُجلد مائة إلا سوطًا؛ لينقص عن حدِّ الزنا، وما كان شبه غير الوطء لم يُبلغ به أدنى الحدود.

الحاشية

قوله: **(فرُوي عنه أنه لا يُزاد على عشر جلدات، نصَّ عليه في مواضع)**، هذا هو المشهور وهو الذي يدل عليه الدليل؛ **«لَا يُجْلَدْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**، فحد التعزير الأعلى عشر ضربات بالسوط، فإن لم يرتدع فللحاكم أن يزيد بقدر ما يردعه.

قوله: **(وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعًا في جنس تلك الجناية)**، هذا القول الثاني: أنه ليس للتعزير مقدار، وإنما هو على حسب اجتهاد الحاكم؛ إن شاء جعله عشرة أسواط، وإن شاء زاد على ذلك، وإن شاء نقص، وذلك بحسب ما يراه في هذا المعتدي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٢).

(٢) مختصر الخرقي (ص١٣٧).

....

العـدة

ووجه هذا: حديث النعمان بن بشير الأنصاري في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها أنه يُجلد مائة[١]، وهذا تعزير؛ لأنه في حق المحصن وحده الرجم.

وعن سعيد بن المسيب، عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما: «يُجلد الحد إلا سوطًا واحدًا»[٢]، رواه الأثرم، واحتج به أحمد.

قال القاضي: «هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافًا في التعزير، بل المذهب أنه لا يُزاد على عشر جلدات؛ اتباعًا للأثر، إلا في وطء جارية امرأته؛ لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عدا هذا يبقى على العموم؛ لحديث أبي بردة الصحيح»[٣].

قال شيخنا: «وهذا قول حسن»[٤].

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً)؛ لحديث النعمان، وقد سبق.

الحاشية

وحملوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»، أن هذا في الأمور غير المعاصي، والمخالفات التي لا تصل إلى حد المعصية، أما التي بلغت المعصية فهذه يُزاد فيها على عشرة أسواط حسب ما يراه الحاكم رادعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٥٨).

(٣) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/١٧٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يبلـغ بكـل جناية حدًّا مشروعًا في جنس تلك الجناية)**، فمثلًا: الاستمتاع بالمرأة الأجنبية بغير الجماع هذا لا يبلغ به مائة جلدة، فيُجلد تسعًا وتسعين جلدة، ولا يبلغ به الحد.

كذلك لـو رمى شخصًا بغير الزنا بشيء من الألفاظ القبيحة، فهذا يُجلد تسعًا وسبعين جلدة، ولا يبلغ به ثمانين، وهي حد القذف.

قولـه: **(وتحمله كلام الخرقي؛ لأنه قال: لا يبلغ بالتعزير الحد)**، في كل جريمة مقدر فيها حد، فإن التعزير فيها لا يبلغ الحد.

قولـه: **(وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر)**، ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رُفِع إليه رجل أتى جارية له فيها شرك، فجلده مائة إلا سوطًا واحدًا، ولم يبلغ به حد الزنا، فدل على أن العشر جلدات في التعزير ليست حدًّا محدودًا، وإنما هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام بما يراه رادعًا، لكن في كل الأحوال لا يبلغ به حدًّا مقدَّرًا في الشرع.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

العـدة

....

الحاشية

السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء أو عمل الشيء بخفية، ومنه مسارقة النظر؛ كأن ينظر إلى محرَّم بخفية من الناس[١].

والسرقة في الشرع: هي أخذ مال من حرزه لا شبهة له فيه[٢].

والأصل في حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وقطع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيدي عدد من السراق، وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة[٣].

والحكمة في ذلك: حفظ أموال الناس، وأن هذه اليد التي اعتدت على أموال الناس وهم قد حصنوها وأحرزوها فتجرأ هذا المجرم وهتك الحرز وأخذ المال، حق هذه اليد الخائنة أن تُقطع؛ ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) يُنظر: العين للخليل (٥/ ٧٦)، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٠٧)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٦).

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة (ص٧٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٨).

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٦)، ومراتب الإجماع (ص١٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٧٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩).

....

العـدة

....

الحاشية

وبذلك تُحفظ الأموال، ويأمن الناس على أموالهم؛ كما هو الحال -والحمد لله- في هذه البلاد، لمَّا كان يُقام حدُّ السرقة أمن الناس على أموالهم، بل إنهم يتركون أموالهم ولا يجعلون عليها إلا غطاءً يسيرًا ويذهبون إلى بيوتهم وإلى الصلاة ويرجعون، وهي محفوظة بسبب حد السرقة.

فإذا قُطعت يد سارق حدًّا ارتدع أهل البلد كلهم، وارتدعت الحاضرة والبادية بسبب قطع يد واحدة، وهذا من لطف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

بينما الدول التي لا يُقام فيها حدُّ السرقة تُنهب أموالهم، وتنتهك حرماتهم، ويتكرر السطو ليلًا ونهارًا، وعندهم من الأنظمة والأسلحة، وعندهم من المخابرات، ولا ينفعهم هذا كله، بينما لو طُبِّقَ حدُّ السرقة وقُطعت يدُ واحد أو اثنين؛ لاختفت هذه الجريمة تمامًا، وهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقولون: هذه وحشية! يا سبحان الله!! والذي يسرق أموال الناس هذه أليست بوحشية؟!! يعني: ترحمون المجرم، ولا ترحمون المعتدى عليه الذي أُخِذَ ماله، وانتُهكت حرمة بيته، وقُلعت أبوابه، وأُخذت أمواله، ألا ترحمون المعتدى عليه، وترحمون الوحشي الخبيث المجرم؟! وتقولون: لا تُقطع يده، هل هذه رحمة وشفقة منكم؟!

أنتم إذن تحمون المجرمين؛ تحمون الإجرام والجريمة، وهذه هي الوحشية حقيقة.

....

العـدة

....

الحاشية

ولهذا لما اعترض المعري في شعره على هذا الحد، فقال(١):

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَد وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

أجابه بعض العلماء بقوله(٢):

صِيَانَةُ العُضْوِ أَغْلاهَا وَأَرْخَصَهَا ... حِمَايَةُ المَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

يوم أن كانت أمينة كانت ثمينة تودى بنصف الدية، ولـمَّا خانت هانت فصارت تُقطع بربع دينار، وهذا جزاء الخيانة؛ ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

فاليد إذا كانت أمينة فهي محترمة، فإذا اعتدى عليها أحد ففيها نصف الدية أو القصاص، أما إذا اعتدت هذه اليد على الناس فإنها لا حرمة لها، تُقطع من أجل حفظ حرمات المسلمين وأموالهم.

---

(١) يُنظر: اللزوميات، لأبي العلاء المعري (ص٣٩١).

(٢) هو القاضي عبد الوهاب المالكي. يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٩)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥). وقال ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١/ ٤٣٠): «كان المعري حمارًا لا يفقه شيئًا، وإلا فالمراد بهذا بيِّن، لو كانت اليد لا تُقطع إلا في سرقة خمسمائة دينار لكثر سرقة ما دونها طمعًا في النجاة، ولو كانت اليد تُفدى بربع دينار لكثر من يقطعها ويؤدي ربع دينار دية عنها، نعوذ بالله من الضلال».

....

العدة

....

الحاشية

فالحدود فيها رحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، وفيها منع للجريمة، وفيها أمان للناس وراحة وطمأنينة وعيشة هنيئة.

فالإنسان إذا أتعب نفسه يجمع المال ويتكسب ويتعرض للأخطار، ولمَّا جمعه وأحرزه ووضعه في حرزه إذا بواحد مجرم يأتي في لحظة ويأخذه ويذهب به، ثم إذا قُطع يقال: هذه وحشية!!

يا سبحان الله! أليس عمله هذا بوحشية؟! تجاوز الأبواب والأغلاق، ودخل بيوت الناس وأخذ أموالهم، وتقولون: هذا ليس بوحشي!

وِمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

العـدة

(وِمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ)، ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة:

أحدها: السرقة، ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا، ولا قطع عليه.

الحاشية

قوله: **(وِمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ)**، الدينار: المراد به النقد المضروب من الذهب، ومقداره مثقال من الذهب، فإذا أخذ ما يُعادل ربع الدينار أو ثلاثة دراهم قُطعت يده؛ لأن الدينار في عهد النبي ﷺ يعادل اثني عشر درهمًا.

قوله: **(مِنَ الْعَيْنِ)** يعني من الذهب **(أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ)**، يعني: من الفضة بالدرهم الإسلامي الذي مقداره ثلاثة أرباع الريال السعودي، فإذا أخذ ما يعادل هذا المقدار تُقطع يده.

قوله: **(أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ)**، هذا في النقود: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وفي غيرهما من عروض التجارة ما يعادل هذا المقدار، فلو أخذ خرقة، أو أخذ كتابًا، أو أخذ أيَّ سلعة من السلع، نقول: كم تساوي؟ فإذا كانت تساوي ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وجب القطع، وإن كانت لا تساوي هذا القدر، فإنه يُعزَّر.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ)**، والحرز: هو الشيء الذي يحفظ المال، مثل: الصناديق، الدكاكين، والغرف المغلقة، هذه حروز، وحرز كل شيء بحسبه وهو ما يُحفظ به عادة عند الناس.

أمَّا لو وجد المال ليس بحرز، فإن صاحب المال هو المفرط، فلا يُقطع من أخذ منه شيئًا، ولكن يُعزَّر كما سبق.

قوله: **(قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ)**، بهذه الشروط:

- أن يأخذ مقدار النصاب في السرقة، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.
- أن يأخذه من حرز.
- أن لا يكون له شبهة فيه؛ كما لو أخذ الولد من مال أبيه، أو الأب من ماله ابنه، هذا له شبهة، أو الشريك أخذ من مال الشركة، هذا له شبهة، فلابد أن تنتفي الشبهة.

فإذا توافرت هذه الشروط قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وهو ما يجمع بين الكف والذراع، والله تعالى يقول: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يبين ما هي اليد التي تُقطع، ولم يبين المكان الذي تُقطع منه، فبينته سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه يُقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وبعد قطعها تحسم العروق؛ لئلا تنزف، أو يعمل لها شيء يمنع النزيف، وفي الزمان الماضي كانوا يغمسونها في الزيت المغلي فتنحسم العروق فلا يخرج منها دم، أما في الوقت الحاضر فهناك الوسائل الطبية، فإذا قطعوا اليد تولى الأطباء حسمها.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولا يجب القطع إلا بشروط أربعة: أحدها: السرقة)**، وهي أن يأخذ المال خفية، فإن أخذ المال مجاهرة؛ نهبه من صاحبه، فهذه ليست سرقة، هذه مجاهرة لها حكم آخر؛ بأن يُسترجع منه المال ويُؤدب ولا يُقطع؛ لأن هذه ليست بسرقة، إذا أخذ المال مجاهرة والناس ينظرون، أو أخذه من يد صاحبه؛ خطفه منه، هذا لا يسمى سرقة؛ لأنه لم يأخذه خفية، وإنما أخذه مجاهرة[(١)].

أو أخذه بتهديد السلاح، وهذا يأتي إذا أخذه بتهديد السلاح أنه يكون بقطع الطريق، فقاطع الطريق تُقطع يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]. هذا إذا أخذ المال تحت وطأة السلاح مجاهرة، فهؤلاء قطاع الطرق، وهذا يأتي إن شاء الله، ويسمى قطع الطريق السرقة الكبرى.

قوله: **(ومعناها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)**؛ ولذلك سُمِّيت سرقة، يعني: أخذها مسارقة والناس لم ينتبهوا له.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٨٥): «اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٧): «إنما قُطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة».

....

العـدة

....

الحاشية

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الحجر:١٨]، الشياطين يسترقون السمع، يعني: يستمعون إلى كلام الملائكة خفية؛ من أجل أن ينزلوا بذلك على الكهان في الأرض، فأخذ الشيء خفية يُسمَّى سرقة.

قوله: **(ومنه استراق السمع)**، يعني: الوحي.

قوله: **(فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا ولا قطع عليه)**، إن اختطف يعني أخذه مجاهرة؛ خطفه من صاحبه، وهو ما يُسمَّى النهب، فهذا لا قطع عليه، لكن يؤدب بما يردعه.

قوله: **(أو اختلس)**، الاختلاس: أن يجد مالًا بغير حرز فيأخذ منه شيئًا خفية والناس لا يدرون عنه، ولم يعلم عنه أحد، فهذا لا يعتبر سرقة، وإنما هو خيانة.

....

العـدة

وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ، وَلا عَلَى الـمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»(١)، وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الـمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(٢)، رواهما أبو داود، وقال: لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابًا، وقيل: يُقطع في القليل والكثير؛ لظاهر الآية.

الحاشية

قوله: (وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ، وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ»)؛ لأنه ليس سرقة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]، والخائن والمختلس والمنتهب ليس سارقًا، وإنما هو مختطف وظالم يُردع بما يراه ولي الأمر، وتُرجع الأموال إلى أصحابها أو يغرمون إياها إذا نهبوها.

قوله: (وفي حديث عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ)؛ لأنه لا يدخل في السرقة.

قوله: (الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابًا)، وهو ما يعادل ربع الدينار أو ثلاثة دراهم إسلامية؛ من النقود، أو من السلع، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩١).

....

العـدة

ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١)، متفق عليه.

ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢)، متفق عليه، ويحتمل أن الحبل يساوي ذلك، وكذلك بيضة السلاح.

الحاشية

قوله: (وقيل: يُقطع في القليل والكثير؛ لظاهر الآية)، لكن الأحاديث تقيد الآية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فالسنة بيَّنت أنه لا يُقطع إلا فيما يبلغ النصاب، وإلَّا فإن الآية مطلقة.

قوله: (ولما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)، أخذوا من هذا أن الحبل والبيضة لا يبلغ ثلاثة دراهم، ومع هذا قال الرسول: تقطع يده! لكن أُجيب عن هذا بأن المراد بالحبل: الحبل الذي له قيمة؛ حبل السفينة مثلًا له قيمة، والمقصود بالبيضة ليس بيضة الدجاجة، وإنما بيضة السلاح التي يلبسها المقاتل.

قوله: (ولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»)؛ لأن السنة تبين القرآن وتفسره وتقيد مطلقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٦).

....

العـدة

وروى ابن عمر: «أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعَ في مِجَنٍّ، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم»(١)، متفق عليه. قال ابن عبد البر: «هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك»(٢).

الحاشية

قوله: (**ويحتمل أن الحبل يساوي ذلك، وكذلك بيضة السلاح**)، الحبل ليس بكل حبل، وإنما المراد حبل خاص يساوي ثلاثة دراهم، والبيضة المراد بها بيضة السلاح التي يلبسها المقاتل.

وبعض الفقهاء يقولون: إنه يُراد بالحبل مطلق الحبل، والبيضة مطلق البيضة، لكن المراد أنه يعتاد أن يسرق الشيء القليل، ثم يتجرأ ويسرق الكبير، فتُقطع يده، فهو يسرق -أولًا- الشيء اليسير وهذا ليس فيه قطع، لكنه يعتاد السرقة فيسرق شيئًا كبيرًا فتُقطع يده بسبب أنه تدرب على السرقة.

قوله: (**وروى ابن عمر: أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعَ في مِجَنٍّ، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم**)، المِجَنُّ: هو الذي يستعمل في القتال يجتن فيه المقاتل؛ يجعله أمام وجهه بينه وبين السلاح، يُسمَّى التُّرْسُ أو المِجَن(٣)، وهو حديدة مبسوطة يجعلها المقاتل أمامه تقيه من السهام، فإذا سُرقت قطعت يد سارقها، وهي تساوي ثلاثة دراهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: العين (٦/ ٢١)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٧)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٩٤).

....

العـدة

وفي هذا الحديث دليل على أن العروض تقوَّم بالدراهم؛ لأن ثمن المجن قُوِّم بها؛ ولأن ما كان الذهب فيه أصلًا كان الوَرِق فيه أصلًا؛ كنصب الزكاة والديات، وقِيَمِ المتلفات.

الحاشية

قوله: (**قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك**)، ابن عبد البر الإمام الجليل يقول: هذا أصح حديث، وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فهو يبين نصاب السرقة.

قوله: (**وفي هذا الحديث دليل على أن العروض تقوَّم بالدراهم**)؛ لأنه قال: (**ثمنه ثلاثة دراهم**)، فدل على أن العروض إذا سُرقت تقوَّم بالدراهم، فإن بلغت قيمتها النصاب قُطِعَ، وإن لم تبلغ فإنه لا يقطع.

قوله: (**ولأن ما كان الذهب فيه أصلًا كان الوَرِق فيه أصلًا؛ كنصب الزكاة والديات، وقِيَمِ المتلفات**)، أثمان الأشياء تُعرف بالنقود، هذا من قديم الزمان أن أثمان الأشياء تُقدَّر بالنقود من الذهب والفضة، ولا تُعرف قيمتها إلا بذلك.

....

العـدة

الشرط الثالث: كون المسروق مالًا، فإن سرق ما ليس بمال -كالحرِّ- فلا قطع فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا.

وقيل: يُقطع بسرقة الصغير؛ لعموم الآية، ولأنه غير مميز أشبه العبد، وذكره أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد(١).

ولنا: أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم.

الحاشية

قوله: **(الشرط الثالث: كون المسروق مالًا)**، فإن كان المسروق غير مال لم يقطع به؛ كما لو أخذ كلب صيد -مثلًا- هذا ليس بمال، هذا يُسمَّى مختصًّا فلا يُقطع به؛ لأنه لم يأخذ مالًا.

قوله: **(فإن سرق ما ليس بمال -كالحرِّ- فلا قطع فيه، صغيرًا كان أو كبيرًا)**، لو أخذ طفلًا فهذا لا يقطع؛ لأن الطفل حرٌّ وليس مالًا، أما لو أخذ مملوكًا فإنه يُقطع به؛ لأنه مال.

قوله: **(وقيل: يُقطع بسرقة الصغير؛ لعموم الآية)**، سرقة الصغير الذي هو مال مثل المملوك، أما الحر فهذا ليس مملوكًا ولا مالًا.

قوله: **(ولأنه غير مميز أشبه العبد)**؛ لأنه لا يعرف من هو أبوه ولا يعرف أهله، فلو سرقه واحد يُقطع على هذه الرواية، لكن الصحيح: أنه لا يُقطع به؛ لأنه حر وليس مالًا.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٣٨).

....

العـدة

الشرط الرابع: أن يخرجه من الحرز، أكثر أهل العلم على اشتراطه، ولا نعلم عن أحد خلافهم، إلا الحسن والنخعي، ورُوي عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع(١)، وعن الحسن مثل قول سائر أهل العلم، قال ابن المنذر: «وليس فيه خبر ثابت، فهو كالإجماع منهم»(٢)، وحُكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها.

الحاشية

قوله: (**الشرط الرابع: أن يخرجه من الحرز**)، يعني: من المكان الذي هو محفوظ فيه، فإن لم يخرجه؛ كأن يجد طعامًا داخل الحرز فأكله ولم يخرجه، أو أفسده ولم يخرجه، فهذا لا يُقطع، لكن يعزَّر ويغرم المال الذي أتلفه.

قوله: (**أكثر أهل العلم على اشتراطه**)، يعني: اشتراط الحرز.

قوله: (**وروي عن عائشة فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع**)، على قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لا يُشترط إخراجه من الحرز؛ إذا جمع المتاع يريد أنه يخرج به لكنه لم يتمكن من إخراجه، فإنه يقطع، لكن هذا خلاف قول جمهور أهل العلم، (**وعن الحسن مثل قول سائر أهل العلم**) أنه لابد من الحرز.

قوله: (**قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، فهو كالإجماع منهم**) على اشتراط الحرز.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٧) عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتُهُ».

(٢) الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢٠٢).

....

العـدة

ولنا: إجماع أهل العلم السابق على قوله، وما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلًا من مزينة سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثمار، فقال: «مَنْ أخذ بِفِيهِ ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبٌ وَنَكَالٌ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»(١)، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا الخبر يخص الآية؛ كما خصصناها في اعتبار النصاب.

الحاشية

قوله: **(وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها)**، داود الظاهري أخذ بعموم الآية أنه لا يُشترط الحرز، لكن لا ينضبط هذا، يعني: كل من أخذ شيئًا تقطع يده فورًا، لا ينضبط، فلابد من ضوابط.

قوله: **(ولنا: إجماع أهل العلم السابق على قوله)**، أجمع أهل العلم قبله على اشتراط الحرز؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أخذ بِفِيهِ ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبٌ وَنَكَالٌ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»**، فالثمر المعلق الذي على رؤوس الشجر لو جاء واحد وأكل منه بِفِيهِ فقط فهذا لا شيء عليه؛ مأذون له أن يأكل، إلا إن كانت هذه الأشجار أو هذا البستان محاطًا بسور، أو عنده حارس، فليس له أن يأكل إلا بإذن.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣) واللفظ له، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩) مختصرًا، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

....

العدة

....

الحاشية

أمَّا لو وُجِد نخل ليس عليه حارس، وليس له سور، وفيه تمر، وهو جائع، فلا بأس أن يأكل؛ لأنه مأذون له في ذلك.

أمَّا إن أخذ خُبْنَةً -يعني: أخذ معه شيئًا في خُبْنَة أو في وعاء- فهذا يغرم المال بثمنه مرتين، ويجلد جلدات نكالًا؛ لأنه ليس له أن يحمل معه شيئًا.

قوله: **(وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ)**، فلو أن التمر أو الثمر حُوِّلَ من فروع النخل والشجر وجُمِعَ في مكان، فجمعه في هذا المكان حرز له، فإذا جاء واحد وأخذ منه قُطعت يده؛ لأنه أخذ مالًا من حرزه.

قوله: **(إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)**، بهذا الشرط: أن يكون ثمن ما أخذه من الجَرِينِ أو من الْبَيْدَرِ الذي يجمع فيه التمر قدر ما يُقطع به السارق، فتُقطع يده، أما إذا كان دون ذلك، أو أخذه من رؤوس الشجر، فلا يُقطع؛ لأنه لم يحرز بعد.

قوله: **(وهذا الخبر يخص الآية؛ كما خصصناها في اعتبار النصاب)**، الآية ليست على عمومها؛ تفسرها السُّنة، فهذا فيه رد على داود.

....

العـدة

وإذا ثبت هذا في الحرز وما عُدَّ حرزًا في العرف، فإنه لـمّا لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلِمَ أنه رُدَّ ذلك إلى العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته.

إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خفَّ من المتاع -كالصفر والنحاس والرصاص- في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران.

الحاشية

قوله: (**وإذا ثبت هذا في الحرز وما عُدَّ حرزًا في العرف، فإنه لـمّا لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلِمَ أنه رُدَّ ذلك إلى العرف**)، إذا كان الحرز شرطًا في وجوب القطع، فما هو الحرز؟

الحرز لم يحدده الشارع، فيُرجع فيه إلى العرف، ما عدَّه الناس حرزًا فإنه يُقطع من أخذ منه، وهو يختلف باختلاف الأموال؛ الأموال ليست كلها سواءً، فالذهب والفضة ليست مثل الحطب، كلُّ شيء حرزه بحسبه، فالذهب والفضة لابد لها من الأغلاق والصناديق الوثيقة، ولابد من التحفظ عليها، وغير الذهب والفضة أخفُّ منها، كلُّ شيء حرزه بحسبه مما يعده الناس حرزًا لهذا الشيء، فالإبل -مثلًا- إذا كانت باركة وعندها الراعي، أو ترعى والراعي عندها، وجاء واحد وأخذ منها، تُقطع يده؛ لأن الراعي حرز لها، أو كانت معقلة وجاء واحد وأطلق عقال البعير وأخذه، تُقطع يده؛ لأنه أخذ مالًا محرزًا بالعقال، فالحرز يختلف باختلاف الأموال، ويُرجع فيه إلى العرف؛ لأن ما لم يحدده الشارع يُرجع فيه إلى العرف.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وما عد حرزًا في العرف)**، يُرجع فيه إلى عرف الناس، وهو يختلف باختلاف الأموال، وأيضًا البلاد تختلف؛ إذا كان السلطان قويًّا ومنفذًا للحدود يكفي أدنى حرز، حتى الخرقة التي توضع على البضائع تعتبر حرزًا في بلادنا هذه، أما إذا كان ولي الأمر متساهلًا، أو ليس عنده حزم في تنفيذ الحدود، فلابد للناس أن يحرزوا أموالهم ويحفظوها، لا يكفي أنهم يضعون عليها أشياء يسيرة فقط؛ خيطًا أو خرقة أو شاشًا، لا يكفي هذا، ما دام البلد ليس فيه ضبط أمن، وليس هناك إقامة للحدود على الوجه المطلوب، فيجب على أصحاب الأموال أنهم يتحفظون ولا يتساهلون، أما إذا كان البلد فيه ولي قوي في تنفيذ الحدود على الوجه المشروع، فهنا كل شيء يعتبره الناس حرزًا، فهو حرزٌ يُقطع من سرق منه.

قوله: **(إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة)**؛ لأن هذه الأشياء تحتاج إلى زيادة تحفظ.

قوله: **(وحرز الثياب وما خف من المتاع -كالصفر والنحاس والرصاص- في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران)**، والبضائع والأواني والثياب حرزها في الدكاكين أو في الغرف المغلقة، إذا جاء واحد وكسر الباب وأخذ الثياب، أو أخذ الأواني، أو أخذ السلع، فهذا يعتبر سرق من الحرز، فتُقطع يده، لكن حرزها أخفُّ من حرز الذهب والفضة.

....

العـدة

فإن كان لابسًا ثوبًا، أو متوسدًا له، نائمًا عليه أو مستيقظًا في أي موضع، فهو محرز؛ بدليل حديث رداء صفوان؛ إذ سُرِق رداؤُه وهو متوسده في المسجد، فقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سارقه[(١)]، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز.

وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائح من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب بالحظائر، وتعبية بعضه على بعضه، ويُقيَّد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة.

الحاشية

قوله: **(فإن كان لابسًا ثوبًا)**، كذلك من الإحراز: أن يلبس الإنسان الثوب أو يتوسد ثوبه أو رداءه، فإذا جاء واحد وأخذه من تحت رأسه قُطعت يده؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع يد الرجل الذي أخذ درع صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد متوسدًا لدرعه، فجاء هذا وأخذه، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يده؛ لأن نوم الإنسان عليه أو لبسه للثوب هذا حرز له.

قوله: **(أو مستيقظًا في أي موضع فهو محرز)**، إذا كان جالسًا في أي موضع من دكانه فهو حرز، فإذا جاء واحد وأخذ منه تُقطع يده؛ لوجود صاحبها عندها، أو وجود الحارس عليها، وهذا حرز.

قوله: **(فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز)**، لو كان النائم وضعه تحت رأسه أو مفترشًا له، لكنه تدحرج وهو نائم، وصار الثوب ليس تحت رأسه، وجاء واحد وأخذه، فلا تقطع يده؛ لأنه خرج عن الحرز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٢٣/٢٤).

....

العـدة

وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد.

الحاشية

قوله: **(وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائح من الخشب والقصب إذا كان في الـسوق حـارس)**، الـدكاكين التـي في الـسوق، والخـضروات والأشـياء المعروضـة للبيـع، هـذه حرزهـا أن تكـون وراء أشـياء سـاترة لهـا؛ شرائـح مـن السعف والخوص أو الخشب، فلابد أن يكـون في السوق حـارس مـع وجـود شرائح تـسترها، يعني: يكـون حرزهـا بشيئين: أن تكـون داخـل شيء يسترها، وأن يكون بالسوق حارس.

قولـه: **(وحـرز الخـشب والحطـب بالحظـائر وتعبيـة بعـضه عـلى بعـضه)**، الخشب والأشياء الثقيلة حرزها بجمعها في الحظائر، يعني: الفناء، فإذا جمع الحديد -مثلًا- في فناء بيته، أو جمع حطبًا في فناء بيته، وجاء واحد وتسوَّر عليه وأخذه، تُقطع يده؛ لأن هذا حرز له، وجرت عادة الناس على إحراز الخشب والحطب والحديد بمثل هذه الأمور في الفناء.

قوله: **(بالحظائر)**، يعني: التي تُقام من الخوص، أو من الخشب، أو من الـشجر، حظـيرة تـدور ويجمـع في وسـطها الحطـب أو الأشياء، فهـذا حـرز في عرف الناس.

قولـه: **(وتعبيـة بعـضه عـلى بعـضه)**؛ بـأن يكـون الخـشب -مـثلًا- مربوطًـا بحبل أو مجموعًا بعضه إلى بعض ليس مفرقًا، فهذا إحراز.

قوله: **(ويقيد فوقه)**، يعني: يُجمع ويُربط بحزام.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة**)؛ لأنه إذا صار مربوطًا صَعُبَ أخذ شيء منه إلا بقطع الحبل، وهذا انتهاك للحرز.

قوله: (**وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد**)، ما كان في داخل حجر -ويسمونها الفنادق- فهذا حرز، وإن لم يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن الحجرة المغلقة عليه تُعتبر حرزًا لما في داخلها.

....

العـدة

مسألة: فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع (يَدِهِ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ) وهو الكوع، (وَحُسِمَتْ)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يُقطع منه يده اليمنى، رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر(١)، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكان البداية بها أردع.

الحاشية

قوله: **فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ)**، إذا توفرت هذه الشروط الأربعة: السرقة، الحرز، وبلوغ النصاب، فإنها تقطع اليد، **(وَحُسِمَتْ)**، يعني: بما يمنع النزيف؛ تسد العروق بشيء يمنع النزيف من المواد الطبية المعروفة، ولا يجوز تركه ينزف إلى أن يموت، لابد أن يُعالج.

قوله: **(ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى)**، إذا سرق أول مرة تُقطع يده اليمنى، فإن سرق مرة ثانية قُطعت رجله اليسرى من معقد الشراك، فإن سرق مرة ثالثة قُطعت يده اليسرى.

---

(١) هذان الأثران مما درج على ألسنة الفقهاء، ذكرهما ابن المنذر وغيره بغير سند، ولم أقف عليهما بالسند، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٨٥): «هذا غريب عنهما»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦): «لم أجده عنهما». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ سَرَقَ الثَّالِثَةَ». وعن القاسم بن محمد: «أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ»، ولم يذكر في الأثرين أنه بدأ باليمنى، أو أن القطع كان من المفصل.

....

العـدة

ويُستحب أن تحسم اليد والرِّجْل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه؛ لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم.

وقد رُوي: أن النبي ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقال: «اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ»[(١)]، وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر[(٢)].

الحاشية

قوله: **(ولأن البطش بها)** أي: اليد اليمنى **(أقوى، فكان البداية بها أردع)**.

قوله: **(ويُستحب أن تحسم اليد والرجل بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه؛ لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم)**، تحسم بأي وسيلة مناسبة، كل وقت بحسبه، وفي وقتنا هذا وجدت المواد الطبية والجراحون.

قوله: **(وقد روي: أن النبي ﷺ أتي بسارق سرق شملة فقال: «اقطعوه واحسموه»)**؛ لأن الحسم فيه إحسان إلى هذا المقطوع، ولأجل إبقاء حياته؛ لأنه لو تُرِكَ ينزف لمات، والمقصود من الشرع إقامة الحد لا قتله.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٠٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، ورفعه الدارقطني (٤/ ٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٩٨): «رواه الدارقطني متصلًا بإسناد لا بأس به»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤).

(٢) يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٢١٥).

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ.

العدة

مسألة: (فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ)، وبذلك قالت الجماعة، إلا عطاء، وحُكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وحُكي ذلك عن ربيعة، وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه.

وقد رُوي عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجْله»(١).

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ)**، مفصل الكعب الذي هو معقد الشراك، ليس الكعب الذي هو في أسفل الساق، وإنما هو معقد الشرك؛ لأن الرِّجل تتكون من شيئين: القدم، والعقب، ويجمع بينهما مفصل يُسمَّى عرش الرِّجل تحت معقد الشراك من النعل، فتُقطع من هذا المكان، ويُترك له العقب يمشي عليه.

قوله: **(وحُكي عنه أنه تُقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨])**، قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ هذا بالنسبة للسارق والسارقة.

قوله: **(ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه)**، أنه تُقطع اليد اليمنى، فإن لم يرتدع وسرق مرة ثانية قُطعت رِجْله اليسرى، فإذا سرق مرة ثالثة ورابعة هل تُقطع بقية أعضائه؟ هناك خلاف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٩).

....

العـدة

ولأنه في المحاربة تُقطع يده اليمنى ورِجْله اليسرى؛ كذا هاهنا، وإنما قُطعت رِجْله اليسرى؛ لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قُطعت رِجْله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك.

الحاشية

بعض العلماء يقول: لا؛ لأنه لو قُطعت كل أعضائه الأربعة لم يستطع أن يمشي ولا يأكل ولا يشرب، فحكمه أن يُحبس إلى أن يموت ولا تقطع بقية أعضائه، وبعضهم يقول: بل تُقطع(١).

قوله: **(ولأنه في المحاربة تُقطع يده اليمنى ورِجْله اليسرى؛ كذا هاهنا)**، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، يعني: اليد اليمنى مع الرِّجْل اليسرى، من أجل أن يمشي على الرِّجْل الباقية ويأكل باليد الباقية، ولا يعطل.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٧٦، ٢٧٧): «اختلفوا فيما إذا سرق السارق فقُطعت يُمنى يديه، ثمَّ سرق مرة ثانية قُطعت يُسرى رِجْليه، ثم عاد وسرق مرة ثالثة:
فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يُقطع أكثر من يد ورِجْل، بل يُحبس.
وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُقطع في الثالثة والرابعة، وهو مذهب مالك والشافعي، فيُقطع في الثالثة يُسرى يديه، وفي الرابعة يُمنى رِجْليه».

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(ولأنـه يمكنـه المـشي على خشبة، ولـو قُطعت رِجْله اليمنى ويـده اليمنى لم يمكنه ذلك)**، لا يقطـع متواليًا؛ ولـذلك قـال: ﴿مِّـنۡ خِلَـٰـفٍ﴾ [المائدة:٣٣]، يعني: ليس متواليًا؛ لأنه لو توالى القطع على اليد والرِّجْل لتعطل الإنسان، وهذا من رحمة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ)، وهو اختيار أبي بكر، ورُوي عن علي والحسن والشعبي(١).

وعن أحمد: أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة، وفي الرابعة رِجْلُه اليمنى، وفي الخامسة يعزَّر ويُحبس، وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في السارق: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»(٢).

ولأن اليسار تُقطع قودًا، فتقطع في السرقة كاليمنى، ولأن في قطع اليدين تعطيل منفعة الجنس، فلم يُشرع في حد كالقتل.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ)**، إن عاد للسرقة في المرة الثالثة والرابعة فإنه لا قطع، لكن يُحبس حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو يموت في الحبس، نسأل الله العافية.

لأن الإنسان قد يُبتلى، السرقة هذه بلوى، بعض الناس إذا اعتاد السرقة لا يقدر أن يتركها؛ تصير خلقًا له، فهذا يُحبس إن لم تردعه الحدود.

قوله: **(وعن أحمد: أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة، وفي الرابعة رِجْلُه اليمنى)**، يعني: تُقطع أعضاؤه الأربعة.

---

(١) يُنظر بعض هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٥ - ١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٩).

....

العـدة

ألا ترى أنَّا عدلنا في الثانية إلى قطع الرِّجْل لهذا المعنى، ولأن قطع اليدين بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا أن يستنجي، ولا أن يحترز من النجاسة ولا يزيلها عنه ولا يأكل، ولا يبطش، ولذلك أوجب الله سبحانه في يديه دية جميعه.

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يبطش بها، ولا رِجْلًا يمشي عليها»(١).

الحاشية

قوله: (**ألا ترى أنَّا عدلنا في الثانية إلى قطع الرِّجْل لهذا المعنى**)، هذا تأييد للرواية الأولى أنه بعد السرقة الثانية يتوقف عن القطع، وتبقى له يد يأكل بها، ورِجْلٌ يمشي عليها، ولكن إذا عاود السرقة على هذه الحالة يُحبس؛ لأجل أن يُمنع من السرقة.

قوله: (**وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يبطش بها، ولا رِجْلًا يمشي عليها**)، هذا كله تأييد للقول الأول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٩).

وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ)؛ وذلك أن القطع إنما يثبت بأحد أمرين: بينة، أو اعتراف.

فأما البينة فيُشترط فيها: أن يكونا رجلين، مسلمين، حرَّين، عدلين، سواء كان السارق مسلمًا أو ذميًّا، وقد ذكرنا ذلك في الشهادة في الزنا.

ويُشترط أن يصفا السرقة، والحرز، والجنس، والنصاب وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز، وبصفاته فيقولان: من حرز فلان ابن فلان، بحيث يتميز عن غيره، فإذا اجتمعت الشروط وجب الحدُّ.

الثاني: الاعتراف مرتين؛ لما روى أبو داود بإسناده عن أمية المخزومي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ له: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ[1]، ولو وجب القطع بأول مرة ما أخَّره، ويُشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة؛ من النصاب، والحرز، وإخراجه منه.

الحاشية

قوله: (وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)، يشهدان أن فلانًا سرق كذا وكذا، في ساعة كذا وكذا، من مكان كذا وكذا، يفصلون في الشهادة؛ وذلك لأن السرقة توجب الحد، والحد لابد أن يثبت بشهادة عدلين، فلا تُقبل فيه شهادة الفساق، ولا شهادة النساء، لابد من شهادة رجلين عدلين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠).

....

العـدة

....

الحاشية

قال: (**أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ**)، بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة ويعترف بالسرقة، ولابد أن يكرر الإقرار مرتين من أجل التثبت؛ لأنه قد يظن أن ما ليس بسرقة سرقة، فلابد من أن يكرر الإقرار؛ حتى يرتفع الاحتمال؛ لأنه سيُقام عليه حد صارم، فلابد من انتفاء كل الاحتمالات.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اعترف رجل عنده بالسرقة لم يبادر بقطع يده، بل قال: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**»، فكرر عليه، فأصر الرجل واعترف، فعند ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يده لـمَّا انتفت الاحتمالات، وثبت على الإقرار؛ ولأنه في اشتراط الإقرار مرتين إعطاء فرصة له للتراجع؛ لعله يتراجع ويتوب إلى الله فلا تُقطع يده، فإذا أصر واستمر على الإقرار حينئذ لابد من إقامة الحد.

قوله: (**ويُشترط أن يصفا السرقة، والحرز، والجنس، والنصاب وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه**)، لا يكفي أن يقولا: نشهد أن فلانًا سرق، بهذا الإجمال، بل لابد من التفصيل؛ سرق كذا وكذا من المبلغ، ومن حرز كذا وكذا، فعل كذا وكذا، هتك الحرز، هتك القفل أو الباب وأخذ المال، ولابد أن يذكرا المكان الذي سرق منه، وأنه لفلان بن فلان؛ حتى تنتفي كل الاحتمالات.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سرق: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**»، يعني: ما أظنك سرقت، وفي هذا تلقين له بالرجوع والستر على نفسه، فلمَّا أصر ولم يقبل هذا التعريض؛ حينئذ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يده.

....

العـدة

....

الحاشية

أما لـو أنـه رجع لتركـه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكـون قـد يستر عـلى نفسه، ويترك السرقة من نفسه.

قوله: **(ولو وجب القطع بأول مرة ما أخَّره)**؛ لأن هذا حدٌّ من حدود الله، لو كان يكفي فيه الاعتراف مرة واحدة لما أخَّره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(ويُشترط أن يذكر في اعترافه شروط السرقة؛ من النصاب، والحرز، وإخراجه منه)**، لابد أن يصف السرقة؛ لأنه قد يظن ما ليس بسرقة أنه سرقة، ربما أنه لا يعرف السرقة ولا أحكام السرقة، فيعترف بشيء وهو يجهله.

فلابد أن يصف ماذا فعل، وكيف سرق؛ حتى يرتفع الاحتمال، وهذا كله من باب الاحتياط للحدود والستر على الناس.

وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)؛ لأن المال يُباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون ماله أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتُبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشبهة.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)**، إذا تم الاعتراف مرتين أو شهادة عدلين ثبت الحد، لكنه لا يُقام إلا إذا طالب المسروق منه، فإذا طالب المسروق منه بماله فإنه حينئذ يُقام الحد؛ لأنه يمكن أن يكون سمح له بأخذه، أو تنازل له عن هذا الشيء، فلا يُقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه؛ حتى يترفع احتمال الإذن له.

قوله: **(لأن المال يُباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن يكون ماله أباحه إياه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم)**؛ لأنه قد يكون صاحب المال سمح بأن يؤخذ منه، أو أن هذا المال وقف للمحتاجين وهذا محتاج، وغير ذلك من الاحتمالات.

قوله: **(أو أذن له في دخول حرزه، فاعتُبرت المطالبة؛ لتزول هذه الشبهة)**، أو أنه أذن له بدخول حرزه، والدخول على ماله؛ فتح له الباب أو أعطاه المفتاح وجعله يدخل ويفتح، فالاحتمالات موجودة، ولا يرفعها إلا إذا طالب بماله، فإذا طالب به علمنا أنه لم يأذن له، وأنه لم يسمح بهذا المال لأحد، فيكون قد اعتدى عليه هذا السارق بغير إذنه.

وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ)؛ وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه؛ لأن المطالبة شرط لما سبق، ولم يبق مطالب.

وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع؛ لما روى الزهري عن صفوان عن أبيه: أنه نام في المسجد، فتوسد رداءه، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ، فأمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ؟!»، رواه ابن ماجه، والجوزجاني، وفي لفظ قال: «فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»[1]، رواه الأثرم وأبو داود، فهذا يدل على أنه لو وُجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقط.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ)، إن كان وهبه له قبل ثبوت الحد عليه فإنه يسقط الحد.

أما إذا ثبت الحد ولم يبق إلا التطبيق وهو قطع يده، ثم قال: وهبته له، أو اعطيته إياه وسمحت له، نقول: لا؛ لأن الحد إذا بلغ السلطان فليس هناك تسامح.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٨).

....

العـدة

....

الحاشية

وفي قصة صفوان بن أمية: لـمَّا أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الذي سرق رداءه، قال صفوان: **(يا رسول الله، لم أرد هذا)** يعني: لم أرد قطع يده **(ردائي عليه صدقة)**، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»**، يعني: هلَّا سمحت له قبل أن تأتيني به، وفي حديث آخر: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»**(١).

قوله: **(فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقط)**؛ لأن الحدود إذا ثبتت لابد من إقامتها، ولا يجوز التلاعب فيها، أو قبول الوسائط أو الشفاعات فيها، أو غير ذلك من الحيل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (٤/ ١١٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولأنه نقصان حدث في العين فلم يمنع القطع؛ كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة، فيعتبر النصاب حينئذ.

فأما إن نقص قبل الإخراج لم يجب القطع؛ لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجِدَت ناقصة ولم يُدرَ هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها، لم يجب القطع؛ للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ)**، الاعتبار ببلوغ النصاب وقت الإخراج، فإذا كانت يوم أخرجها تبلغ نصاب السرقة وجب القطع، وإن كانت يوم أخرجها لا تبلغ النصاب ولكن بعد إخراجها بلغت النصاب، فإنه لا قطع حينئذ.

وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

العـدة

مسألة: (**وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا**)، لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية، فأمَّا إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يُقطع، موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنها عين يجب ضمانها بالرَّدِّ إن كانت باقية، ويجب غرمها إن كانت تالفة؛ كما لو لم يقطع.

ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، والحديث في ذلك يرويه سعد بن إبراهيم، وقال ابن المنذر: مجهول، ويحتمل أنه أراد بقوله: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه»[(١)]، يعني: ليس عليه غرامة أجرة القاطع.

الحاشية

قوله: (**وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا**)، لابد مع قطع يده من إرجاع المال إلى صاحبه؛ إن كان باقيًا رده بحاله، وإن كان قد أتلفه فإنه يضمنه بمثله إن كان مثليًّا، أو بقيمته إن كان متقومًا؛ لأن هذا حق مخلوق فلابد من رده إليه، (**قُطع أو لم يُقطع، موسرًا كان أو معسرًا**)؛ لأن مال الغير لابد من رده إليه أو مسامحته فيه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، رفعه، قال الدارقطني: «هذا وهمٌ من وجوه عدة». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٨٣): «هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة».

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(ولأن القطـع والغـرم حقـان يجبـان لمستحقين فجـاز اجتماعهما)**، السرقة فيها حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو إقامة الحد، وفيها حق للمخلوق وهو رد المال الذي أُخِذَ بغير حق فلابد من الحقين: حق الخالق وحق المخلوق.

قولـه: **(والحـديث في ذلـك يرويـه سـعد بـن إبـراهيم، وقـال ابـن المنـذر: مجهول)**، الحديث نفسه مجهول لم يذكره[(١)]، فكيف بالراوي؟!!

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤): «اختلفوا فيه إذا قُطع والمتاع مستهلك، ففي قول الشافعي، وأبي ثور: إن كان للشيء المتلف مثل أخذ مثله، وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته من السارق ... وقال آخرون: إن وجد المتاع بعينه أخذ منه، وإن استهلكه السارق غرم قيمته إن كان له مال، فإن كان معدمًا بطل عنه، ولم يكن دَينًا عليه، هذا قول مالك. وفيه قول ثالث: وهو أن لا غرم على السارق بعد أن تُقطع يده، إلا أن يوجد شيء منه بعينه، فيؤخذ منه، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، وقال الثوري: قول الشعبي أحب إليّ، وبه قال النعمان وأصحابه».

قال ابن المنذر: «القول الأول أصح؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم الأموال في كتابه، وعلى لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع أهل العلم على تحريمه، فلا يحل شيء منه بغير حجة، وإذا أجمعوا على وجوب ردِّ الشيء المسروق إن كان موجودًا، ومعنى القطع غير معنى المال؛ لأنهم قد أمروا برد الشيء مع قطع اليد، إذا كان رد ذلك يجب وإن قطعت يده، وجب قيمة ما استُهلك منه؛ لأنه مال لمسلم أتلفه، ولا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف».

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.

العـدة

(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ).

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حدِّ السرقة، وانتقل إلى حدِّ المحاربين.

والحرابة: سرقة، يسمونها: السرقة الكبرى؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ويسمون بقطاع الطرق، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في البر أو في البلد، ويأخذون منهم المال مجاهرة تحت تهديد السلاح، لا سرقة وإنما مجاهرة تحت تهديدهم بالسلاح؛ كالذي يقف على الطريق ثم يوقف السيارة ويأخذ المال الذي مع صاحبها، أو يقتله، أو يهدده بالسلاح، هؤلاء قطاع الطرق، يُقام عليهم حد الحرابة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يريد أن تكون الطرق آمنة؛ حتى تتم مصالح العباد، وتنتظم أعمالهم وتجاراتهم.

فإذا وُجِدَ من يخوف الناس ويهددهم في الطرق تعطلت المصالح، وتوقفت السبل، وحصل الخوف والرعب عند الناس.

فالله جَلَّ وَعَلَا شرع حدًّا رادعًا لهؤلاء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، وهذا التنويع في العقوبة تابع لأنواع الجريمة.

....

العـدة

....

الحاشية

فإن قتلوا ولم يأخذوا وإنما قتلوا فقط، فإنه يتحتم قتلهم من باب الحدِّ لا من باب القصاص؛ حتى ولو سمح أولياء المقتول لا يسقط الحد؛ لأن هذا حق لله جَلَّوَعَلَا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾، وإذا قتلوا وأخذوا المال فقد جمعوا بين جريمتين، فيتحتم قتلهم وصلبهم على الخشب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فيُقتلون، ثم يُصلبون على خشب أمام الملأ؛ حتى يرتدع الناس عن هذه الجريمة.

وإن أخذوا المال ولم يقتلوا وجب قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ تُقطع اليد اليمنى من مفصل الكف والرِّجْل اليسرى من مفصل الكعب، ثم تحسمان، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا، ولكن هددوا الناس وأخافوا الطريق، وجب إمساكهم وحبسهم أو طردهم من البلاد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، عند الجمهور أن النفي من الأرض هو طردهم من البلد، يطاردون فلا يتركون يأوون إلى بلد، فتكون وراءهم مطاردة دائمة. وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ حبسهم وسجنهم؛ حتى يتوبوا إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وذلك كله من أجل تأمين الطرق والمسالك بين الناس، ونقل البضائع ونقل الأموال والمصالح، فلابد من ضمان أمن الطرق.

قوله: **(وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم)**، حتى لو عرضوا للناس وهجموا عليهم في بيوتهم بالسلاح وأخذوا أموالهم، فإنهم يعتبرون قطاع الطرق، سواء في الصحراء أو في البنيان.

فَمَنْ قَتَلَ مِنهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.
وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.
وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.

العـدة

(**فَمَنْ قَتَلَ مِنهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ**)، وإن عفا صاحب المال، (**وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وإن أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا**)، وخُلِّي سبيله، رُوي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

الحاشية

قوله: (**فَمَنْ قَتَلَ مِنهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ، وإن عفا صاحب المال، وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ**)، إذا قتل وأخذ المال وجب أمران: القتل والصلب، ولا يسقط القتل بعفو ولي الدم؛ لأن هذا حدٌّ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (**وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ**) حدًّا لا قصاصًا، (**وَلَمْ يُصْلَبْ**)، بل يُقتل ويُدفن مباشرة.

قوله: (**وإن أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وخُلِّي سبيله**)، إذا أخذ المال بالسلاح ولم يقتل نفسًا فإنه يجب قطع يده اليمنى ورِجْله اليسرى في مقام واحد؛ لا تقطع يده اليمنى ثم بعد مدة تقطع رِجْله، وإنما يُقطعان جميعًا في مقام واحد؛ ليذوق النكال والعقوبة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٥٥).

....

العـدة

وقيل: يُخيَّر الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، و﴿أَوۡ﴾ للتخيير.

وقيل: إن قَتَل قُتِل، وإن أخذ المال قُطع، وإن قَتَل وأخذ المال فالإمام مخيَّر بين قتله وصلبه، وبين قطعه وقتله، وبين أن يجمع له ذلك كله؛ لأنه وُجِد منه ما وجب القتل والقطع، فأشبه ما لو زنى وسرق.

وعنه: إذا قتل وأخذ المال قُطع ثُمَّ قُتِل ثُمَّ صُلب.

قال مالك: إذا قطع الطريق فإن رآه الإمام جلدًا ذا رأي قتله، وإن كان جلدًا لا رأي له قطعه(١).

الحاشية

قوله: (وقيل: يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي)، وقيل: في قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]. ﴿أو﴾ للتخيير، يعني: يُخيَّر الإمام بين هذه العقوبات، فيطبق ما يراه رادعًا للمجرمين.

ولكن الصحيح: الأول أن ﴿أو﴾ ليست للتخيير، وإنما هي للتنويع، وأن العقوبة تختلف باختلاف الجريمة.

---

(١) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٨٧).

....

العـدة

ولنا: على أنه لا يقتل إذا لم يقتل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[1]. وأما (أو) فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ ككفارة القتل، يدل عليه أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام.

الحاشية

قوله: (وقيل: إن قَتَل قُتِل، وإن أخذ المال قُطع، وإن قَتَل وأخذ المال فالإمام مخيَّر بين قتله وصلبه، وبين قطعه وقتله، وبين أن يجمع له ذلك كله؛ لأنه وُجِد منه ما وجب القتل والقطع)، القول الأول: أن ﴿أو﴾ للتنويع وليست للتخيير هو المنسجم مع الآية الكريمة، وهو المنسجم مع واقع الجرائم، وأن كل جريمة لها عقوبة.

قوله: (وعنه: إذا قتل وأخذ المال قُطع ثم قُتل ثم صُلب)، المؤدَّى واحد.

قوله: (ولنا على أنه لا يقتل إذا لم يقتل)، هذا انتصارٌ للقول الأول: أن ﴿أو﴾ للتنويع وليست للتخيير.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولـذلك اختلف حكـم الـزاني والقـاذف والـسارق، وقـد سـوي بيـنهم مـع اختلاف جناياتهم، وبهذا نرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي، وهو على خلاف الأصول التي ذكرناها.

وقول أبي حنيفة لا يصح؛ لأن القطع لو وجب بحق الله سبحانه لم يخيَّر الإمام فيه؛ كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله سبحانه إذا كان فيها قتل سقط ما دونه؛ كما لو سرق وزنى وهو محصن.

وذكر العاقولي في "معلقه" أن أبا داود روى عن ابن عباس قال: «وادع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بردة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورِجْله من خلاف»(١)، وهو نصٌّ.

---

(١) أورده أبو الليث السمرقندي في تفسيره = بحر العلوم (١/ ٣٨٦) فقال: «قال ابن عباس في رواية أبي صالح: وادع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن، فمر أناس من بني كنانة يريدون الإسلام، فمروا بأصحاب أبي بردة ولم يكن أبو بردة حاضرًا يومئذٍ، فخرج أصحابه إليهم فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس».

وذكره البغوي في تفسيره (١/ ٦٧٤)، وعزاه إلى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والكلبي متروك متهم، وأبو صالح روى عن ابن عباس مناكير!

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ)**؛ وذلك للتنويع: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ هذا أغلظ شيء، ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ هذه بعدها، ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ هذه بعدها، ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ وذلك بحسب الجرائم.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ.

وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»[(١)]، ولم يفصِّل.

مسألة: (وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، قال ابن عباس: النفي في هذه الحالة يعني في حق من لم يقتل ولم يأخذ مالًا، ولكنه أخاف السبيل[(٢)].

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ)**، هذا الحكم الثالث: وهو إذا أخذ المال ولم يقتل وجب قطعه من خلاف، لكن بشرط أن يكون المال الذي أخذه يبلغ نصاب السرقة، فإن كان أقل من نصاب السرقة لم يجب قطعه.

قوله: **(لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»، ولم يفصل)**، قياسًا للسرقة الكبرى على السرقة الصغرى.

قوله: **(وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ)**، هذه العقوبة الأخيرة، إذا حصل منه التهديد للمسافرين، ولكن لم يقع منه جرائم، ولكنه أخاف الناس، فهذا حقه النفي، يُطرد من البلاد؛ حتى تخلو البلاد من أمثاله، ويأمن الناس من شرهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٥٥).

....

العـدة

ونفيه تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يُترك يأوي إلى بلد؛ لظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد، وأما الحبس فهو إمساك، وهما متنافيان.

الحاشية

قوله: **(فلا يترك يأوي إلى بلد لظاهر الآية، فإن النفي الطرد والإبعاد)**، يطرد عن البلاد، ولا يترك يأوي إلى بلد، فإذا لُحِق ومُنِعَ من دخول البلدان تضرر من ذلك بلا شك؛ لأن الإنسان يحتاج إلى البلد، فهذه عقوبة له؛ كما أخاف الناس فإنه يجب أن يخوَّف هو، من باب المقابلة.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

العدة

مسألة: (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)، لا نعلم في هذا خلافًا.

ودليله: قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤]، فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه؛ ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، فلا تفيده.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ)**، إذا جاء قطاع الطرق وسلَّموا أنفسهم تائبين قبل أن يمسك بهم، وندموا على ما فعلوا، تُقبل توبتهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤]، أما إذا أمسكوا وهم على جريمتهم، ثم تابوا بعد الإمساك، فإن توبتهم بعد إمساكهم والقدرة عليهم لا تسقط عنهم الحد، لكن إن كانت توبة صحيحة تنفعهم عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيما بينهم وبين الله، أما في الدنيا فيُقام عليهم الحد.

لأن الله جَلَّوَعَلَا لما ذكر عقوباتهم قال: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٞ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣، ٣٤].

....

العـدة

وأما حقوق الآدميين التي ذكرناها من القصاص وغيرها، فيؤخذ بها، ولا تسقط بالتوبة؛ كما لو أخذ شيئًا أو أتلف شيئًا وهو غير محارب ثم تاب، فإنه يُلزم به، إلا أن يعفو صاحبه.

الحاشية

فجمع لهم بين عقوبتين: عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، إلا إذا تابوا فإنها تسقط عنهم عقوبة؛ إن كانت التوبة قبل القبض عليهم تسقط عنهم العقوبتان، وإن كانت بعد القبض عليهم فإنها تسقط عنهم عقوبة الآخرة إن كانوا صادقين، أما عقوبة الدنيا فلابد من إقامتها؛ لأن الحدود إذا بلغت السلطان وتقررت فلابد من إقامتها ولو تاب الإنسان.

قوله: (**فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه**)، إذا تابوا قبل الإمساك بهم وإلقاء القبض عليهم يسقط عنهم ما كان حقًّا لله، ويبقى ما كان حقًّا للمخلوق؛ من أخذ مال، أو قتل، أو جراح، فلابد من مسامحة صاحبها، وإلا فإنهم يُقتص منهم؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة لا تسقط بالتوبة؛ لا يمكن لإنسان أنه يأخذ أموال الناس ثم يقول: إني تبت، ولا يرد ما أخذه! لابد من رد المال إلى صاحبه ولو تاب، ولابد من ردع المجرم.

قوله: (**ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، فلا تفيده**)، يكفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

....

العـدة

....

الحاشية

الله جَلَّ وَعَلَا إنما استثنى الذين تابوا قبل إلقاء القبض عليهم، أما بعد القبض عليهم فلا تنفعهم توبتهم في الدنيا، ولا تسقط عنهم الحد ولا حقوق الآدميين، إنما توبتهم فيما بينهم وبين الله إذا كانت صادقة، فإن الله غفور رحيم.

فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ وذلك أن من عرض لإنسان يريد نفسه أو ماله أو حريمه فإنه يجوز له دفعه عن نفسه وماله وحريمه بأسهل ما يندفع به؛ كما يجوز ذلك في أهل البغي.

فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه؛ لأن المقصود دفعه وليس المقصود ضربه، وإن كان يندفع بالضرب لم يجز قتله؛ لأن المقصود دفعه لا قتله، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله به أو يقطع طرفه، فإن قتله أو أتلف منه عضوًا كان هدرًا؛ لأنه قتله لدفع شرِّه، فلم يضمن؛ كالباغي، ولأنه اضطره إلى قتله، فصار كأنه القاتل لنفسه.

الحاشية

قوله: (وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ)، هذه قضية دفع الصائل، والصائل: من يصول على الإنسان يريد قتله، أو يريد ماله، أو يريد الفجور بمحارمه، سواء كان في بر أو في بيته، فمن هجم عليه من يريد قتله، أو أخذ ماله، أو الفجور بامرأته، فإنه يدفعه بأسهل ما يمكن، فإن لم يندفع إلا بقتله قتله؛ لأنه ظالم، ولا شيء على القاتل؛ لأنه مظلوم يدفع عن نفسه.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**أَوْ حَرِيمَهُ**)، وحتى حريم غيره، لو واحد هجم على جارك أو على حريم أحد من المسلمين؛ يجب عليك أن تدفع هذا الظالم وهذا الصائل؛ لأن حرمة المسلمين مثل حرمتك، هم إخوانك تدافع عنهم.

فيُدفع بالأسهل فالأسهل؛ إن كان يرتدع بالكلام والنهي فإنه يكتفى بذلك، وإن كان لا يرتدع إلا بالضرب فإنه يُضرب حتى يكف، وإن لم يرتدع بالضرب فإنه يُقتل؛ آخر شيء يقتل دفعًا عن الحرمة.

قوله: (**وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ**)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إن جاء رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَاتَلَنِي؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْتَ إن قَتَلْتُهُ؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

قوله: (**فإن كان يندفع بالقول لم يجز ضربه**)، إذا علمت أنك إذا هددته وزجرته يندفع ويذهب فلا تضربه، وإن علمت أنه لا يندفع إلا بالضرب ضربته، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فلابد من قتله، وهو ظالم ومغتصب ومعتدٍ.

قوله: (**أو أتلف منه عضوًا كان هدرًا**)، لا ضمان له؛ لأنه معتدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

وإن قُتِل الدافع فهو شهيد؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)، رواه الخلال بإسناده.

ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدًا؛ كالعادل يقتله الباغي، سواء كان القاصد ذكرًا أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا.

وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح، أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح، فأمره بالخروج فلم يفعل، فله أن يخرجه بأسهل ما يمكن، على ما سبق فيمن عرض له من يريد نفسه أو ماله.

الحاشية

قوله: **(وهكذا الحكم فيمن حمل عليه السلاح، أو دخل منزله بغير إذنه بالسلاح)**؛ حتى الدابة إذا صالت ولم تندفع إلا بقتلها فإنها تُقتل وتكون هدرًا، لو صالت عليك دابة من جمل أو غير ذلك هجم عليك، فلك أن تدفعه بأسهل ما يمكن، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته، ولا شيء عليك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٨)، وأحمد (١١/٤٢٤).

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا)؛ وذلك أنه من صالت عليه بهيمة، فلم يقدر على دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعًا، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره.

وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه؛ كالمضطر إلى طعام غيره(١).

ولنا: أنه قتلها بالدفع الجائز، فلم يضمنها كالعبد؛ ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنايته، فلم يضمنه كالآدمي، ويفارق المضطر، فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولهذا لو قتل المحرم الصيد للمجاعة ضمنه، ولو قتله لعياله لم يضمنه.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا)**؛ لأنه إتلاف بحق فلم يوجب الضمان.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها؛ لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه؛ كالمضطر إلى طعام غيره)**، ليس بواضح، الكلام هذا ليس بصحيح، تصول عليك دابة تريد إفساد مالك أو تريد قتلك، فإذا قتلتها تضمنها، كيف يكون هذا؟!!

قوله: **(ولنا: أنه قتلها بالدفع الجائز، فلم يضمنها كالعبد، ولأنه حيوان جاز إتلافه لجنايته، فلم يضمنه كالآدمي)**، إذا كان الآدمي لا يُضمن، فكيف تُضمن البهيمة؟!!

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٩٧).

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

العدة

مسألة: (وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)، وقال أبو حنيفة: يضمنه؛ لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.

الحاشية

قوله: **(وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ)**، هذه قضية البيوت والذي يتطلع إلى عورات البيوت؛ يطل من السطح أو من خصاص الباب، فهذا ظالم، ولصاحب البيت أن يفقأ عينه إذا رآه يطلع على بيته من خلال فرجة، أو من خلال باب، أو من خلال سطح يطل عليه، فلو أخذ حصاة وضرب بها عينه وفقأها، فلا شيء عليه؛ لأنه ظالم؛ لأن البيوت لها حرمة لا يجوز للإنسان أن يتنصت على بيوت الناس أو يتطلع إلى عورات الناس، مثلما يفعل بعض الفسقة يأخذ معه مكبرًا هذا الذي يسمونه "الدربيل"، ويطل به على بيوت الناس وعلى عورات النساء في البيوت، هذا ظالم يجب ردعه، فلو أنه ضربه بحصاة أو بأي شيء فأذهب عينه التي يطل بها، فلا شيء على صاحب البيت.

قوله: **(فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)**؛ وذلك لأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل للبيوت حرمة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

....

العـدة

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ أَنَّ امرأ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١)، وعن سهل بن سعد: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ في جُحْرٍ من باب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحك رأسه بمدراة في يده، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ في لطمست -أو لَطَعَنْتُ- بها في عَيْنِكَ»(٢)، متفق عليهما، وهذا أولى مما ذكروه.

الحاشية

فالبيوت لها حرمة، ولا يجوز لأحد أن يتطلع إلى ما في داخلها من أي طريق، سواء من السطح، أو من النافذة، أو من الباب، لا يجوز له ذلك، أو من طريق المكبرات البصرية، فهذا أشد، هؤلاء العابثون بحرمات الناس يجب ردعهم؛ حتى لو فقأت عينه التي فيها نصف الدية، فإنها تكون هدرًا.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: يضمنه؛ لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى)**، هذا كلام ليس صحيحًا، وهو قياس في مقابل النص، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«لَوْ أَنَّ امرأ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**، هذا نصٌّ من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو أن أحدًا اطلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، وفقأت عينه، فلا شيء عليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨، ٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وعن سهل بن سعد: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ من باب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدراة في يده، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ في لطمست -أو لَطَعَنْتُ- بها فِي عَيْنِكَ»**)، هذا -أيضًا- نص من النبي ﷺ أن من اطلع في بيوت الناس من غير إذنهم من خصاص الباب، أو من أي مكان، أنه ظالم، وأنه لو فقأت عينه دفعًا لشرِّه فإنها تذهب هدرًا.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فانْتَزَعَها، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلا ضَمَانَ فِيهَا.

العدة

مسألة: (وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلا ضَمَانَ) عليه؛ لما رُوي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه، فَوَقَعَتْ ثناياه، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يد أَخيه كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ»[1]، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فانْتَزَعَهَا)**، كذلك من دفع الصائل: لو أن إنسانًا عض يد إنسان، فجذب المعضوض يده فأسقط سنَّ العاضِّ، فلا شيء عليه؛ لأنه يريد أن يخلص يده من هذا الصائل عليه.

في حين أن السنَّ إذا جُنِيَ عليه فيه خمس من الإبل -كما سبق- لكن إذا كان الذي أسقطها يريد تخليص يده من هذا العاضِّ فإنه لا شيء عليه؛ بدليل حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه فَوَقَعَتْ ثناياه، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يد أَخيه كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ»**؛ لأن هذا من دفع الصائل وكف العدوان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ.

العـدة

(وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ)، وهـم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة، (فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ) عنه.

الحاشية

قوله: (**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ**)، وهـم الذين يخرجون على إمام المسلمين، يريدون شق عصا الطاعة.

فيجب على الإمام أن يراسلهم ويسألهم عمَّا ينقمون عليه، فإن ذكروا شبهة أو مظلمة أزالها، فإن لم يرتدعوا وجب على الإمام وعلى المسلمين أن يقاتلوهم حتى يكفُّوا شرَّهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ هذا أمر، والأمر للوجوب، ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

فالفئة الباغية إذا لم ترتدع وأصرَّت على شقِّ عصا الطاعة والخروج على إمام المسلمين فإنه يجب على إمام المسلمين ويجب على المسلمين أن يقاتلوهم؛ دفعًا لشرهم، ومنْ قُتِلَ من البغاة فهو هدر وإن كان مسلمًا؛ لأن هذا من كفِّ العدوان، ومن العمل على استتباب الأمن ولزوم الطاعة والجماعة.

....

العـدة

....

الحاشية

لأنه لا يجوز الخروج على الإمام، ولا يجوز البغي بين المسلمين بعضهم على بعض بغير حق، والله جَلَّوَعَلَا ينهى عن البغي في كثير من الآيات.

والبغي: هو العدوان على الناس، سواء على الأفراد أو على الجماعة، والعدوان على الجماعة أشد؛ لأنه يترتب عليه اختلال الأمن، ويترتب عليه تفرق الكلمة، وضياع الحقوق، وتسلط الظلمة، ويترتب عليه محاذير كثيرة.

فلابد من ردع البغاة، ويجب على المسلمين قتالهم حتى يرجعوا إلى الصواب وإلى الحق؛ كما قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البغاة والخوارج حتى نصره الله عليهم، وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار.

قوله: **(وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ)**؛ لأن إمام المسلمين يجب طاعته والصبر على ظلمه إذا كان ظالمًا ولم يصل إلى حد الكفر؛ لأن في الصبر مصالح عظيمة واستتباب للأمن، وفي الخروج عليه من أجل مظلمة حصلت منه أو مخالفة حصلت منه يحصل به مفاسد أشد من المفسدة التي حصلت من الإمام، ومعلوم أن ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما أمر مطلوب في الشرع.

ولا شك أنه إذا انحل الأمر وضاعت الولاية، ماذا تكون حال المسلمين فيما بعد؟ لا يكون إلا الانهيار، وسفك الدماء، وضياع الحقوق، وتسلط الأعداء، وتفرق الكلمة؛ منكرات عظيمة أشد من المنكر الذي ينكرونه على الإمام المسلم.

....

العـدة

....

الحاشية

ففي الصبر عليه ولزوم طاعته مصالح عظيمة، وفي الخروج عليه مفاسد أكثر، وهذا معروف في التاريخ أنه ما خرج جماعة على إمامهم إلا كانت أحوالهم أسوأ مما كانت عليه قبل الخروج، هذا شيء معروف.

ولهذا حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة، والصبر على ولاة الجور؛ الصبر على جورهم وعلى ظلمهم(١)؛ لما يترتب على ذلك من المصالح، ولما يترتب على الخروج عليهم من المضار العظيمة.

فالخوارج والمعتزلة يسوغون الخروج على إمام المسلمين، ويقولون: أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نقول لهم: خروجكم على الإمام هو المنكر نفسه؛ لأنكم خالفتم أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعرضتم المسلمين للأخطار، فأنتم فعلتم منكرًا أشد من الذي يحصل من الإمام ما دام أنه لم يصل إلى حدِّ الكفر.

قوله: **(وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ)**، عندهم تأويل ظنوه صحيحًا، صار شبهة لهم، فلذلك سميناهم البغاة، أما إذا لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل غير سائغ، فإننا نسميهم الخوارج.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**، أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

....

العـدة

....

الحاشية

فالخوارج ليس لهم تأويل، أو تأويلهم غير سائغ، وأما إذا كان لهم تأويل سائغ -يعني: له محتمل- فهؤلاء نسميهم البغاة.

قوله: **(وفيهم منعة يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش)**، أما إذا كانوا أفرادًا من الناس يتكلمون، ولكن ليس لهم شوكة ولا منعة، ففعلهم هذا منكر، ويُتَّخذ معهم ما يردعهم، لكن لا يُقاتلون إلا إذا كان لهم شوكة ومنعة، ومعهم سلاح يهددون به الناس.

....

العدة

واجتمعت الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- على قتال البغاة.

وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة[١]، وعليٌّ قاتل أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان[٢].

الحاشية

قوله: **(وعليٌّ قاتل أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان)**، وقعة الجمل ليست مثل وقعة النهروان، ليت المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكرها، وقعة النهروان كانت مع الخوارج، وأما وقعة الجمل فهي مع صحابة من المهاجرين فيهم عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فوقعة الجمل لها وضع خاص؛ كانوا يطالبون بقتلة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليُقتصَّ منهم، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: أنا لا أتمكن الآن؛ لأنه لم يتم الأمر له حتى يتمكن من القبض عليهم وإقامة القصاص عليه، لكنهم اندسوا في جيش علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكان ذلك سبب الفتنة، فكلٌّ من الفريقين كان له تأويل وله اجتهاد في وقعة الجمل، فليست مثل وقعة النهروان التي كانت بين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والخوارج، والخوارج طائفة ضالة بإجماع المسلمين[٣].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

(٢) يُنظر الآثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٢ - ٥٦٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦) في الخوارج: «أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ... بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل».

....

العـدة

وروى عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(١)، رواه مسلم.

وفي حديث أبي سعيد: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»(٢)، رواه مسلم، وفي حديث عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ -فرفع صوته- ألا مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عنقه بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(٣)، رواه مسلم.

الحاشية

قوله: (وروى عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»)، هذا أمر بقتل الذي يريد شق عصا الطاعة، إذا جاء واحد ينازع الإمام الذي له البيعة على المسلمين يجب قتل هذا المنازع؛ لأجل كفِّ شرِّه عن جماعة المسلمين، إذا تمت البيعة لإمام المسلمين من أهل الحل والعقد، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه، فإن جاء أحد ينازعه ويريد إزالته فإنه يجب على المسلمين أن يقاتلوه؛ إن كان فردًا يُقتل، وإن كان جماعة ولهم شوكة يُقاتلون.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**)، البيعة للأول، وأما الثاني فيكون من أهل البغي يُقتل.

قوله: (**وفي حديث عرفجة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ -فرفع صوته- ألا مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عنقه بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»**)، إذا كان أمر المسلمين مستقيمًا على رجل منهم، ثم جاء واحد يريد شق عصا الطاعة، يجب أن يُقتل.

....

العـدة

فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة.

وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر، فأقرَّت به الصحابة، وأجمعوا على قبوله، فصار إجماعًا.

ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقرُّوا له بالطاعة وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه؛ لما في ذلك من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عنقه بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

الحاشية

قوله: **(فمن اتفق المسلمون على إمامته)**، ليس المراد أن يتفق كل المسلمين على إمامته، وإنما المراد أهل الحل والعقد؛ لأنهم ينوبون عن بقية المسلمين، فليس بلازم أن كل رجل وكل امرأة من المسلمين يجب أن يبايع ويرضى، وإنما المسلمون يد واحدة؛ يتبعون ولاة أمورهم، ويتبعون علماءهم، ويتبعون أهل الرأي منهم.

قوله: **(فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة)**، هذا باب عظيم، وهو باب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على إمام المسلمين، وتحريم شق عصا الطاعة، فإذا وقع من إمام المسلمين بعض الأخطاء وبعض المخالفات، فإنه يُناصح ما دام لم تصل إلى حد الكفر، لا شك أنه يُناصح ويبيَّن له، ولكن لا يجوز الخروج عليه؛ لما في الخروج عليه من المفسدة الكبرى والعظمى.

....

العـدة

....

الحاشية

والتاريخ يشهد بذلك؛ أنه ما خرج أحدٌ على إمام المسلمين إلا حصلت مفاسد وقتل وتقتيل، وسفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وشرور.

قوله: **(وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله)**؛ لأن الإمامة تثبت بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: البيعة، إذا اختاره المسلمون وبايعوه، وهذا كبيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ثبتت إمامته بالبيعة والإشارات، ليست هناك نصوص ظاهرة لكن هناك إشارات؛ حيث قدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإمامة الناس في الصلاة في مرضه، وأبى أن يؤم الناس إلا أبا بكر(١)، وفي ذلك إشارة إلى توليه الأمر من بعده، ولهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ»(٢)، فبايعوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمت بيعته.

الأمر الثاني: العهد، إذا عهد ولي الأمر إلى أحد بعده، فإنه يقوم بالأمر وتتم له البيعة؛ كما عهد أبو بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فولاية عمر ثبتت بعهد مَنْ قبله.

---

(١) كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٧٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٩/ ٧٥٦).

....

العـدة

....

الحاشية

الأمر الثالث: إذا استولى على المسلمين بسيفه وقوته وأخضعهم لسلطانه، وجبت طاعته؛ لأجل جمع الكلمة، وتحريم سفك الدماء، فما دام أنه مسلم تغلب على الناس بسيفه وجب طاعته.

قالوا: هذا مثل عبد الملك بن مروان، تغلَّب على الناس بقوته وسيفه، وأطاعوا له وخضعوا له وانقادوا له، فدلَّ على أنه إذا تغلب واحد من المسلمين بسيفه على الناس واعتبر نفسه إمامًا لهم أنه تجب طاعته.

هذه طرق ثبوت الولاية في الإسلام، والغرض هو حقن الدماء واستتباب الأمن، فمتى حصل بأحد هذه الأمور الثلاثة كفى والحمد لله، أمَّا ما يسميه الكفار الآن بالديمقراطية وطريقة الانتخابات إلى آخره، فهذا ليس من دين الإسلام، وليس هو من هدي الإسلام، وهذه هي الفوضى بعينها.

قوله: **(ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عنقه بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»)**، إذا ثبتت ولايته بأحد هذه الأمور الثلاثة فمن خرج عليه يريد شق عصا الطاعة فإنه يدخل في قول الرسول ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**(١)، فيُضرب عنق الخارج على الإمام؛ من أجل كف الفتنة عن المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن ضُريح الأشجعي رضي الله عنه.

....

العـدة

....

الحاشية

والخروج على الإمام في دين الإسلام أمر محرم وشر؛ ولهذا تضافرت أدلة الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لمن ولّاه الله أمر المسلمين؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وفي الأحاديث الصحاح الكثيرة ما يثبت وجوب طاعة ولي الأمر؛ حتى وإن جار وإن ظلم وإن فسق، ما لم يصل إلى حدِّ الكفر البواح فإنه تجب طاعته؛ لما في ذلك من المصلحة العامة وكف الفتنة.

ولِمَا في الخروج عليه -بزعم الإصلاح- من الشرِّ والفتن التي لا تخفى؛ كما هو معروف في التاريخ أنه لم يحصل من الثورات ومن الخروج على ولاة الأمور إلا الشرور، وسفك الدماء، وضياع الكلمة، وتسلط الأعداء، كل هذه فتن ومحاذير أشد من الصبر على جور الولاة وما يحصل منهم من أخطاء، فالصبر على جورهم أخف ضررًا من الخروج عليهم وشق العصا.

وليس شرطًا أن يكون الوالي من أزهد الناس وأصلحهم، لو حصل هذا فهو طيب، ويكون مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، لكن هذا ليس بحاصل من بعد الخلفاء الراشدين، فالأمور تؤخذ بالأصلح فالأصلح، والأنسب فالأنسب، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

....

العـدة

....

الحاشية

فإن كان الوالي صالحًا مثل الخلفاء الأربعة فهو طيب، لكن هذا ليس بحاصل من بعدهم، والأمور فيها نقص، وفيها مخالفات، ومع هذا المسلمون مجمعون على طاعة ولاة الأمور، مع ما فيهم من المخالفات(١).

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بذلك، أوصى بطاعتهم والصبر على جورهم وظلمهم؛ لِـمَا في ذلك من المصالح العظيمة؛ حتى بعد الخلفاء الراشدين لم يأت إمام يتصف بصفاتهم إلا في عهد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، فحصل خير كثير وطمأنينة، وساد المسلمين بحكمته وحنكته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصار غصة في حلوق الفرق الضالة، ثم في عهد عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام المجدد -أيضًا- حصل الخير الكثير.

لكن بعد هؤلاء الولاة -مثلما هو معروف- فيهم وفيهم، فيهم خير وفيهم شر، لكن ما داموا لم يصلوا إلى حدِّ الكفر فإن الصبر على طاعتهم أحسن للمسلمين من الخروج عليهم بزعم الإصلاح، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٩): «علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه أئمة المسلمين».

....

العـدة

وينبغي أن لا يُقاتل البغاة حتى يُراسلوا، فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجُّوا قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] .

الحاشية

قوله: **(وينبغي أن لا يقاتل البغاة)**، يعني: الإمام **(حتى يُراسلوا، فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجُّوا قاتلهم)**، إذا خرج على الإمام جماعة لهم شوكة ومنعة، ويُخشى من شرهم، فإنه يجب قتالهم كفًّا لشرهم؛ كما قاتل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج في النهروان.

ولكن قبل القتال يجب أن يرسل إليهم من أهل العلم من يتفاهم معهم، إن كان عندهم خطأ ولم يعرفوا الصواب يبين لهم الخطأ، فربما رجعوا أو رجع بعضهم، فيرسل الإمام من أهل العلم من يتفاهم مع هذه الفرقة الخارجة، ويسمع لشبهاتهم، ثم يجيب عنها ويبينها؛ كما أرسل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله ابن عباس إلى الخوارج قبل القتال في النهروان، فناظرهم عبد الله بن عباس، ورجع منهم أربعة آلاف إلى الصواب، والبقية عصت واستمرت على البغي، فقاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونصره الله عليهم نصرًا مؤزرًا، وقطع شوكتهم.

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، هذا هو الصلح، ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، يعني: حتى ترجع إلى الصواب.

....

العـدة

وقد رُوي أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم مَنْ فَلَجَ فيه فَلَجَ يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا ثارات عثمان، فقال: «اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم»(١).

وروى عبد الله بن شداد: أن عليًا بعث إلى الحرورية عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف(٢).

فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوَّفهم القتال، فإن أبوا وأمكن دفعهم بدون القتال بما هو أسهل لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.

الحاشية

فإذا رجعت فالحمد لله لا نحتاج إلى قتال، حصل المقصود، وإن لم ترجع حصل العذر وقامت الحجة، فيجب قتالهم كفًّا لشرهم؛ لأنهم بعد البيان صاروا متعمدين للشر، فيجب قتالهم.

قوله: **(وقد روي أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل)**، سبقت الإشارة إلى أن ذكر المصنف لوقعة الجمل غلط منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن أهل الجمل ليسوا بغاة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤١٨)، وفيه: «مَنْ أَفْلَحَ فِيهِ، فَلَحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٣١٣) باللفظ الذي أورده المصنف. وقوله: «فَلَجَ» أي: ظفر، والفُلجُ: الظَّفَر بمن تُخاصِمهُ. يُنظر: العين (٦/١٢٨)، وتهذيب اللغة (١١/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، والحاكم (٢/١٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١١).

....

العـدة

....

الحاشية

وقد كان فيهم من أفاضل الصحابة ومن سادات المهاجرين والأنصار، وإنما حدثت هذه الفتنة؛ لأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يطالبون بدم عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يتمكن من قتلة عثمان؛ لأنهم كانوا مندسين في جيش علي، وكانت لهم شوكة.

فهي فتنة عظيمة حصلت بين طائفتين من المسلمين، وليست بين المسلمين والبغاة من الخوارج وغيرهم.

فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

العدة

مسألة: (فَإِنْ آلَ) ما دفعوا به (إِلَى قَتْلِهِمْ، فَلا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ) من إثم ولا ضمان؛ لأنه فعل ما أُمِر به، وقتل من أحلَّ الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال لا يُضمن؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

مسألة: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا)؛ لأنه قتيل في حرب أمر بها وأثيب عليها، فكان شهيدًا كقتيل الكفار.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا)**، من قاتل البغاة لحماية الجماعة وحماية السمع والطاعة، فقُتل، يكون شهيدًا؛ كمن يُقتل في الحرب بين المسلمين والكفار.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ)؛ لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم الجمل: «لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، ولا يُهتك ستر، ولا يُفتح باب، ومن أغلق بابًا -أو بابه- فهو آمن، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ»(١).

وعنه: أنه ودى قومًا من بيت المال قتلوا مدبرين، وعن أبي أمامة قال: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا ابْنَ أم عبد، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى على أُمَّتي؟»، فقلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فقَالَ: «لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، ولا يجاز عَلَى جَرِيحِهِمْ، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فَيْؤُهُمْ»(٣)؛ ولأن المقصود كفهم ودفعهم -وقد حصل- فلم يجز قتلهم؛ كالصائل.

مسألة: (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)، ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافًا، ولما سبق من حديث أبي أمامة، وحديث ابن مسعود.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١٦).

....

العـدة

ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يُتْبَعُ لَـهُمْ مُدْبِرٌ)**، إذا انكفوا وانتهت المعركة، فإن ولي الأمر يكف عنهم، ولا يتبعون لهم شاردًا، ولا تُسبى نساؤهم، ولاتُغنم أموالهم؛ لأن المراد كف شرهم، فإذا انكفوا كفَّ عنهم ولي الأمر.

قوله: **(وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ)**؛ لأنه إذا جُرح أُمنَ شره، فإذا انتهت المعركة يُعالج حتى يبرأ.

قوله: **(وَلَا يُغْنَمُ لَـهُمْ مَالٌ)**؛ لأنها أموال مسلمين، فلا تؤخذ، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا قاتل البغاة لم يغنم أموالهم.

قوله: **(وَلَا تُسْبَى لَـهُمْ ذُرِّيَّةٌ)**؛ لأنهم ليسوا كفارًا.

وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]؛ ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيُصلَّى عليهم ويغسَّلون؛ كما لو لم يكن لهم فئة، فإن المخالف يسلم في هذه الصورة.

مسألة: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)، أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل فلا يلزمهم ذلك أيضًا؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله، فلم يلزمهم شيء للباغين؛ لأنهم متعدون بقتالهم.

الحاشية

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لأنه مسلم، فيعامل معاملة المسلمين.

قوله: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)، لا ضمان على أحد الفريقين، لا على البغاة، ولا على أهل العدل، إذا حصل إتلاف مال بينهم، أو قتل نفوس، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٤٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

العـدة

مسألة: وما أخذه أهل البغي حال امتناعهم (مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ)، يُروى ذلك عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، ولأن عليًّا رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لـمَّا ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه،؛ ولأن في ذلك مشقة شديدة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة.

فإذا ظهر الإمام على البلد، فذكر أرباب الأموال أن البغاة أخذوا زكاة أموالهم، قُبِل قولهم، ولم يستحلفوا، نص عليه لما في إعادته من المشقة، وإنما لم يستحلفوا؛ لأن حق الله لا يستحلف عليه.

مسألة: (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)، يعني: إذا نصبوا قاضيًا يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه، فحكمه حكم قاضي أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويرد منه ما يرد.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز قضاؤه؛ لأنهم مفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء.

وعند أصحابنا: لا يفسقون بخروجهم؛ لأن ذلك مما يسوغ الاجتهاد فيه، فلا يفسق مجتهدهم كسائر الفروع، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصًّا ولا إجماعًا نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته الإجماع.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ**)؛ لأنهم يعتدون على ولاة أمورهم، قد يجبون الزكاة من المسلمين، أو جزية من أهل الكتاب، أو خراجًا من الأرض الخراجية، وهي التي يغنمها المسلمون، ويؤجرونها على أهلها، يعملون بها بالخراج، فما أُخذ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.

قوله: (**وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ**)، إذا كان معهم قضاة، وحَكموا، لا يُنقض الحكم إذا وافق الكتاب والسنة.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

العـدة

(وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكَرْ، فكان إجماعًا.

مسألة: (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ)؛ لما روى مالك في موطئه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه: «أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَه عُمَرُ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»(٢)، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٧).

العـدة

إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام؛ لحديث عمر، وحكم المرأة في قتلها بالردة حكم الرجل.

الحاشية

قولـه: **(قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوَ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)**، هـذا عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استنكر علـى الـذين بـادروا بقتـل المرتـد بـدون استتابة، فدل على وجوب الاستتابة؛ لعله يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قولـه: **(إذا ثبت وجوب الاستتابة فإن مدتها ثلاثة أيام؛ لحديث عمر، وحكم المرأة في قتلها بالردة حكم الرجل)**؛ لعموم قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

ولقولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رسولُ اللهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[١]، وهذا يشمل الرجل والمرأة، ولو تركت النساء ترتد لحصل الفساد، فلابد من قتل المرتد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

العـدة

ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال، فوجب أن يُنظر في مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة.

وينبغي أن يُضيَّق عليه في مدة الاستتابة ويُحبس؛ لحديث عمر، وتُكرَّر دعايته؛ لعله ينعطف قلبه ويراجع دينه.

وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد، رُوي ذلك عن أبي بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، وروى الدارقطني بإسناده: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبلغ أَمْرُها إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بها أن تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»[٢]؛ ولأنها شخص بدَّل دين الحق بالباطل، فتُقتل كالرجل.

الحاشية

قوله: (**ولأن الارتداد قد يكون لشبهة ولا يزول في الحال، فوجب أن يُنظر في مدة يرتئي فيها**)، ربما يكون عنده شُبَهٌ أو حصلت عنده شكوك، فيوضح له؛ لعله يرجع ويتوب، ويُعطى ثلاثة أيام يختار فيها.

قوله: (**وينبغي أن يُضيَّق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس**)، ينبغي أنه يضيق عليه فلا يعطى طعامًا كثيرًا ولا ماءً كثيرًا، وإنما يُعطى قدر ما يبقي على حياته؛ حتى يعرف وبال أمره ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٥٣) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وإذا ثبت هـذا، فإن الـردة لا تـصح إلا مـن عاقـل، فأمَّا مـن لا عقـل لـه -كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون- فلا تصح ردتهما، ولا حكم لكلامهما. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك»[(١)].

ولـو قتلـه قاتـل عمـدًا كـان عليـه القـود إذا طلـب أوليـاؤه، وقـد قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[(٢)]، وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص؛ لأنه أروح للمقتول.

الحاشية

قوله: (**وإذا ثبت هذا فإن الردة لا تصح إلا من عاقل**)، لا تصح الردة إلا من عاقل؛ المجنون والصغير هذا لا يثبت له ردة؛ لأنه لا عقل له؛ فلو صدر منه شيء من أنواع الردة وهو غير عاقل فإنه لا يؤاخذ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ»** يعني: قلم التكليف **«عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**، هذا شرط من شروط ثبوت الردة: أن يكون المرتد عاقلًا.

قوله: (**ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود**)؛ لأنه معصوم الدم وإن كان مجنونًا، الأصل فيه الإسلام.

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٨/٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص؛ لأنه أروح للمقتول)**، لا يُقتل بشيء يعذبه ويطيل موته، وإنما يُجهز عليه بأسرع ما يمكن من الآلات الحادة القاتلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا للهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ.

العـدة

مسألة: (وَمَنَ جَحَدَ اللهَ) سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد؛ لأنه لم يعبد إلهًا، ومن (جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا) فهو مشرك وليس بموحد، وكذلك من جعل له (ندًّا)، ومن جعل لله (ولدًا) فقد كذب على الله تعالى، ومن (سبَّهُ) فقد استخف به.

الحاشية

قولـه: **(وَمَنَ جَحَدَ اللهَ سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد)**، من نواقض الإسلام: أن يجحد ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ، أو يجحد إلهيته واستحقاقه للعبادة، أو يجحد شيئًا من أسمائه وصفاته الثابتة في الكتاب والسنة، فهذا من أنواع الردة، وهو ردة عقيدة؛ **(لأنه لم يعبد إلهًا)**، فالذي يقول بقول الشيوعية الآن: إنه لا إله ولا رب، وإنما الطبيعة هي التي تتصرف في هذا الكون! فهذا جحود بالرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا أقبح الكفر وأشنع الكفر.

قوله: **(ومن جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، فهو مشرك وليس بموحد)**، كذلك من أنواع الردة: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ كأن يدعو غير الله، أو يذبح لغير الله، أو يستغيث بالأموات ويدعو الأموات والجن، فهذا من أنواع الردة؛ حتى ولو لم يقل: إنه شريك لله، ولكن دعاه واستنجد به واستغاث به، وصرف له شيئًا من العبادة، فإنه يعتبر مشركًا ولو لم يقل: إن هذا شريك لله؛ كمن يقول: هذا شفيع عند الله، وهذا يقرب إلى الله! كقول المشركين من قبل.

....

العـدة

....

الحاشية

وكذلك من اعتقد اعتقاد النصارى وأهل الجاهلية بأن لله ولدًا؛ كما تقول النصارى: المسيح ابن الله، وكما قال اليهود: عزير ابن الله، وكما قال المشركون: الملائكة بنات الله!

من اعتقد أن لله جَلَّوَعَلَا ولدًا من بنين أو بنات فقد كفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ① ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾، والولد شريك للوالد وشبيه به وجزء منه، فإذا اعتقد أن لله ولدًا فقد اعتقد أن لله جزءًا وشريكًا ومشابهًا له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ [الزخرف:١٥]، يعني ولدًا؛ لأن الولد جزء من الوالد وبضعة منه.

فمن اعتقد هذا الاعتقاد فهو من أعظم الخلق كفرًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا اعتقاد النصارى اليوم؛ ينادون به في إذاعاتهم وفي كنائسهم ويجهرون بذلك.

ومع هذا هناك من يقول الآن: إن النصارى واليهود والمسلمين إخوة! ينادون بتقارب الأديان ووحدة الأديان، ومعنى ذلك: أن يخلط الإسلام بالكفر، ويتصالح المسلمون مع الكفار ويصيرون إخوة!

هذه دعوى قائمة الآن مع ما يقوله النصارى من التكذيب واعتقاد أن لله ولدًا، وكذلك ما يقوله اليهود في الله من المعائب والنقائص-تعالى الله عما يقولون- ومع تحريفهم لكتاب الله وكفرهم برسل الله، ومع هذا يأتي من يدعي الإسلام ويقول: إن اليهود والنصارى والمسلمين إخوة!

....

العـدة

....

الحاشية

فمن اعتقد أن اليهود والنصارى والمسلمين إخوة فهو مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه لم يفرق بين المسلم والكافر، ولم يفرق بين الإسلام والكفر، فيكون حكمه حكمهم والعياذ بالله، وإن كان ينادي بهذا الآن من يدعي أنه من علماء المسلمين، وأنه من الدعاة إلى الله، فهو مرتد بهذا الاعتقاد.

قوله: **(وكذلك من جعل له ندًّا)**، يعني: شبيهًا من خلقه وشريكًا من خلقه، فالحاصل أن من أنواع الردة: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ بجميع أنواعه.

قوله: **(ومن جعل لله ولدًا، فقد كذب على الله تعالى)**، كل هذا يرجع إلى العقيدة، فمن اعتقد أن لله ولدًا؛ كما تقوله النصارى أن عيسى ابن الله، أو اليهود يقولون: عزير ابن الله، أو الوثنيون يقولون: الملائكة بنات الله، كل هذا كفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله لم يتخذ ولدًا، لأن الولد جزء من الوالد وشبيه بالوالد، والله جَلَّوَعَلَا لا شبيه له، ولا كفء له، ولا ند له.

ولأن الله جَلَّوَعَلَا ليس بحاجة إلى الولد، هو غني سبحانه عن خلقه، أما الناس فهم بحاجة إلى الأولاد ليساعدوهم.

قوله: **(ومن سبَّه فقد استخف به)**، كذلك من سبَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو سبَّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو سبَّ شيئًا من دين الإسلام فهو مرتد، وهذه ردة بالقول؛ ولهذا لـمَّا قال بعض من كان مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزو تبوك: ما رأينا مثل قُرَّائِنَا هؤلاء أكذب ألسنة، وأرغب بطونًا، وأجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه.

العدة

الحاشية

فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

حكم الله جَلَّ وَعَلَا عليهم بالكفر بعد الإيمان، فدل على أنهم قبل هذه المقالة أنهم مؤمنون وليسوا منافقين، ولمَّا قالوا هذه المقالة ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم؛ ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وفي آية أخرى: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤].

وهذا -يقول العلماء- لا تُقبل له توبة في الدنيا، بل يُقتل على كل حال، من سبَّ الله أو رسوله أو استهزأ بالقرآن فإنه يتعين قتله؛ حتى لو قال إنه تائب! هذا لا يدفع عنه الحد، فإن كان صادقًا في توبته فهذا بينه وبين الله، أما نحن نقيم عليه الحد، والذين اعتذروا لم يقبل منهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، فلم يقبل اعتذارهم.

فمسبة الله جَلَّ وَعَلَا، أو مسبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مسبة دين الإسلام؛ كل هذا من الردة بالقول، ولا يُقبل من قائلها أنه يمزح أو يلعب، هذا ليس فيه مزاح وليس فيه لعب، لا يجوز هذا، ليس عليه إلا التوبة، لا يقول: أنا والله أمزح! عليه أن يتوب ويرجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالدين ليس فيه مزاح وليس فيه لعب.

....

العدة

ومن (كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ) فقد رد على الله تعالى، ولم يوجب طاعته، ومن (جَحَدَ نَبِيًّا) فقد كفر؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

الحاشية

قوله: **(ومن جحد نبيًّا فقد كفر)**، كذلك من أنواع الردة: جحود نبي من الأنبياء؛ لأن الإيمان بالأنبياء كلهم ركن من أركان الإيمان، فمن جحد نبوتهم أو نبوة بعضهم ولو جحد نبوة واحد منهم فهو كافر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

فلا فرق بين من جحد نبيًّا واحدًا أو جحد جميع الأنبياء؛ ولذلك كفر اليهود بجحودهم بنبوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وبنبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفر النصارى بجحودهم نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(ومن (كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ، فقد رد على الله تعالى، ولم يوجب طاعته)**، هذا يدخل فيما سبق، من سبَّ الله أو سبَّ الرسول أو سبَّ أي نبي من الأنبياء، فهو كافر، فمن سبَّ موسى أو عيسى أو داود أو سليمان أو أي نبي من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وطعن في واحد منهم، أو قال فيه قولًا يتنقصه، فإنه يكون كافرًا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

....

العـدة

....

الحاشية

قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، مع أنهم لم يكذبوا إلا نبيهم نوحًا، لكن لمَّا كذبوا نوحًا كانوا مكذبين لجميع المرسلين.

وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٤١]، مع أنهم لم يكذبوا إلا نبيهم، فدل على أن من كذَّب نبيًّا واحدًا فقد كذَّب جميع الأنبياء.

....

العـدة

وكذا من جحد كتاب الله أو شيئًا منه فقد كفر؛ لأنه كذب الله تعالى ورد عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الحاشية

قوله: **(وكذا من جحد كتاب الله أو شيئًا منه فقد كفر)**، من جحد الكتب المنزلة من عند الله وقال: ليس لله كتاب نازل على الخلق! فهذا كافر كفرًا صريحًا والعياذ بالله.

أو جحد بعض الكتب؛ كأن جحد التوراة، أو الإنجيل، أو القرآن، أو الزبور، أو صحف إبراهيم، فإنه يكون كافرًا؛ لأنه يجب الإيمان بجميع الكتب كما يجب الإيمان بجميع الرسل.

وكذلك من آمن ببعض الكتاب الواحد وكفر ببعضه الآخر، فالذي يؤمن ببعض القرآن ويكفر ببعضه الآخر كافر بالقرآن كله، ولو كفر بآية واحدة أو بحرف من حروف القرآن فإنه يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

فيجب الإيمان بجميع القرآن، وبجميع الكتب المنزلة من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ما عرفنا اسمه وما لم نعرف اسمه، الذي سماه الله لنا والذي لم يسمه، نؤمن بجميع الكتب النازلة من عند الله جَلَّوَعَلَا، وأنها كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

....

العـدة

....

الحاشية

لأن من أركان الإيمان: الإيمان بالكتب التي أنزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على رسله، سواء علمنا اسمه -كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، والقرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب- أو لم نعلم اسمه، فمن جحد كتابًا من الكتب التي أنزلها الله على الرسل فإنه يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ، بل من جحد كلمة من القرآن أو جحد آية أو جحد سورة، فإنه يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ.

واليهود والنصارى يُكَذِّبون بالقرآن الذي هو أعظم الكتب، فكيف يُقال: إنهم إخواننا ويُنادى بما يسمى وحدة الأديان الثلاثة وتعايشها كما يقوله المتفيقهون؟! هذا كذب على الله وعلى رسوله.

إنما إذا خضع اليهود والنصارى لحكم المسلمين ودفعوا الجزية وهم صاغرون فإنهم يُتركون على ما هم عليه؛ لأنهم خضعوا للإسلام، وانقادوا تحت حكم الإسلام، ورضوا بالصَّغار ودفع الجزية، فهذا شيء والإخوَّة التي ينادون بها شيء آخر.

فليس معنى أخذ الجزية منهم وتركهم على دينهم الاعتراف بما هم عليه، وإنما هذا من أجل إتاحة الفرصة لهم لعلهم يتوبون، لعلهم يتأملون ويتراجعون عمَّا هم عليه، هذا من ناحية.

والناحية الثانية: أنهم صاروا مستأمنين، وصار الحكم الإسلامي يسيطر عليهم تمامًا، وصاروا يدفعون الجزية وهم صاغرون.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأنه كَذَّب اللهَ تعالى ورد عليه)**؛ الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٢٩]، أخبر أنه كتاب الله، وهذا يقول: لا، ليس كتاب الله، هذه السورة أو هذه الآية أو هذه الكلمة أو هذا الحرف ليس هو كتاب الله، فهو يرد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: **(قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥])**، فجعل الإيمان بالكتب من أركان الإيمان الستة، ولـمَّا سُئل النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان قال: **«أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرمًا ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذِّب لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحاشية

قوله: **(ومن جحد أحد أركان الإسلام، أو أحلَّ محرَّمًا ظهر الإجماع على تحريمه، فقد كَذَّبَ اللهَ ورسولَه)**، وهذا من أنواع الردة، إذا أنكر ما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ كأن جحد الصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو الزكاة، أو جحد التوحيد، فإنه كافر، أو جحد تحريم الخمر، أو تحريم الزنا، أو تحريم الربا، فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ولإجماع المسلمين.

فإذا أنكر وجوب الصلاة، وقال: الصلاة ليست بواجب، لكن من شاء يصلي فلا بأس، الصلاة طيبة وفيها خير لكن ليست بواجبة، والناس بالخيار إن شاءوا صَلَّوا وإن شاءوا لم يصلوا، والإسلام ليس هو بالصلاة؛ كما يقول بعضهم! فهذا كافر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه جحد ركنًا من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

أما الذي يقر بوجوب الصلاة، ولكنه يتركها متكاسلًا مع اعترافه بوجوبها، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه يكفر.

أما الذي ينكر وجوبها ويقول: أنت مسلم ولو لم تصلِّ، والصلاة ليست بواجبة، والدين ليس هو الصلاة!! نقول: هذا كافر بإجماع أهل العلم؛ لأنه منكر لما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

....

العدة

....

الحاشية

فالمسلمون كلهم يعلمون بوجوب الصلاة، وأنها ركن من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهناك فرق بين من ينكر وجوبها ومن يقر بوجوبها ويتركها متكاسلًا متعمدًا؛ الأول مجمع على تكفيره، والثاني فيه خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه يكفر.

وكذلك من أنكر تحريم شيء مجمعًا على تحريمه؛ كأن يقول: الخمر ليست بحرام، أو الربا ليس بحرام، أو الزنا ليس بحرام، أو السرقة ليست بحرام، فهذا يكفر عند الجميع؛ لأنه منكر لحكم من أحكام الإسلام مجمع عليه عند المسلمين، وكذلك لو حرَّم شيئًا مجمع على حلِّه؛ كأن يحرم اللبن، أو لحم بهيمة الأنعام، أو لحم الصيد؛ قال: اللحم هذا حرام، هذا حيوان لماذا نقتله، ولماذا نفقده الحياة، هو نفس له حق العيش في الحياة!! كحالة المعري وغيره من الملاحدة الذين ينكرون أكل اللحوم؛ رحمة بالحيوانات بزعمهم!!

والله جَلَّ وَعَلَا خلق بهيمة الحيوان لمصالح بني آدم؛ لركوبهم، ولحملهم عليها، ولشرب ألبانها، ولأكل لحومها؛ ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون:٢١]، فهي خُلقت لبني آدم ولمصالحهم، فالذي يُنكر حل اللحم هذا يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه أنكر حلالًا مجمعًا على حله.

فمن أنكر شيئًا مجمعًا على حلِّه فقد كفر بما أُنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

....

العـدة

....

الحاشية

أو أنكر حلَّ اللبن، أو الخبز، العسل؛ كحالة المعري وغيره من الملاحدة الذين ينكرون ما أحل الله(١).

فالواجب على المسلم أن لا يحرم الحلال، وأن لا يتعدى إلى الحرام الذي حرَّمه الله، بل يلتزم بهذا وهذا، فيأكل الحلال، ويتجنب الحرام.

أما المسائل المختلف فيها في حلها أو تحريمها وهي محل اجتهاد بين العلماء، فهذه لا يكفر من قال: إنها حلال أو إنها حرام؛ لأنها محل خلاف، ولو كان الراجح خلاف ما يقول، وإن كان مخالفًا للدليل؛ لأنه ما دام هناك خلاف بين العلماء فالخلاف يدرأ عنه التكفير، لكن يُخطَّأ ويُضلَّل، لكن لا يُقضَى بكفره؛ نظرًا لوجود الخلاف في المسائل الخلافية.

---

(١) ومما قاله المعري في ذلك:

فَلا تَأْكُلَنَّ مَا أَخْرَجَ المَاءُ ظَالِمًا ... وَلَا تَبْغِ قُوتًا مِنْ غَرِيضِ الذَّبَائِحِ
وَلَا تَفْجَعَنَّ الطَّيْرَ وَهِيَ غَوَافِلٌ ... بِمَا وَضَعَتْ فَالظُّلْمُ شَرُّ القَبَائِحِ
وَدَعْ ضَرْبَ النَّحْلِ الَّذِي بَكَّرَتْ لَهُ ... كَوَاسِبَ مِنْ أَزْهَارِ نَبْتٍ فَوَائِحِ
فَمَا أَحرَزَتْهُ كَيْ يَكُونَ لِغَيْرِهَا ... وَمَا جَمَعَتْهُ لِلنَّدَى وَالمَنَائِحِ
مَسَحْتُ يَدَيَّ مِنْ كُلِّ هَذَا فَلَيْتَنِي ... أُبِهْتُ لِشَأْنِي قَبْلَ شَيْبِ المَسَائِحِ
بَنِي زَمَنِي هَلْ تَعْلَمُونَ سَرَائِرًا ... عَلِمْتُ وَلَكِنِّي بِهَا غَيْرُ بَائِحِ

يُنظر: اللزوميات، لأبي العلاء المعري (١/ ٢١٨).

....

العـدة

....

الحاشية

وهذا أمر مهمٌّ جدًّا، وتعلم هذه الأمور مهمٌّ جدًّا؛ لأن الناس أصبحوا في جهل الآن؛ بعضهم صار لا يُكَفِّر بشيء من الأشياء، وعنده أن الناس كلهم مسلمون، والبعض الآخر يُكَفِّر الناس بأي شيء خالفوه فيه، دون نظر إلى كون هذا الشيء مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه، ودون الرجوع إلى كلام أهل العلم والبصيرة، فمن خالفه في شيء كفَّره! وهذا فعل أهل الضلال.

وأما أهل السنة والجماعة فمذهبهم الوسط، لا يكفِّرون إلا من قام الدليل على تكفيره من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إجماع أهل العلم، ولا يحكمون بالإسلام إلا لمن سلم من النواقض وأنواع الردة، لا يمنحون الإسلام لكل أحد ينتسب للإسلام، ويعبد القبور، ويفعل المحرمات مستحلًّا لها، فهذه المسألة في باب الردة مسألة مهمَّة جدًّا يجب العناية بها.

قوله: **(لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة، فلا تخفى على المسلمين، ولا يجحدها إلا مكذِّب لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، بعض المتعالمين الآن يعتمد على فهمه هو دون الرجوع إلى القواعد والضوابط الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب، وهذا أمر خطير! والذي ينبغي للإنسان ألا يعتمد على فهمه وهو ليس عنده تحصيل من قبل، وإنما صار يقرأ ويتهجى في الكتب، ويطلق الأحكام على الناس دون رجوع إلى الضوابط الشرعية والقواعد المرعية وكلام أهل العلم! فهذا خطر عظيم على هذا الإنسان، وأيضًا ربما يجر غيره إلى الضلال ويتبعه الناس على هذا الشيء.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ)، والذي يخفى عليه ذلك: من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يُعرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل.

وأما من كان ناشئًا بين المسلمين مسلمًا، فهو كافر، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخلُّ بها مكذبٌ لله ولرسوله، فيكفر بذلك؛ كما قلنا في جاحد أركان الإسلام.

الحاشية

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ)**، أما من استحل حرامًا وهو لا يدري؛ بأن كان حديث عهد بالإسلام، فاستحل الربا -مثلًا- أو الخمر أو الزنا؛ لأنه لم يتبين له، فهذا يُنظر ويُبيَّن له، فإن قبل فالحمد لله، وإن أصرَّ على ما هو عليه حُكِمَ بردته؛ لأن الجاهل الذي نشأ في الإسلام حديثًا يُدرأ عنه الحد والتكفير حتى يُبيَّن له ويوضح له، **(وأما من كان ناشئًا بين المسلمين مسلمًا، فهو كافر، يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل)**، يُحكم عليه بالردة من أول ما يصدر منه شيء لا يُجهل مثله، فالمسلم الذي إسلامه قديم، ويعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، هذا لا يُعذر؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل بشيء وهو لا يعرفه؛ ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]، لا يجوز للإنسان أن يدخل في التحليل والتحريم والكلام في شرع الله بدون علم.

وَيَصِحُّ إِسْلامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

العـدة

مسألة: (وَيَصِحُّ إِسْلامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ)، وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صحَّ إسلامه؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم صبيًّا، فصح إسلامه، وعُدَّ ذلك من مناقبه وسبقه.

الحاشية

قوله: **(وَيَصِحُّ إِسْلامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ)**، الصبي العاقل المميز يصح إسلامه ويكون تابعًا لوالديه المسلمَيْن، فلا يُطلب منه إذا بلغ أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأن هذا غير معروف في تاريخ المسلمين، لم يكونوا يأتون بالأطفال إذا بلغوا ويأمرونهم بالنطق بالشهادتين، فدل على أنهم مسلمون من نشأتهم، وأنهم تبع لآبائهم.

قوله: **(وهو إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام صح إسلامه)**، العاقل: يعني المميز الذي يعرف الضار من النافع، ويعرف الأشياء، فإذا صار يميز ويعرف يُحكم بإسلامه تبعًا لوالديه وتبعًا للدار الذي يعيش فيه، ولا يُطلب منه إذا بلغ أنه ينطق بالشهادتين؛ لأن هذا لم يكن معروفًا عند المسلمين.

قوله: **(لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم صبيًّا، فصحَّ إسلامه)**، وذلك قبل بلوغه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعُدَّ من أفاضل الصحابة، ولم يُعرف في تاريخ الإسلام أن الأطفال إذا بلغوا يطلب منهم النطق بالشهادتين والدخول في الإسلام، فدل على أنهم مسلمون في الأصل، وإذا ماتوا يعاملون معاملة المسلمين؛ يغسلون ويكفنون ويُصلَّى عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين، وهم أطفال صبيان، وهذا بإجماع المسلمين، لا نقول: هذا لم يبلغ بعد، ولم ينطق بالشهادتين، ولا ندري كيف يكون، فلا يُدفن مع المسلمين! هذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

....

العـدة

ويُقال: أول من أسلم من الصبيان عليٌّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

الحاشية

قوله: (**ويُقال: أول من أسلم من الصبيان عليٌّ، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**)، هؤلاء أول من أسلم؛ من النساء: خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، ومن الأطفال: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن العبيد: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن الرجال: أبو بكر الصديق، رضي الله عن الجميع.

قوله: (**وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، من نطق بلا إله إلا الله حُكِمَ بإسلامه، وعومل معاملة المسلمين، إلا أن يظهر منه ما يناقض هذه الكلمة، فإن ظهر منه ما يناقض هذه الكلمة حُكِمَ بردته، أما إذا نطق بالشهادة فإنه يحكم بإسلامه.

بدليل قصة الرجل الذي قتله أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما قال: لا إله إلا الله، فأنكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: **«مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**، قال أسامة: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٩٨) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

....

الحاشية

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قالهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»**، قال أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ[(١)].

فمن نطق بالشهادتين حكمنا بإسلامه، فإن ظهر منه بعد ذلك ما يناقض الإسلام حكمنا بردته، وإن لم يظهر منه شيء فحكمه الإسلام، وإن مات فهو مسلم يُعامل معاملة المسلمين؛ حتى ولو لم يعمل شيئًا، لو نطق بلا إله إلا الله ثم مات مباشرة يُعامل معاملة المسلمين ويُحكم بإسلامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧).

العـدة

وقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها**»[١]، وقال: «**كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فإِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**»[٢].

الحاشية

قوله: (**وقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها**)، هذا هو المعنى، هذا فقه دقيق أن من نطق بلا إله إلا الله فإنه يُقبل منه ويحكم بإسلامه، ويُنظر؛ فإن أحسن العمل فهو مسلم، وإن جاء بما يناقض لا إله إلا الله حُكِمَ بردته، لكن هذا الحديث وأشباهه تعلق به بعض الخرافيين، وقالوا: إن من قال: (لا إله إلا الله) لا يكفر مهما فعل، ما دام يقول: (لا إله إلا الله) فإنه لا يكفر، ولو دعا غير الله، ولو ذبح لغير الله! فهم أخذوا هذا الحديث وأمثاله وحملوه على غير محمله!

نقول: نعم، من قال: (لا إله إلا الله) والتزم بها فهو مسلم، ما لم يظهر منه ما يخالفها، فإن ظهر منه ما يخالف (لا إله إلا الله)، فدعا غير الله، وذبح لغير الله، واستغاث بالأموات، فهذا ليس بمسلم وإن كان يقول: (لا إله إلا الله).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/١١٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وهو عند البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، دون شطره الأخير.

....

العـدة

وهذا يدخل في عموم الصبي؛ ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي؛ كالصلاة والحج، وإن كان دون عشر سنين نَظَرْتَ، فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه؛ لأنه لا يصدر عن عقل، فيكون كلامه مثل كلام المجنون، وإن كان يعقل الإسلام فينبغي أن يصحَّ إسلامه، وكلام الخرقي يقتضي التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر(١)، وعموم ما ذكرنا من الآثار يقتضي عدم التفريق.

الحاشية

لأنه أتى بما يناقضها، فمجرد قوله: (لا إله إلا الله) من غير التزام وعمل بمدلولها لا يكفي.

قوله: (**وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**)، الأصل في المولود: أنه على الإسلام، فإن عرض له كفر فإنه بسبب دعاة الضلال؛ (**كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**) يعني: على الإسلام، (**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**) يعني: يجعلانه يهوديًا، (**أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**) يجعلانه نصرانيًا، (**أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**) يجعلانه مجوسيًا، فلو تُرِكَ هذا الطفل على فطرته لصار قابلًا للإسلام، ولكن يأتي من يغير هذه الفطرة من دعاة السوء وأهل الضلال فيصرفونه عن فطرته.

قوله: (**وإن كان دون عشر سنين نَظَرْتَ، فإن كان لا يعقل الإسلام لم يصح منه**)، فالصبي المميز من أطفال المسلمين حكمه حكم المسلمين.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٣٢).

....

العـدة

....

الحاشية

أمَّا الطفل الذي مع الكفار حكمه حكم الكفار؛ لأن الطفل تبع لوالديه، وتبع للدار التي يعيش فيها؛ دار إسلام أو دار كفر.

ولم يُذكر أن المسلمين كانوا يأتون بأطفالهم إذا بلغوا ويطلبون منهم الدخول في الإسلام، فدل على أنهم مسلمون من الأصل.

وأما ما يقوله علماء الكلام: أنه لابد أنه إذا بلغ أن ينظر في الأدلة، ويسمونه النظر، أو الطريق إلى النظر؛ ينظر في الأدلة ثم بعد ذلك يسلم؛ ليكون إسلامه عن اقتناع! هذا كلام باطل، والمسلم مسلم من الأصل، مسلم بموجب الفطرة وبموجب الدار التي يعيش فيها، فلا يحتاج أنه يذهب ليتأمل في أدلة الكون ويستدل على الله وعلى وجود الله؛ كما يقول علماء الكلام، هذا كلام باطل.

قوله: **(وكلام الخرقي يقتضي التفريق بين ابن عشر وبين من له دون العشر)**، ولكن هذا التفريق فيه نظر؛ لأنه لم يعهد أن أطفال المسلمين يُفرَّق بين من بلغ عشرًا ومن لم يبلغ عشرًا، لم يعهد هذا، ولو مات هذا الطفل قبل بلوغ العشر أين يذهب؟ أليس يُكفَّن ويُصلَّى عليه؟! حتى السقط الذي سقط من بطن أمه وقد نُفِخَت فيه الروح بعد أربعة أشهر حكمه حكم جنازة المسلم؛ يُغسل ويكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، وهو عمره أربعة أشهر، هذا هو الذي يقوم عليه الدليل أن الأصل في أولاد المسلمين: الإسلام، وإذا بلغوا فهم باقون على إسلامهم من الأول.

....

العـدة

وقد حكى ابن المنذر عن أحمد: إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام(١)، قال الجوزجاني: حجة أحمد في السبع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ»(٢)، رواه أبو داود، وعن عروة: أن عليًّا والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين(٣).

الحاشية

قوله: **(وقد حكى ابن المنذر عن أحمد: إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام)**، لكن الطفل إذا تكلم بكلام الكفر قبل أن يبلغ لا يؤاخذ عليه، ولا يحكم عليه بالردة؛ لأنه طفل غير مكلف، أما الإسلام فالأصل أنه مسلم، وما يتلفظ به من ألفاظ الكفر وهو غير بالغ هذا لا يؤاخذ عليه؛ لأنه غير مكلف، وإنما يؤاخذ عليه بعد بلوغ سن التكليف، فالإسلام يبدأ معه من الأصل، وأما الردة فإنما تبدأ معه من البلوغ.

فهناك فرق بين الحكم بإسلامه والحكم بردته؛ الحكم بإسلامه من الأصل مستمر معه؛ لأنه لم يُعهد أن المسلمين فرقوا بين البالغ وغير البالغ من أولاد المسلمين، وأما الحكم بردته فلا يُحكم عليه إلا بعد البلوغ.

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٩، ٣٤٢).

وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ)؛ وذلك لأن ردة الصبي صحيحة كما إن إسلامه صحيح، وإنما لم يقتل قبل البلوغ؛ لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة والقصاص، فإذا بلغ فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل؛ كالذي ارتد وهو بالغ.

الحاشية

قوله: **(وإن ارتد الصبي لم يقتل حتى يُستتاب ثلاثًا بعد بلوغه)**، هذا الذي ذكرنا أنه لا يُحكم بردته إلا بعد البلوغ، أما الإسلام فيُحكم بإسلامه من الأصل.

قوله: **(فإذا بلغ فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل؛ كالذي ارتد وهو بالغ)**، هناك فرق بين الإسلام والردة، الإسلام على الأصل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»**(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فالدين هو فطرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي فطر الناس عليها، فإسلام الطفل معه من الأصل بموجب الفطرة، وأما الردة فلا يُحكم عليه بها إلا بعد البلوغ والثبات عليها وعدم التوبة؛ لأن الردة عقوبة، والعقوبة لا تجب على غير المكلفين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤١٠).

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ)، ثم (أَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ)؛ كما يُقبل من الكافر الأصلي، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ) أو نحوه، (أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ)، فإن كان كفره بقوله: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بُعث إلى العرب خاصة، احتاج -مع الشهادتين- إلى أن يقرَّ أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين، ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده.

الحاشية

قوله: (وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، ثم أَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ؛ كما يُقبل من الكافر الأصلي)، المرتد إذا تاب فإنه يُقبل منه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فمن تاب فإنه تُقبل منه توبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها(١).

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ
=

....

العـدة

....

الحاشية

ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يدل على أنه لو تاب قبل الموت يُقبل منه ولا تحبط أعماله، وهذا من لطف الله جَلَّ وَعَلَا بعباده وفضله أنه يقبل التوبة من المرتدين وغيرهم، والصحابة قبلوا توبة من تاب من المرتدين، وكفوا عنهم القتل.

إلا أن الفقهاء ذكروا أن من تكررت ردته فإن توبته لا تسقط عنه الحد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧]، من تكررت ردته فإنه لا يُقبل منه التوبة ويُقام عليه الحد، هذا واحد.

الثاني: من استهزأ بالله أو برسوله أو بالقرآن، فهذا -أيضًا- لا تُقبل توبته، بل يقام عليه الحد.

=

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»**، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

....

العـدة

....

الحاشية

فإن كان تائبًا توبة صحيحة فهذا بينه وبين الله، أمَّا نحن نقيم عليه الحد.

الثالث: الساحر والزنديق، لا تُقبل توبتها؛ لأنهما غير صادقين فيها، يظهرون الخداع والتمويه على الناس، ولأنه لا يزول ما في قلبه -والعياذ بالله- من عمل السحر ومحبة السحر، فالساحر يُقتل بكل حال، وإذا تاب فإن توبته لا تسقط عنه القتل، فإن كانت توبة صحيحة فهذا بينه وبين الله، أما نحن فنقيم عليه حد الردة، ونعامله معاملة المرتدين.

قوله: **(وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ)**؛ إما باعترافه، وإما بقيام البينة عليه؛ بأن يشهد شاهدان عليها أنه ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، **(ثم أَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ؛ كما يُقبل من الكافر الأصلي)**، إلا ما استثني من المسائل التي ذكرناها.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أو نحوه)**، إذا كانت ردته بسبب أنه جحد نبوة نبي من الأنبياء، أو جحد شيئًا من القرآن؛ قال: هذا ليس من القرآن، أو كانت ردته بترك واجب كترك الصلاة، أو اعتقاده لحل الربا أو الزنا، فهذا لا يكفي منه أن يقول: أنا تائب -لأنه قد يعتقد أنه تائب وهو مقيم على هذه الأشياء- حتى يصرح بالرجوع عن ردته، ويقول: أنا تائب وأشهد أن الربا حرام، وأن الزنا حرام، وأن النبي الذي جحدت نبوته أنه نبي الله، فمع التوبة يصرح بالتراجع عما هو عليه من الكفر.

وأمَّا أن يقول: أنا تائب، أو التوبة إلى الله، أو ما أشبه ذلك، فهذا قد يظن أن التوبة تكفي مع وجود اعتقاده الأصلي وبقائه عليه.

العـدة

الحاشية

قوله: (**أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ**)، كذلك لو اعترف بنبوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لم يعتقد عموم نبوته للعالم؛ بأن قال: محمد رسول الله إلى العرب خاصة! فهذا كافر؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوث إلى كافة الثقلين؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ:٢٨]، وقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملوك الأرض -كسرى(١)، وقيصر(٢)، وغيرهم- يدعوهم إلى الإسلام، فدل على أنه نبي مرسل إلى جميع البشر. وجاهد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، وجيَّش الجيوش، وجاهد الصحابة من بعده وغزوا فارس والروم، فهذا دليل على عموم نبوة هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قال: إن نبوته للعرب خاصة فهو كافر؛ لأنه لم يؤمن بنبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهؤلاء الذين يدعون إلى التقريب بين الأديان، معناه: أنهم يقولون إن محمدًا رسول إلى العرب خاصة، ليس برسول إلى اليهود ولا إلى النصارى، هؤلاء عندهم أنبياؤهم وعندهم دينهم، ورسالة محمد خاصة بالعرب! هذا مضمون كلامهم، نسأل الله العافية.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٩٣٩).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

....

العدة

....

الحاشية

أما لو كانوا يعتقدون أنه رسول إلى اليهود وإلى النصارى فمن لم يؤمن به من اليهود والنصارى فهو كافر، بل هو كافر حتى بالنبي الذي يزعم أنه مؤمن به؛ كعيسى وموسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنهما بشَّرا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرا أمتيهما باتباعه إذا ظهر؛ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ﴾ يعني: محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨١-٨٣]، فكل الرسل اعترفوا بأن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو بُعِث وهم أحياء لاتبعوه، وموسى وعيسى على وجه الخصوص أحالا على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف:٦].

....

العـدة

وإن ارتد بجحود فرضٍ، لم يُسلِم حتى يقرَّ بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذَّب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إذا استباح محرمًا.

الحاشية

قولـه: **(وإن ارتـد بجحـود فـرضٍ، لم يُسلِم حتى يقرَّ بـما جحـده، ويعيـد الشهادتين)**، لـو جحد وجوب الزكاة أو وجوب الصلاة أو وجوب الحج أو وجوب الصيام، فلا يكفي أنه يقول: أنا تائب إلى الله، أو تبت إلى الله، بل لابد أن يقول: أنا تائب إلى الله، أو أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقرَّ بوجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الصيام، ووجوب الحج، وأن الربا حرام، والزنا حرام، وأن ما أحلَّ الله حلال.

فلابد من التصريح؛ لأنه قد يعتقد أنه مسلم على ما هو عليه من الردة، إذا لم يصرح.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

العدة

مسألة: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا)؛ وذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بحال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»[1].

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا)**، إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، ثم استولى المسلمون على أولاد المشركين وأموالهم غنيمة، فإن هذين الزوجين لا يُحكم بأنهما يكونان رقيقين؛ لأن المرتد يجب إقامة الحد عليه وقتله بكل حال ولا يسترق.

قوله: **(وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا)**؛ لأن أولادهما تبع لهما.

قوله: **(وذلك لأن الرق لا يجري على المرتد بحال)**، إنما المرتد يُقتل بكل حال ولا يسترق، إنما الذي يسترق هو الكافر الأصلي، أما المرتد فهذا حكمه أنه يقتل.

قوله: **(لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»)**، هذا حكم عام في المرتد أنه يُقتل على كل حال، إلا أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ قبل القتل، فإنه تُقبل منه التوبة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨٨).

....

العـدة

ولأنه لا يجوز إقراره على كفره، فلم يجز استرقاقه كالرَّجل، فإنهم سلموه، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة، فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم، فيه فلا يتبعونهم في الكفر.

الحاشية

قوله: **(ولأنه لا يجوز إقراره على كفره، فلم يجز استرقاقه)**، لأن استرقاقه وهو مرتد معناه أننا أقررناه على الردة، وقوله: **(فلم يجز استرقاقه كالرجل، فإنهم سلموه)**، هذه الجملة تحتاج إلى مراجعة![1].

قوله: **(ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا أسلموا، ولا يثبت لهم حكم الردة)**، الذين سباهم أبو بكر في حروب الردة هم كفار أصليون، والكافر الأصلي يجوز أن يُسبى مع السبي، بخلاف المرتد فإنه يُقتل.

قوله: **(فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة)**، إذا ارتد الشخص فإن ردته تختص به، أما أولاده فلا يكون لهم حكمه؛ لأن ردة الشخص لا تتعدى إلى غيره، فأولاده يكونون على إسلامهم قبل ردته.

---

(١) لعل الصواب كما جاء في الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ١٦٢): «ولأنَّه لا يجوزُ إقْرارُها على كُفرِها، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُها كالرَّجلِ»، وتتمة الكلام: «لأنها أسلمت»، فالكلام يعود على المرتدة إذا لحقت مع زوجها المرتد بدار الحرب، ثم سُبيت.

....

العـدة

ولا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارًا؛ لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق.

فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقهم في ظاهر كلام الخرقي(١)، ونصَّ عليه أحمد؛ لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام، فجاز استرقاقهم كولد الحربيين.

الحاشية

قوله: **(ولا يجوز استرقاقهم صغارًا لأنهم مسلمون، ولا كبارًا لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام، فهم مسلمون)**، لا يسري عليهم حكم ردة آبائهم؛ لأنهم مسلمون من الأصل، إلا إذا صرحوا بالردة، وثبتوا على ذلك.

قوله: **(وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق)**، إذا اعترفوا أنهم على دين آبائهم، فحكمهم حكم آبائهم، أما إذا لم يعترفوا فهم مسلمون في الأصل، **(فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره)**، المرتد إذا حُكِمَ بردته فإنه تُزال يده عن ملكه، وتُصادر إلى بيت المال، وتعزل عنه زوجته المسلمة، ويُقتل على ردته، ومن وُلِدَ له بعد الردة فإنه يكون كافرًا؛ لأن ولد الكافر الصغير يتبع أباه.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٣٢).

كِتَابُ الْجِهَـادِ

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(كِتَابُ الْجِهَادِ)**، أي: أحكامه، هذا الكتاب تذكر فيه أحكام الجهاد.

والجِهاد: بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة(١)، فهو من أفعال المشاركة مثل القتال، فيكون هناك طرفان يتقاتلان أو يتجاهدان، وهو مأخوذ من الجهد وهو الوسع والطاقة.

والمراد به شرعًا: بذل الوسع والطاقة في قتال العدو؛ لإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام، وإعادة الناس إلى عبادة الله التي خلقهم من أجلها(٢).

وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرجل يُقاتل شجاعة، أو يُقاتل حمية، أو يُقاتل لطلب المغنم، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٣)، أما الذي يُقاتل حمية أو شجاعة أو لطلب المغنم، فهذا ليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل مقصوده الذي يريد. والجهاد شريعة قديمة؛ كانت الأمم السابقة إذا عصت الرسل أنزل الله فيهم عقوبة مستأصلة أهلكتهم جميعًا؛ كقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الأمم البائدة، لَمَّا امتنعوا من طاعة رسلهم أنزل الله عليهم عذابًا مستأصلًا يعمهم جميعًا.

---

(١) يُنظر: العين (٣/ ٣٨٦)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٦)، والصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٠).

(٢) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٢٠١)، وطلبة الطلبة (ص٧٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

ثـم إن الله جَلَّوَعَلَا بعـد العقوبـة المـستأصلة شرع الجهـاد، وهـو أن يُقَاتِـل المسلمون الكفار بعد الدعوة إلى الله وإظهار الحجة، فمن أبى فإنه يُقَاتَل.

حصل هذا عند الأنبياء السابقين، مثل: موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لـمَّا خرج بقومه لتخليص بيت المقدس من الوثنيين، ومثل ما حصل بعد موسى في عهد طالوت، وقتل داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لجالوت، هذا في الجهاد في سبيل الله.

وكـذلك في الإسـلام شرع الله جَلَّوَعَلَا الجهـاد للمـسلمين، ولكنـه شُرِعَ بالتدريج، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا كان بمكة هو والمسلمون كانوا مأمورين بكفِّ أيديهم؛ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:٧٧]، وكان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمر بالعفو والإعراض عن الجاهلين، والصبر والتحمل على ما يلقى في مكة، ولم يؤمر بالجهاد بعد، بل كان منهيًّا عنه؛ لأن المسلمين كانوا بحالة ضعف، وليس لهم دولة يستطيعون أن ينطلقوا منها للجهاد في سبيل الله.

فلو قاموا بشيء منه لاستأصلهم العدو، وهذا ما يُسمَّى بالعهد المكِّي، فقد كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورًا بالإبلاغ فقط، ومنهيًّا عن القتال، ومأمورًا بالصبر والتحمل، ومواصلة الدعوة، وهذا قبل الهجرة.

فلما هاجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه إلى المدينة أُذِنَ بالقتال إذنًا لا أمرًا؛ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، فأُذِنَ لهم ولم يؤمروا به.

....

العدة

....

الحاشية

ثم بعد ذلك أمروا بقتال من قاتلهم، والكف عمَّن لم يقاتلهم؛ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، فأمروا بقتال من قاتلهم فقط.

ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الرابعة وهي الأمر بقتال المشركين مطلقًا؛ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [التوبة:٥].

فلمَّا أنزل الله فرضية الجهاد على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمره الله بنبذ العهود التي كانت بينه وبين المشركين، فمن كان له عهد فإنه ينتظر إلى أن ينتهي عهده، ثم يؤذن بالجهاد، يعني: يُبَلَّغ أنه سيُقَاتَل بعد نهاية العهد؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، فأُعلِموا أنهم بعد نهاية العهد يُعْلَن عليهم الجهاد، ومن لم يكن له عهد فإنه أُعطِي المهلة أربعة أشهر؛ ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة:٢]، ثم بعد ذلك يُجاهد منهم من لم يدخل في الإسلام؛ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ والمراد بها الفسحة الأربعة أشهر، ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:٥]، فأمر بقتالهم حتى يتوبوا من الكفر ويدخلوا في الإسلام، ويقيموا أركان الإسلام.

....

العـدة

....

الحاشية

وفي الآية الأخرى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

فبيَّن في هذه الآية الحكمة من شرعية الجهاد، وأنه ليس المراد طمع الدنيا أو الاستيلاء على البلاد، وإنما المراد هذه الأغراض العظيمة: إذلال الكفار، وإخزاؤهم، وإعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، يعني: لا يكون شرك في الأرض، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبيَّن أن الغرض من الجهاد: القضاء على الشرك في الأرض، وإعلاء كلمة الله، وإخلاص الدين لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا هو الذي خلق الله الخلق من أجله، وهو من مصلحتهم في الدنيا والآخرة، فبيَّن في هذه الآيات الحكمة الشرعية من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

والجهاد في سبيل الله هو من أفضل العبادات؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، وأحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والحاكم (٢/ ٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

وأعطى الله جَلَّوَعَلَا المجاهدين من الأجر العظيم والثواب الجزيل ما لم يعط لغيرهم في كثير من الآيات في القرآن.

وإذا تُرِكَ الجهاد تسلط العدو؛ لأن العدو لا يرضى بالإسلام أبدًا، ولا يُكَف إلا بالقتال، فإذا تركه المسلمون فإنه لا يتركهم؛ لأنه يحاول إزالة الدين من الأرض وإبقاء الكفر والشرك؛ كما هو معروف الآن؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة:٢١٧].

فلو تركهم المسلمون لن يتركوا المسلمين أبدًا؛ كما هو مشاهد الآن من تسلط الكفار على المسلمين في كل مكان، وإبادتهم وإهانتهم، لا لشيء إلا لأنهم مسلمون، فهم لا يطيقون رائحة الإسلام أبدًا ولا ذكر الإسلام، وهذا لَمَّا ترك المسلمون الجهاد.

وفي الحديث: **«إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ»**(١)، فإذا اشتغل المسلمون بأمور الدنيا -الزراعة والحرث والتجارة- وتركوا الجهاد في سبيل الله، سلَّط الله عليهم عدوهم، وألقى في قلوبهم الذل والرعب؛ حتى يرجعوا إلى دينهم، ويجاهدوا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فحينئذ يعود لهم عزهم ومكانتهم في الأرض، فلا عز للإسلام والمسلمين إلا بالجهاد في سبيل الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

والجهاد في سبيل الله على نوعين:

النوع الأول: فرض عين على كل من يستطيع، وذلك في ثلاث حالات:

الأولى: إذا حضر القتال فإنه يتعين عليه أن يقاتل إذا كان يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهذا ما يسمَّى بالفرار من الزحف، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، توجب النار والعياذ بالله، فلا يجوز للمسلم الانهزام والإدبار عن القتال.

الثانية: إذا استنفره الإمام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**(١)، ولقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩].

فإذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد في سبيل الله وجب على كل من يستطيع الجهاد أن ينفر؛ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

الثالثة: إذا حصر العدو بلاد المسلمين يريد أن يجتثها وجب على كل من يستطيع حمل السلاح أن يجاهد في سبيل الله؛ للدفع عن المسلمين وعن بلاد المسلمين.

النوع الثاني: فرض كفاية، فالجهاد في الأحوال الثلاثة السابقة فرض عين، وأما في غيرها فهو فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي من المسلمين بقي في حق الباقين سنة من أفضل الأعمال، وإن لم يقم به أحد فإن كل المسلمين يأثمون، ولا يندفع عنهم الإثم إلا إذا قام للجهاد فئة يحصل بها المقصود، فحينئذ يسقط الواجب عن الأفراد، ويبقى في حقهم سنة من أفضل الأعمال.

وهذا ما يُسمَّى بقتال الطلب، وأما النوع الأول فهو يُسمَّى بقتال الدفاع، وفي جهاد الطلب يخرج المسلمون ويطلبون الكفار ويغزونهم في بلادهم، ولا يجلسون إلا أن يأتيهم الكفار، وإنما يغزون بلاد الكفار، وينشرون الإسلام، ويقاتلون من عارضهم؛ كما حصل ذلك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين في المشرق والمغرب؛ غزوا بلاد فارس والروم، ونشروا الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

ومن أبى الإسلام فإنه تُفرض عليه الجزية، ويكون تحت حكم الإسلام، تفرض عليه الجزية والذل والصغار؛ لأجل أن يكون العز للإسلام، ويبقى هؤلاء مستذلين مهانين، يبذلون الجزية للمسلمين إلَّا مَنْ آمن منهم ودخل في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

....

العـدة

....

الحاشية

هذا هو الجهاد في سبيل الله والتفصيل فيه، لا كما يقوله كثير من الكتَّاب الجهَّال المعاصرين الآن أن الإسلام ليس دين قتال، ولا جاء لأجل القتال ولأجل إلزام الناس، وإنما الإسلام يقاتل إذا اعتُدي عليه فقط، فليس عندهم جهاد إلا جهاد الدفاع فقط!

وهذا ليس خاصًّا بالمسلمين؛ كلٌّ يدافع عن نفسه، حتى البهائم تدافع عن نفسها إذا اعتُدِي عليها، فليس للمسلمين مزية على هذا القول؛ لأن كل المخلوقات تُدافع عن نفسها إذا اعتُدي عليها.

أما الجهاد في الشرع فتارة يكون دفاعًا عند ضعف المسلمين، وتارة يكون طلبًا وغزوًا عند عزِّ المسلمين وقيام دولتهم، ليس لأجل أخذ البلاد ونهب الأموال، وإنما لأجل إعلاء كلمة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإخراجهم من الكفر إلى الإسلام الذي به سعادتهم في الدنيا والآخرة، وليزول تسلط الكفار على المستضعفين وعلى من يريد الإسلام، ويزول سلطانهم، هذا هو المقصود من الجهاد.

فلا يُقال: إن الجهاد كله من أجل الدفاع فقط، وإن الإسلام لم يأت بالقتال، ويسمون جهاد الطلب بالوحشية! يا سبحان الله! لـمَّا أنكم سلكتم هذا المسلك وأرضيتم الكفار، ماذا كانت النتيجة؟ تسلط عليكم الكفار، وهاجموكم في بلادكم بالأفكار والدعايات والسياسات المنحرفة، وفرض الأنظمة عليكم، والقتل والتشريد للمسلمين من بلادهم، وهدم المساجد!

....

العـدة

....

الحاشية

هل لما كففتم أنفسكم عن الكفار واستسلمتم كفوا هم واستسلموا؟! لا، بل زاد شرهم، وهذا نتيجة ترك الجهاد.

فهؤلاء الذين يكتبون عن الجهاد في الإسلام، وأنه مجرد دفاع فقط، وأنه ليس هناك قتال طلب، وأن الدين لا يُفرض بالقوة كما يقولون، هذا كله من القول على الله بلا علم.

بل الدين يقوم على القوة وعلى الحجة؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، فمن نفعت فيه الحجة وقبلها فالحمد لله، وإلا فليس إلا الحديد وهو السيف والسلاح؛ ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥]، فمن قبل الحق فالحمد لله، وإلا لابد من الجهاد وحمل السلاح.

والمصلحة لهم هم؛ نخلصهم من الشرك، نخلصهم من الكفر، نخلص المستضعفين من المسلمين في بلادهم، يعود العز للإسلام، ويكون دين الله هو الظاهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، فلا يستطيع الكفار صد أحد عن الإسلام، ولا يستطيعون فتنة الناس عن دينهم، هذه هي الحكمة من شرعية الجهاد.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

العـدة

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)، ومعنى فرض الكفاية: الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، وإنما يسقط بفعل البعض، وهو في الابتداء كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه.

والجهاد فرض كفاية في قول عامتهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥]، وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

الحاشية

قوله: **(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)**، هذا في غير الأحوال الثلاثة التي فيها يكون فرض عين، وستأتي إن شاء الله.

قوله: **(ومعنى فرض الكفاية: الذي إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس)**، يعني: سقط الوجوب وبقي سُنَّة في حق الباقين.

قوله: **(ثم يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره، وفرض الكفاية بخلافه)**، هذا هو الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

....

العـدة

....

الحاشية

فرض العين لا يسقط عن الإنسان بفعل غيره، فالصلاة -مثلًا- تجب على كل مسلم، فلو صلى بعض الناس لا تسقط الصلاة عن الباقين؛ لأنها فرض عين، أما فرض الكفاية فهو يسقط بفعل البعض؛ كالجهاد إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قوله: **(وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم)**، لكن يفوتهم أجر عظيم؛ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، وقال تعالى في الذي لا يستطيع الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، هؤلاء معذورون، والمعذور ليس عليه حرج، ولكن من لم يكن له عذر فإنه لا يجوز له ترك الجهاد إذا لم يقم به من يكفي.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ.

العـدة

مسألة: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ)؛ لقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

الحاشية

يكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: (يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)، يعني: حضر القتال، فلا يجوز له أن يدبر أو يجلس في خيمته أو في الخلاء، والكفار يقاتلون المسلمين، بل يحمل السلاح ويكون في المعركة؛ إعلاءً لكلمة الله جَلَّ وَعَلَا.

الحالة الثانية: (أَوْ حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ)، إذا داهم العدو بلد المسلمين وجب على أهل ذلك البلد من المسلمين أن يحملوا السلاح، وأن يدافعوا عن بلادهم؛ لئلا تنتهك أعراضهم وحرماتهم؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ يعني: فُرِضَ ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ لأن النفوس تكره الجهاد لما فيه من المشقة والقتل والجراح والتعريض للخطر، فالنفوس تكره الجهاد من جهة الطبيعة، ولكن العاقبة تكون حميدة؛ ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد وجب على كل من يستطيع الجهاد أن ينفر؛ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١].

....

العـدة

....

الحاشية

قد يقول قائل: ما دام أن هناك خطرًا، ألسنا منهيين عن إلقاء أنفسنا إلى التهلكة، وإلقاء النفس في الخطر؟!

نقول: نعم، صحيح، لكن إذا ترتب على المخاطرة نتيجة أعظم وفائدة أكبر فإنه لابد من المخاطرة؛ نظرًا لما يترتب عليها من المصالح.

أما إذا لم يترتب عليها مصلحة راجحة، فإنه لا يجوز التعريض للخطر، إلا إذا ترتب مصلحة راجحة، والجهاد يترتب عليه مصلحة راجحة بإذن الله.

قوله: (**وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣]**)، هذه من الآيات التي فيها إيجاب القتال على المسلمين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾، فيه وجوب القتال، وفيه أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب من العدو، فلا يذهبون إلى الكفار البعيدين ويتركون الكفار القريبين، ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فلا تلينوا لهم أو تأخذكم بهم رأفة، بل ليجدوا فيكم غلظة.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ)، وذلك أنه يشترط لوجوب الجهاد شروط:

أحدها: أن يكون ذكرًا، فأما النساء فلا يجب عليهن؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(١)، ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يُسْهَم لها.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ**)، لا يجب القتال إلا على ذكرٍ، فلا يجب على النساء جهاد؛ لأنهن ضعيفات، والقتال يحتاج إلى سفر، ويحتاج إلى قوة، ويحتاج إلى أمور لا تطيقها المرأة، فجعل الله القتال فريضة على الرجال خاصة، يقول الشاعر(٢):

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

يعني: النساء(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٠)، وابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في البخاري (١٥٢٠) بلفظ: أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة القرشي، يُنظر: ديوانه (١/ ٤٣٠).

وقيل: هو لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٠٥).

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٢٤٥): «أراد بالغانيات النساء، واختلف أهل اللغة في الغانية، فقيل: هي المزوجة؛ لأنها غنيت بزوجها عن غيره».

....

العـدة

والثاني: الحرية، فلا يجب على العبد؛ لما رُوي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد»[١]؛ ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

الحاشية

ولـمَّا سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: **«لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[٢]، فالمرأة ليس عليها قتال وليس عليها جهاد، ولكن لو خرجت مع الغزو -تعالج المرضى، وتسقي الغزاة، يعني: تنقل لهم الماء في المعركة- فلا بأس بذلك، هذا عمل طيب، ويكون معها محرمٌ، فلا بأس بذلك.

وقد خرجت بعض الصحابيات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداوين الجرحى، ويُمَرِّضْنَ المرضى، ويسقين المجاهدين الماء، وهذا من الإعانة، ولا بأس أن تأخذ معها ما تدفع به عن نفسها من السلاح إذا همَّ بها عدو، لكن لا تدخل المعركة.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (١٦٠٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بِعْنِيهِ»**، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: **«أَعَبْدٌ هُوَ؟»**.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(حُـرّ)**، فالعبد وإن كـان مسلمًا لا يجب عليه الجهاد؛ لأنه مملوك ومنافعه لسيده، فإذا خرج للجهاد عطَّل منافع السيد.

قوله: **(بَالِغ)**، لا يجب القتال على الصغير الذي لم يبلغ؛ لأنه لا تجب عليه الواجبات إلا بالبلوغ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**(١).

قوله: **(عَاقِل)**، يخرج المجنون الذي ليس عنده عقل؛ لأنه غير مكلف.

قوله: **(مُستَطِيع)**، يعني: ببدنه وماله، أما الذي لا يستطيع فإنه معذور، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١].

قوله: **(لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»)**، فالحج والعمرة جهاد؛ لما فيهما من السفر، ولما فيهما من المشقة، ففيه نوع من الجهاد، وهذا يستطيعه النساء.

قوله: **(ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها)**، المرأة ليس عندها قوة بدنية، وليس عندها قوية فكرية، بل هي ضعيفة العقل والأعصاب؛ إذا رأت الدماء ورأت الجراح تنهار أعصابها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٣).

....

العـدة

....

الحاشية

أما الرجل فقد أعطاه الله جَلَّ وَعَلَا قوة وجَلَد وتحمُّل.

قوله: (**ولذلك لا يسهم لها**) من الغنيمة؛ لأنها ليست من أهل الجهاد.

قوله: (**ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج**)؛ لأنه مملوك لسيده ومنافعه، فلم يبق له شيء من أعماله ليجاهد في سبيل الله؛ لأن كل منافعه لسيده.

....

العـدة

الثالث: البلوغ، فلا يجب على صبي؛ لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عُرِضْتُ عَلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أحد وَأَنَا ابْنُ أربعِ عَشْرَةَ سنة، فَلَم يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ»[1]، متفق عليه.

الرابع: العقل، فلا يجب على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك.

الحاشية

قوله: (**وقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عُرِضْتُ عَلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أحد وَأَنَا ابْنُ أربعِ عَشْرَةَ سنة، فَلَم يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ**)، هذا دليل على أن الذي لم يبلغ فإنه لا يجب عليه الجهاد؛ لأن ابن عمر استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم أحد فلم يأذن له، وكان عمره أربع عشرة سنة، ثم استأذنه يوم الخندق فأذن له وكان قد بلغ خمس عشرة سنة، فاستدل العلماء بهذا على أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

قوله: (**الرابع: العقل، فلا يجب على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد، فهو كالطفل في ذلك**)، المجنون ليس عنده فكر ولا يدري ما هو الجهاد، فهو مثل الطفل، وربما أن الطفل أحسن تصرفًا منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٧)، ومسلم (١٧٦٨).

....

العـدة

الخامس: المستطيع، وهو أن يكون صحيحًا في بدنه قادرًا على النفقة، فأما الأعمى والأعرج والمريض فلا يجب عليهم جهاد؛ لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيرًا منع، وإن كان يسيرًا لم يمنع، والمرض كذلك؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، يعني: في ترك الجهاد.

وأما النفقة فتُشترط في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فتُعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢]، وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب، فلا بد من الراحلة.

الحاشية

قوله: (**الخامس: المستطيع، وهو أن يكون صحيحًا في بدنه قادرًا على النفقة**)، الجهاد يكون بالمال، ويكون بالبدن؛ فمن كان يستطيع بماله وبدنه وجب عليه الجهاد؛ ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١]، ومن كان يستطيع ببدنه ولكن لا يستطيع بماله فإنه لا يجب عليه الجهاد؛ ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وإن كان مستطيعًا بماله ولا يستطيع ببدنه، وجب عليه الجهاد بماله؛ بأن يخرج من ماله ما يُجاهَد به في سبيل الله، ويؤمِّن السلاح للغزاة.

والجِهَادُ أَفْضَلُ التطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

العدة

مسألة: (والجِهَادُ أَفْضَلُ التطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[١]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»[٢]).

الحاشية

قوله: (والجِهَادُ أَفْضَلُ التطَوُّعِ)، الجهاد الذي هو فرض الكفاية هو أعظم أنواع التطوع؛ وذلك لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ ﷺ: «لَا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟![٣]، يعني: ليس هناك شيء أفضل من الجهاد في سبيل الله وإن كان تطوعًا، فهو أفضل الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ.

العـدة

مسألة: (وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ)؛ لما رُوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ أم حرام: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»(١)، متفق عليه، وروى أبو داود عن أم حرام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»(٢)، وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ تعالى وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ»(٣).

الحاشية

قوله: (وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ)؛ لما في البحر من الخطر، أما البر فهو أقل خطرًا، فلذلك صار غزو البحر وركوب السفن والمراكب البحرية القتالية أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠٢)، ومسلم (١٩١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨).

....

العـدة

ولأن الغازي في البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

الحاشية

قوله: (**ولأن الغازي في البحر أعظم خطرًا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق**)، فهو أعظم خطرًا من غزو البر.

قوله: (**ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره**)، كذلك فإن الغزو في البر يستطيع الإنسان الفرار إذا لم يكن هناك بُدٌّ من الفرار، لكن في البحر لا يستطيع الفرار.

وَيُغْزَا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

العـدة

مسألة: (وَيُغْزَا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، يعني: مع كل إمام؛ لما روى أبو داود بإسناده قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»(١).

الحاشية

قوله: **(وَيُغْزَا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)**، الذي يقيم الجهاد، ويأمر به، ويشرف عليه وينظمه، هو إمام المسلمين، هذا من صلاحياته.

ولا يجوز الغزو بدون إذن الإمام، أو قيادة الإمام، أو من ينيبه الإمام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقود الغزوات بنفسه، وأحيانًا كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم عليها وكيلًا عنه ونائبًا عنه يقودها، فهو من صلاحيات الإمام، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن الإمام.

وإذا لم يكن لهم إمام فإنهم لا يجوز لهم القتال؛ لأنهم يعرضون الإسلام للخطر وهجوم العدو عليهم، فلابد من أن يكون الذي ينظم الجهاد ويشرف عليه ويتولاه إمام المسلمين، فإن لم يكن لهم إمام لم يجب عليهم قتال.

ولا يشترط في الإمام أن يكون سليمًا من المخالفات مائة بالمائة، بل تكون له الصلاحية ويكون له السمع والطاعة ولو كان عنده شيء من المعاصي والمخالفات، ما لم يصل إلى حد الكفر، فالمخالفات التي دون الكفر ودون الشرك لا توجب الخروج عليه وشق عصا الطاعة ومخالفته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣).

....

العدة

ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وإظهار كلمة الكفر، وفيه أعظم الفساد.

الحاشية

قوله: **(وَيُغْزَا مَعَ كُلِّ بَرٍّ)**، البرُّ: هو المستقيم، وهذا طيب إذا حصل، **(وَفَاجِرٍ)** يعني: الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر، فيُغزا معه، ويُصلَّى خلفه الجمعة والأعياد؛ جمعًا للكلمة.

هذا منهج المسلمين، وهذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الغزو مع إمام المسلمين برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة خلفه جمعًا للكلمة.

قوله: **(ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وإظهار كلمة الكفر، وفيه أعظم الفساد)**، إذا تُرِكَ الجهاد مع الفاجر من الولاة حصل ضرر أعظم، وهو تسلط العدو، وإذا جوهد معه حصل مصلحة أكثر، وفسقه وجوره عليه، أما الجهاد فهو في مصلحة المسلمين.

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

العـدة

مسألة: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، ولأن الأقرب أكثر ضررًا، وفي مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمَّن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه.

الحاشية

قوله: **(وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾)**، فيبدأ المسلمون بالعدو المجاور قبل البعيد.

قوله: **(ولأن الأقرب أكثر ضررًا، وفي مقاتلته دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه)**، العدو القريب أعظم ضررًا من العدو البعيد، فيبدأ بالعدو القريب.

قوله: **(والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه)**، إذا ذهب المسلمون للعدو البعيد وتركوا القريب، فإن القريب يتسلط على بلادهم، هذا من الحكمة في أنه يجب قتال العدو القريب.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَّانَ».

العدة

مسألة: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، والرباط: الإقامة بالثغر مقويًا المسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه.

وروى أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»(١).

الحاشية

قوله: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ)، الرباط: هو البقاء في حدود بلاد المسلمين التي عليها ثغور وخفارة(٢)؛ احتسابًا لوجه الله، والمرابط إذا مات في رباطه يجري عليه عمله إلى يوم القيامة.

قوله: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، يعني: أقل مدة الرباط التي يمكث فيها المسلم على حدود المسلمين أربعون يومًا، وما زاد فهو أفضل.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، وأحمد (١/ ٥١٣).
وأخرج نحوه البخاري (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(٢) يُنظر: العين (٧/ ٤٢٢)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٠)، والصحاح للجوهري (٣/ ١١٢٧).

....

العـدة

وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا المُرَابطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[1]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن سلمان قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ منَ الْفَتَّانِ»[2]، أخرجه مسلم.

وإذا ثبت هذا، فإن تمام الرباط أربعون يومًا؛ كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة.

الحاشية

قوله: (**والرباط: الإقامة بالثغر مقويًا المسلمين على الكفار**)، الثغر: يعني المدخل، فالمرابط يبقى في مداخل بلاد المسلمين؛ حماية لها أن يتسلل إليها أحد من الأعداء.

قوله: (**وعن سلمان قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: رِبَاطُ ليلة في سبيل الله خير مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ منَ الْفَتَّانِ**)، ومن ذلك حراسة الجيش؛ إذا نزل الجيش ورقدوا فالذي يقوم بحراستهم من عدوهم يدخل -أيضًا- في الرباط في سبيل الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»(١).

الحاشية

قوله: (وروى أبو الشيخ بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، الرباط عرفناه، وهو ملازمة الثغور على حدود البلاد الإسلامية؛ لئلا يتسلل منها العدو، أو تتسلل منها الأضرار على المسلمين، فهو يقيم في هذه الثغور لمنع دخول هذه الأشياء إلى بلاد المسلمين، فله في ذلك عظيم الأجر مع الاحتساب والصبر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١٨) موقوفًا.

....

العدة

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ»(١).

وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرباط فقال له: «كَمْ رَابَطْتَ؟ قال: ثَلاثِينَ يومًا، قَالَ: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أَرْبَعِينَ يومًا»(٢)، ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل.

الحاشية

قوله: (وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ)؛ لأن موافقة ليلة القدر فيها فضل عظيم، ولكن أجرها قاصر، أو نفعها قاصر على صاحبها، لكن الرباط في سبيل الله نفعه يتعدى للمسلمين؛ لذلك صار أفضل من ليلة القدر، على ما في ليلة القدر من الفضل العظيم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٨١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١٩) عن رجلٍ من وَلَدِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنًا لِابْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ».

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)؛ لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١)، وروى الترمذي عن ابن عباس مثله، وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية: جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»(٢).

وعن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(٣)، رواهما أبو داود.

الحاشية

قوله: (وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)، هذا في الجهاد الذي هو فرض كفاية، لا يجاهد إلا بإذن والديه؛ لأن حق والديه متأكد بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، فحق الوالدين يأتي في الدرجة الثانية بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٣٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (١١/ ٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٢/ ١٦٥)، والحاكم (٢/ ١١٤).

....

العـدة

ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإن كان أبواه غير مسلمَيْن فلا إذن لهما؛ لأن كثيرًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم؛ منهم: أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان يوم بدر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوه رئيس المشركين قُتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [المجادلة:٢٢] الآية.

الحاشية

ولأن رجلًا جاء يستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، فقال له: **«ألك أبوان؟»**، قال: نعم، قال: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**، فإذا لم يأذنا له لم يجز له الخروج للجهاد إذا كان فرض كفاية، فإن كان الجهاد فرض عين فليس لأحد أن يمنع منه.

قوله: (**وعن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ بِالْيَمَنِ أَحَدٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»**)، كل هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج للجهاد الذي هو فرض كفاية إلا بإذن والديه.

وبعض الجهال في هذا الوقت يقولون: بل يذهب لو لم يأذن له والداه، يقولون: لأنه يجب على والديه أن يكونا في المعركة، لماذا يجلسون؟!! فإذا جلسوا لا يمنعون الولد! وهذا الكلام من جاهل، لكنه صوَّر نفسه أنه عالم، وكتب في ذلك كتابات ومقالات من هذا النوع السمج الذي يخالف الأدلة!

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية)**، حق الوالدين فرض عين على الولد، والجهاد فرض كفاية، هذا في النوع الثاني من الجهاد، أما إذا كان الجهاد فرض عين -الذي سبق بيانه- فهذا لا يمنع منه الوالد ولا غيره.

قوله: **(فإن كان أبواه غير مسلمَيْن فلا إذن لهما؛ لأن كثيرًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجاهدون وآباؤهم مشركون لا يستأذنونهم)**؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فليس للكافر سبيل على المسلم ولو كان ابنه؛ لأن الدين فرَّق بينهما، والنصرة انتفت بين الكافر والمسلم ولو كان أقرب الناس.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، فلا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر.

ولكن مع هذا على الولد أن يحسن إلى والديه الكافرَيْن بالنفقة والهدية والبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، فيبر بوالديه ولو كانا كافرَيْن، وليس هذا من باب الموالاة والمحبة، وإنما هو من باب المكافأة على تعبهما وتربيتهما له وهو صغير، فالوالد له حق البر على ولده ولو كان كافرًا.

إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ) الجهاد، فلا إذن لهما؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج، والصلاة في الجماعة، والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه، فلا يعتبر إذن الأبوين فيها؛ كالصلاة.

الحاشية

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الجهاد)**، هذا الذي ذكرناه، قلنا: إنما يلزمه إذن والديه في فرض الكفاية لا في فرض العين، أما فرض العين من الجهاد فليس فيه المنع لأحد، كما لا يمنعك والدك من الصلاة كذلك لا يمنعك من الجهاد الذي هو فرض عين.

قوله: **(لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله)**، بخلاف فرض الكفاية فإن تركه ليس معصية، أما فرض العين فتركه معصية، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**[1]، **(وكذلك كل ما وجب من الحج، والصلاة في الجماعة، والسفر للعلم الواجب)**، كل هذا لا يمنع منه الوالد؛ لا يمنعه من الصلاة مع الجماعة، أو أداء فريضة الحج إذا كان مستطيعًا؛ لأنها صارت فرض عين عليه، كذلك طلب العلم الذي لابد له منه ليس لوالده أن يمنعه منه؛ لأنه فرض عين عليه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: **«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**.

وَلا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.

العدة

مسألة: (وَلا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى)، ويُكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحل منهن ما حرَّم الله.

فأما المرأة الطاعنة في السن إذا كان فيها نفع -مثل: سقي الماء، وعلاج الجرحى- فلا بأس به، فقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ معها مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[١]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقالت الرُّبَيِّعُ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى»[٢].

ويجوز للأمير أن يستصحب معه المرأة الواحدة عنده للحاجة، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج معه بالمرأة الواحدة من نسائه[٣].

الحاشية

قوله: (وَلا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ)، قلنا: إن المرأة المسلمة لها الخروج مع المجاهدين؛ لمداواة الجرحى وسقي الماء.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٨٧٩).

....

العـدة

ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا من الضرر.

الحاشية

وغير ذلك من المهام التي تستطيع القيام به، ولكنها لا تدخل أرض العدو إلا إذا كانت كبيرة في السن؛ لئلا يطمع بها العدو.

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»(١)؛ ولأنه لا يؤمن أن يُدْخِلَ على المسلمين ضررًا، فأشبه المرجف والمخذِّل، وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وهو يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: «وَأَسْلَمْتُمَا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، قال: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ(٢).

الحاشية

قوله: (وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)، لا يستعين المسلمون على جهاد الكفار بكافر يغزو معهم أو يمدهم بالمال إلا لحاجة، إذا كان المسلمون في حاجة إلى مساعدة الكفار على قتال الكفار جاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ استعان ببعض الكفار -كما في غزوة حنين- خرج معه أناس من أهل مكة قبل أن يسلموا، ومنهم صفوان بن أمية قبل أن يسلم، واستعار منه أدرعًا، فقال صفوان: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وأحمد (٤٠/ ٤٥٠)، والدارمي في سننه (٢٥٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢) عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جَدِّهِ، رفعه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣١)، والدارقطني (٣/ ٤٥٢)، والحاكم (٢/ ٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٧).

....

العـدة

وروت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: خَرَجَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى بَدْرٍ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ من المشركين كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، فقال: يا رسول الله، جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: «أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ عَلَى مُشْرِكٍ»، رواه الجوزجاني، وفيه قالت: «ثُمَّ مَضَى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كان بِالْبَيْدَاءِ أَدْرَكَهُ ذلك الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَتُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ»[(١)]، رواه مسلم.

الحاشية

فأخذ الأدرع من كافر قبل إسلامه، فهذا دليل على أنه عند الضرورة يُستعان بالكافر على قتال الكفار.

وأما عند القدرة من المسلمين وعدم الحاجة فلا يجوز؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ردَّ الكافر الذي أراد أن يغزو معه، وقال: **«لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»**؛ لأن الصحابة كانوا في غِنًى عن ذلك، وكانوا أقوياء في تلك الغزوة، وقد عقد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العهد مع اليهود على أن يقاتلوا معه من أراد المدينة وهم كفار، فدلَّ على أنه يُستعان بالكافر عند الحاجة في قتال الكفار[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) كما في كتاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليهود المدينة، أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٢٦٠) عن ابن شهاب، قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ...»، فذكره بطوله.

....

العـدة

مسألة: (إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)، وعن أحمد ما يدل على ذلك، فقد خرج صفوان بن أمية مع النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوة حنين وهو مشرك، وأسهم له[(١)]، وروى الزهري: «أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم»[(٢)]، رواه سعيد في سننه.

الحاشية

وهذا هو الذي جرى في حرب الخليج الثانية، لـمّا اعتدى هذا الطاغية على جيرانه، ولم يكن للمسلمين طاقة لمقاومته؛ استعانوا بالكفار عليه، فخذله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بناءً على هذا القول عند الضرورة.

قوله: **(ولأنه لا يؤمن أن يُدْخِلَ على المسلمين ضررًا، فأشبه المرجف والمخذِّل)**؛ لأنه قد يضر المسلمين في التجسس عليهم، فعند عدم الحاجة لا يجوز إدخاله في جيش المسلمين؛ لأنه لا يؤمن، أما عند الضرورة والحاجة فإنه يجوز، ولكن لابد من متابعته وأخذ الحيطة منه.

قوله: **(فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ عَلَى مُشْرِكٍ)**؛ لأنه يخشى من خيانته مع المشركين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٢).

....

العـدة

هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه، وهي إحدى الروايتين، وعنه: لا يسهم له، ولكن يرضخ له؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

الحاشية

قوله: (**فقد خرج صفوان بن أمية مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة حنين وهو مشرك، وأسهم له**)، ثم أسلم بعد ذلك، منَّ الله عليه بالإسلام وأسلم، فهو صحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن هذا الذي حصل قبل أن يسلم، واستعارة الأدرع منه قبل أن يسلم.

قوله: (**هذا إذا غزا مع الإمام بإذنه، وهي إحدى الروايتين، وعنه: لا يسهم له، ولكن يرضخ له؛ لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد**)، إذا استعان الإمام بالكافر في الغزو، فهل يُعطى من الغنيمة؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يُسهم له كما يسهم للمجاهدين.

والرواية الثانية: أنه لا يسهم له، وإنما يُرضخ له، بمعنى أنه يُفرض له مقدار من المال، لا على أنه سهم في الغنيمة، ولكن على أنه استحقاق له في مقابل ما بذله.

وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ)؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب، والطرقات، ومكامن العدو، وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا)، فمتى جاء العدو بلدًا وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم، إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

الحاشية

قوله: (وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ)، هذه مسألة مهمة جدًّا، الجهاد لا يكون إلا مع إمام، سواء كان مع الإمام نفسه أو مع نائبه، فلابد أن يكون الجهاد بإذن إمام المسلمين؛ لأنه إذا كان بدون إمام حصلت الفتنة والفوضى والتفرق.

وربما يتسلط الكفار على المسلمين؛ لأنهم ليس لهم هيبة، ولا إمام، ولا دولة تحميهم، فيحصل مثلما هو الحاصل الآن في بعض البلاد التي حصل فيها من بعض المسلمين مناوشة مع الكفار، أو تخريب، أو الخيانات، فحصل على المسلمين نكبات بسبب ذلك، ولم تثمر هذه المناوشات.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٢٩).

....

العـدة

وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب:١٣].

ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك، وكذلك إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها جاز لهم انتهازها، ويستأذنونه إذا أمكن.

الحاشية

وهـذا في كـل مكـان لا يجـدي شيء إلا مـع إمـام وجـيش مـن جيـوش المسلمين، أما أن يقوم به أفراد أو جماعات فهذا ليس من صالح الإسلام، ولا من صالح المسلمين، ثم الجماعة تختلف -أيضًا- وتتناحر فيما بينها كما هو حاصل في كثير من البلاد الآن.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا**)، إذا كان باغتهم عدو ولا يمكنهم مراجعة الإمام، فإنهم يدفعون عن أنفسهم من باب الدفع؛ لأن هذه ضرورة.

قوله: (**فمتى جاء العدو بلدًا وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم**)، هذا -كما سبق- أنه إذا دهم العدو البلد فإن الجهاد يكون فرض عين على كل من يقدر من المسلمين؛ لدفع شره.

قوله: (**وقد ذم الله سبحانه الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾** [الأحزاب: ١٣])، ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمُ﴾ يعني: من المنافقين.

وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ.

العدة

مسألة: (وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]؛ ولأنه أعرف بحال الناس، والمواضع، ومكامن العدو وحاله، وقربه وبعده.

الحاشية

قوله: (**وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ**)، يجب على الجيش أنه يكون خاضعًا لطاعة الأمير، ولا يتصرف إلا بإذنه وأمره؛ لأجل الانضباط، وعدم التفرق، وأيضًا لعدم إتاحة الفرصة للعدو؛ لأن المسلمين إذا كانوا جميعًا صار أهيب لهم وأقوى لهم، وإذا تفرقوا أصاب العدو منهم غفلة، فانقض عليهم.

قوله: (**لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾** [النور:٦٢])، ﴿أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ مثل أمر الجهاد وغيره من الأمور المهمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقال بعدها: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٢، ٦٣].

فلابد من الانضباط، ولا يكون التحرك إلا بأمر أمير الجيش، والنزول بأمره، والرحيل بأمره، والهجوم بأمره؛ تُوحَّد القيادة.

العـدة

فإذا استؤذن فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة، وإن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

الحاشية

إذا صار هناك قيادات كثيرة حصلت الفوضى، وحصل اختلاف الكلمة، وصارت فرصة للعدو؛ ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فالتفرق عرضة للنزاع، ولا يصلح في الجيش مديرون وأمراء، لابد من أمير واحد يرجع الناس إليه.

قوله: **(ولأنه أعرف بحال الناس، والمواضع، ومكامن العدو وحاله، وقربه وبعده)**؛ لأن أمير الجيش يتتبع هذه الأمور ويدرسها، ويرسل الطلائع والعيون، وتأتيه الأخبار، فيرتب عليها التدابير.

بخلاف الفوضى، فإنهم ليس عندهم أخبار، ولا عندهم اطلاع على أحوال العدو، وليس عندهم أيضًا خبرة، وليس عندهم تدبير، فالأمور ليست بفوضى.

قوله: **(فإذا استؤذن فالظاهر أنه لا يأذن لهم في الخروج إلا إذا علم خلو المكان من المخافة)**، ولهذا يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:٦٢]، ولم يقل: فأذن لهم جميعًا؛ ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، يعني: من تكون المصلحة في خروجه يأذن له.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ)، والمسلمون شركاؤه فيه؛ لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين، فكان غنيمة كغير المباح، (إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[1]، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به، والمسلمون شركاؤه فيه)**، ما أصاب المسلمون من أموال الكفار في الحرب فإنه غنيمة لا يختص به أحد، لا يقول: أنا الذي أخذته! بل هو واحد من المسلمين، فيُجمع ثم يجرى على حكم الله ورسوله في قسمة المغانم؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فتُجمع الغنيمة، ويُنزع منها الخمس، ثم توزع أربعة الأخماس على المجاهدين، للراجل سهم، وللفارس سهمان.

قوله: **(ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز أن يختص به)**، أما الشيء الذي ليس له قيمة، الشيء التافه لا يدخل في الغنيمة، مثل تمرة أو حبل أو عصا ونحو ذلك، فهذه لا تدخل في الغنيمة، ينتفع بها من أخذها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين، فكان غنيمة كغير المباح)**، فهو لم يأخذ هذا المال بقوته وحده، وإنما أخذه بقوة المسلمين، فهو مشترك بين المسلمين؛ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، فمردها إلى الكتاب والسنة.

والله جَلَّ وَعَلَا فوَّض ولي الأمر في وضع الخطة التي بها يوزع الغنائم، فلابد من التقيد بذلك، ومن خصائص هذه الأمة أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أحلَّ لها هذه الغنائم، ولم تحل لنبيٍّ قبل نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)؛ بل كانوا يجمعونها، ثم تنزل نار فتحرقها، هذا في الأمم السابقة(٢).

وأما هذه الأمة فقد أحلَّ الله لها الغنائم؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]، وأطيب المكاسب هو الغنيمة؛ لأن الله قال: ﴿حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾، فهو أطيب المكاسب؛ لأنه ناشئ عن الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله.

قوله: **(إلا الطعام والعلف)**، الشيء الذي يفوت وليس له مدة مثل الطعام الجاهز هذا لو تُرِكَ تلف، يؤكل، من وجده يأكل منه.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٧٤٧).

....

العـدة

وروى سعيد: «أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «دَعِ النَّاسَ يَعْلِفُون ويأكلون، وَمَنْ بَاعَ منهم شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضرر بالجيش وبدوابهم، ويعسر عليهم نقل العلوفة والطعام من دار الإسلام، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل الواحد منهم على شيء يُنتفع به، فأبيح لهم ذلك، فمن أخذ ما يقتات به أو يعلف دوابه فهو أحق به.

الحاشية

أما علف الدواب فلا يُترك ليتلف، بل تُعلف البهائم منه، ولا يحتاج أنه يُجعل في الغنيمة، فالشيء التافه، أو الشيء الذي لا يبقى، بل إذا بقي فإنه يتلف، هذا يُبادر بالانتفاع به، ولا يدخل في الغنيمة، إنما الأشياء التي تبقى هي التي تكون في الغنيمة؛ كالدراهم، والسلاح، والإبل، والبقر، والغنم، والأمتعة، هذه تكون في الغنيمة.

قوله: (**ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه ضرر بالجيش وبدوابهم**)، وأيضًا هو يتلف ولا يبقى.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠٤).

فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْـمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْـمَغْنَمِ)؛ كغير الطعام.

مسألة: فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له منه ما يحتاج إليه لا غير، وأمَّا الشيء اليسير فيجوز أكله وهديته؛ لأن ما كان مباحًا في دار الحرب فإذا أخرجه كان أحق به؛ كالذي لا قيمة له في دار الحرب.

وعنه: يجب رده؛ لأنه أبيح في دار الحرب للحاجة، وقد زالت الحاجة فتزول الإباحة، ولهذا لا يجوز له ابتداء الأخذ في دار الإسلام.

الحاشية

قوله: (**فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْـمَغْنَمِ؛ كغير الطعام**)، إن استهلكه وأكله فهو له، وإن باعه يتحول إلى دراهم، والدراهم تدخل في الغنيمة.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّار، وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُم قَبْلَ دُعَائِهِم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ.

العدة

مسألة: (**وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّار**) وهو كبسهم ليلًا، (**وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُم قَبْلَ دُعَائِهِم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاء، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**[١])، وقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف[٢]، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية[٣].

الحاشية

قوله: (**وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّار، وهو كبسهم ليلًا**)، يجوز الهجوم عليهم في الليل بعد دعوتهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

إذا كانت قد بلغتهم الدعوة وأبوا أن يسلموا، فللمسلمين أن يغيروا عليهم وهم غافلون؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغار على بني المصطلق وهم غارُّونَ في الصباح؛ ولأن هذا يُمَكِّن المسلمين من الاستيلاء عليهم؛ لأنهم لو تنبهوا استعدوا وقاوموا المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١) (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٤٨) عن مكحول مرسلًا، ووصله البيهقي في الكبرى (٩/ ١٤٤) من طريق زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن أبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/ ٦٨٤).

....

العـدة

....

الحاشية

وهم قد أُعْلِن عليهم الحرب وليس لهم عهد، وهم يعلمون أن المسلمين أعلنوا الحرب عليهم، ويعلمون -أيضًا- أنهم ليس لهم عهد مع المسلمين، فليس لهم عذر.

قوله: **(ورميهم بالمنجنيق)**، ويجوز أيضًا رميهم بالآلة التي يكون فيها إتلاف كثير -كالمنجنيق والمدفع- لأن هذا يفتك بهم ويرهبهم.

قوله: **(وقتالهم قبل دعائهم)**، هذا محل نظر، لا يجوز قتال الكفار إلا بعد الدعوة.

قوله: **(لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ)**، لكن بلغتهم الدعوة.

قوله: **(جاء الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف)**، المنجنيق عرفناه فيما سبق أنه آلة كبيرة؛ نصبه على أهل الطائف في حصنهم، فدل على أنه تُستعمل الأدوات الكبيرة في قتال الكفار؛ لأن هذا أفتك بهم وأرهب لهم، وإن كان قد يقتل الأطفال والنساء، لكن هذا غير مقصود، وما دام أنه غير مقصود يدخل تبعًا.

....

العـدة

مسألة: ولا يُقتل منهم صبيٌّ ولا مجنون، ولا امرأة، ولا راهب، ولا شيخ فـان، ولا زَمِـنٌ، ولا أعمـى، ولا مـن لا رأي لهـم، إلا أن يقـاتلوا، وروى ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء والصبيان»(١)، متفق عليه، ورُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً»(٢)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: **(ولا يُقتل منهم صبيٌّ ولا مجنون، ولا امرأة)**، إذا استولى المسلمون عليهم فإنهم لا يقتلون الصبيان، ولا يقتلون النساء، وإنما هؤلاء يسترقون؛ يدخلون في الرق، وأما المقاتلة فإنهم يُقتلون.

قوله: **(ولا راهب ولا شيخ فان)**، كذلك الرهبان الذين اعتزلوا في الصوامع، ولم يكن منهم مشاركة في حرب المسلمين يُتركون على ما هم عليه؛ لأنهم ليس لهم بأس ولا مشاركة، فيُتركون على عبادتهم وعلى ما هم عليهم، فإن قبلوا الإسلام فالحمد لله، وإلا تُفرض عليهم الجزية.

وكذلك الشيخ الفاني الذي لا مشاركة له في الرأي ولا في القتال من الكفار هذا يترك، أما إذا كان له رأي وتدبير فإنه يُقتل، مثلما قتل الصحابة دريد بن الصِّمَّةِ سيد هوازن، وكان شيخًا هرمًا، ولكن كان عنده رأي وحنكة في الحرب ويعطيهم إرشادات، فلما ظفر المسلمون به قتلوه؛ دفعًا لشرِّه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٦١٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وروى سعيد أن أبا بكر أوصى يزيد حين وَجَّهه إلى الشام فقال: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا»(١)، وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا هَرِمًا»(٢).

الحاشية

قوله: (**وَلَا زَمِنٌ ولا أعمى**)، لا يُقتل الزَّمِنُ وهو المريض مرضًا مزمنًا؛ لأن كفره مقتصر عليه، ولا يُخشى منه شرٌّ، فيُترك.

وكذلك الأعمى الذي ليس له رأي ولا مشاركة -أيضًا- هذا لا يُقتل، فإن كان له رأي ومشاركة فإنه يُقتل.

قوله: (**ورُوي أن النبي ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً»**)؛ لأن هؤلاء ليس لهم مشاركة في الحرب، ولا يُخشى منهم ضررٌ، وكفرهم قاصر عليهم لا يتعدى إلى غيرهم، وإنما يُقتل الكافر الذي يُخشى تعدي كفره إلى غيره؛ كأن يكون داعية من دعاة الكفر، أو ممن يقاتل المسلمين، فهذا يُقتل.

قوله: (**وروى سعيد أن أبا بكر أوصى يزيد حين وَجَّهه إلى الشام**)، يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان قائدًا محنكًا، وكان رجلًا فاضلًا، وساد أهل الشام مدة إمارته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٥٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢١٦).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وأن عمر أوصى سلمة بن قيس فقال: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا هَرِمًا»)**، هذا ثابت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وبالله وَعَلَى مِلَّةِ رسول الله، ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، ولا طِفْلًا، ولا صَغِيرًا، ولا امْرَأَةً، ولا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»**[1]، وفي حديث آخر: **«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بالله، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»**[2].

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولا يُقتل المجنون بالقياس على الطفل؛ ولأنه لا نكاية له أشبه الصبي، وفي حديث أبي بكر أنه قال: «وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَى ضَلالَتِهِمْ»(١)؛ ولأنه لا نكاية لهم فلم يجز قتلهم كالنساء، والزَّمِنُ والأعمى يُقاس على الشيخ بما بيناه من عدم النكاية في الحرب، إلا أن يكون لهم رأي في الحرب فيُقتلون؛ لأن ذلك نكاية كالقتال.

الحاشية

قولـه: (ولا يُقتل المجنون بالقياس على الطفل؛ ولأنه لا نكاية لـه أشبه الصبي)، كذلك المجنون من الكفار لا يُقتل؛ لأنه لا يُخشى منه شرٌّ.

أما العاقل الذي يُخشى منه الضرر على المسلمين؛ إما بدعوته إلى الكفر ومحاربة الإسلام، وإما بمقاتلة المسلمين، فهذا يُقتل.

قوله: (وفي حديث أبي بكر أنه قال: وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَى ضَلالَتِهِمْ)؛ لأن كفرهم قاصر عليهم، فيُتركون، والإسلام لا يُفرض بالقوة، الدخول في الإسلام يجب أن يكون عن اقتناع ومحبة للإسلام، ولا يُمكن أن يُكره عليه أحد، فمن قبله فالحمد لله، ومن لم يقبله يُنظر، فإن كان له شوكة وله شرٌّ فهذا يُقتل، أما إن كان ليس له شوكة ولا شر وكفره قاصر عليه فقط فهذا يُترك وما اختار لنفسه؛ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فالهداية بإذن الله جلَّ وَعَلَا.

---

(١) أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم قريبًا.

....

العدة

....

الحاشية

قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، الدين لا يُكره عليه بالقوة والإجبار، ولا يمكن؛ لأن القلوب لا يملكها إلا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

قوله: **(إلا أن يكون لهم رأي في الحرب فيُقتلون؛ لأن ذلك نكاية كالقتال)**، بل الرأي يكون أقوى من القتال؛ لهذا يقول الشاعر(١):

الـرَّأْيُ قَبْلَ شَـجَاعَةِ الـشُّجْعَانِ ... هُـوَ أَوَّلٌ وَهِـيَ الْـمَحَلُّ الثَّـانِي

الرأي أقوى من القتال، فإذا كان الكافر عاجزًا في جسمه، لكن له رأي وله خبرة في الحروب، فهذا يُقتل؛ كفًّا لشرِّه، مثلما حصل من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في غزوة حنين، لمَّا ظفروا بدُرَيْد بن الصمة قتلوه، مع أنه مثل الفرط من الكبر.

---

(١) البيت للمتنبي، يُنظر: ديوانه (٤١٤).

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، والِاسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

العـدة

مسألة: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، والِاسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ)، أما جواز تخير القتل؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا، ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فيكون قتله أصلح للمسلمين.

الحاشية

قوله: **(وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ)**، إذا أُسِرَ الكفَّار وصاروا أسرى بيد المسلمين فالرأي فيهم لإمام المسلمين، فيُخير **(بَيْنَ الْقَتْلِ، والِاسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ أي: خذوهم أسرى، ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، إما أن تمنوا عليهم وتطلقوهم بدون فدية، وإما أن تأخذوا منهم الفدية، هذا راجع إلى اختيار الإمام، فينظر فيما هو الأصلح للمسلمين.

وإن كانوا من أهل الكتاب فإنهم يسترقون، أما المشركون غير الكتابيين فهذا محل خلاف هل يسترقون أو لا يسترقون.

قوله: **(أما جواز تخير القتل؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال قريظة وهم ما بين الستمائة والسبعمائة)**، هذا دليل على أن الإمام إذا رأى أن المصلحة في قتلهم فإنه يُقتلون؛ كما قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجال بني قريظة.

....

العـدة

وأما جواز المن والفداء؛ فلقوله سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، **وأيضًا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد منَّ على ثمامة بن أثال[١]، وعلى أبي عزة الشاعر[٢]، وأبي العاص بن الربيع[٣]، وقال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سألني فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»[٤].**

الحاشية

قوله: **(وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا)**، في وقعة بدر أسر المسلمون سبعين من المشركين، فاستشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة، فأشار عليه عمر بقتلهم، وأشار أبو بكر بقبول الفدية منهم، فنزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأي أبي بكر، ثم إن الله جَلَّ وَعَلَا عاتب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال:٦٧، ٦٨]، فهذا فيه لوم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبوله الفدية منهم؛ لأنها أول غزوة، وكان الواجب أن يقتلوا من أجل أن يرتدع الكفار في سائر الأرض إذا علموا بذلك وعلموا أن في المسلمين قوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

ودليل الفداء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، ففادى كل رجل بأربع مائة[1].

الحاشية

وأما عقبة بن أبي معيط الذي كان يؤذي المسلمين في مكة، وكذلك النضر بن الحارث الذي كان يسخر من القرآن، ويقول: أنا أعطيكم أخبار الأعاجم أحسن من القرآن، ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال:٣٢]، هذا قاله النضر بن الحارث يتحدى رسول الله ويتحدى القرآن؛ بل يتحدى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلذلك لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العفو عنه بل قتله، فإذا كان الكافر موغلًا في الأذية للمسلمين وأسره المسلمون، وجب قتله.

قوله: **(صبرًا)**، يعني: حبسًا.

قوله: **(وأيضًا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد منَّ على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع)**، ثمامة بن أثال هذا سيد أهل اليمامة، ذهب للعمرة وهو كافر، فصادفته خيل المسلمين في الطريق، فأخذوه وذهبوا به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربطه في المسجد فَرُبِطَ في المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٨/٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢٨٣١)، والحاكم (٢/١٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العدة

وفادى يوم بدر رجلًا برجلين(١)، وصاحب العضباء برجلين(٢).

الحاشية

وكان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر عليه ويقول: **«ما وراءك يا ثمامة؟»**، فيقول: «عِنْدِي خَيْرٌ يا محمد، إن تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ منه ما شِئْتَ»، وكرر عليه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ثم أمر بإطلاقه.

فذهب ثمامة إلى بئر فاغتسل وتطهر، ثم نطق بالشهادتين وأسلم وحسن إسلامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضرب حصارًا اقتصاديًّا على أهل مكة؛ لأن أهل مكة كانوا يمتارون من اليمامة من أرض الخرج؛ لأنها أرض زراعة وكانت الحبوب تُجلب إلى مكة من نجد، فلمَّا أسلم سيدهم ثمامة بن أثال منع تصدير الحبوب إلى أهل مكة؛ نكاية بهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٦١)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

العدة

وهذه قصص اشتهرت وعلمت، وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحدة منها مرة أو مرارًا، وهو دليل الجواز.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون هي الأصلح، وفي بعض الأسارى، فإن منهم من تكون له قوة ونكاية فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في الإسلام فإطلاقه ربما كان سببًا لإسلامه، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوَّض إليه ذلك.

ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس، وأما غيرهم فلا، وعن أحمد: يجوز استرقاقهم؛ لأنه كافر، فجاز استرقاقه كالكتابي.

الحاشية

قوله: **(والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض إليه ذلك)**، هذا من صلاحيات الإمام، يعمل ما يراه الأصلح؛ من قتل، أو فداء مجانًا أو بفدية، أو استرقاق.

قوله: **(ويجوز استرقاق أهل الكتاب والمجوس، وأما غيرهم فلا)**، يجوز استرقاق اليهود والنصارى؛ لأنهم أهل كتاب، والمجوس قيل: إن لهم كتابًا فرفع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ منهم الجزية، فعاملهم معاملة أهل الكتاب، فهؤلاء يسترقون، أما غيرهم فلا؛ إما القتل، أو الفدية، أو المن عليه مجانًا.

قوله: **(وعن أحمد: يجوز استرقاقهم)**، وهذا هو الصحيح، أنه يجوز استرقاق جميع الكفار؛ وثنيين أو كتابيين، وقد استرق المسلمون جماعة من العرب كانوا على الشرك، فليس الاسترقاق خاصًّا بأهل الكتاب.

....

العـدة

إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين في قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم ولم يجز له غيره، ومتى تردد في هذه الأمور، فالقتل أولى.

قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسارى: الذي يقتل أفضل.

قال إسحاق: الإثخان أحب إلي، إلا أن يكون معروفًا يُطْمَعُ فيه الكثيرُ.

الحاشية

والاسترقاق: هو ضرب الملك عليه وعلى عقبه ونسله، فالرق في الشرع هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ لـمَّا تمرد على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ الذي خلقه من أجلها، وأبى أن يعبد الله، عاقبه الله فضرب عليه العبودية للخلق؛ جعله رقيقًا للخلق عقوبة له.

وإذا تقرر عليه الرق فإنه لا يرتفع إلا بالعتق، ويثبت عليه وعلى ذريته ما تناسلوا، إلا من أعتق منهم.

فالذين ينكرون أصل الرق ويقولون: إنه لا يجوز! هؤلاء؛ إن كانوا جهالًا فإنه يُبيَّن له، وإن كان عندهم علم ويعرفون أنه مشروع لكنهم يكرهونه، فهذه ردة عن الإسلام، إذا كان يكره الرق وهو يعلم أنه حق شرعي ومن أحكام الجهاد في سبيل الله، فإنه يكون مرتدًّا؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة، إذا كان الرق من هذا الطريق.

أما إذا كان الرق من طريق النهب ومن غير القتال، فهذا لا يجوز.

....

العـدة

....

الحاشية

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يرويه عن رب العزة: «**قال الله تعالى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»(١)، فلا يجوز بيع الحر واسترقاق الحر إلا بحكم الشرع.

قوله: (**إذا ثبت هذا فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة**)، ولي الأمر يتخيَّر ما فيه المصلحة للمسلمين، ليس بحسب رغبته هو، وإنما ينظر في مصلحة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبِي بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ)، لا نعلم في هذا خلافًا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين[1]؛ ولأنه مال غنمه المسلمون، فأشبه الخيل والسلاح.

وإذا استرقهم كانوا غنيمة للمسلمين؛ لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، ومن كان بدله غنيمة كان أصله غنيمة؛ قياسًا للأصل على البدل.

مسألة: (وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبِي بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ)، أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُم بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ)**، المال الذي يؤخذ في فدائهم يكون غنيمة للمسلمين تجري فيه السهام؛ الفدية تكون ضمن الغنيمة، والأرقاء يوزعون على المجاهدين مثل السهام.

قوله: **(وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبِي بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ)**، يعني: إذا سبوا عائلة -صغارًا مع والديهم- فإنه لا يُفرَّق بين والد وولده الصغير، بل يُترك مع والده أو مع والدته حتى يكبر، ولا يفرَّق بينهما.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢١١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَسِيرَ الَّذِي أَسَرَ، فَكَانَ هُوَ يُفَادِيهِ بِنَفْسِهِ».

....

العـدة

وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولأن في ذلك إضرارًا بها وتحسُّرًا عليه.

وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم التفريق وإن كان الولد كبيرًا وبالغًا[٢]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحاشية

قوله: (وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)، وهذا من عدل الإسلام ورحمته بالخلق أنه لا يُفرِّق بين الطفل الذي يعيش في حضن أمه وبين أمه؛ لما يترتب على ذلك من الضرر بالأم والضرر بالطفل، بل يُترك معها حتى يكبر.

قوله: (ولأن في ذلك إضرارًا بها وتحسُّرًا عليه)، هذا في الصغير لا خلاف فيه، أما في الكبير، فهو محل خلاف: هل يُفرَّق أو لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٨٥)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارمي (٢٦٤٢)، والدارقطني (٤/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٦٣).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٤٠).

....

العـدة

والرواية الثانية -نقلها مهنا-: يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ؛ لما روى عبادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا»، فَقِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ»[١]، وعن سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة وبنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، ثم استوهبها منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوهبها إياه»[٢].

ولمَّا أُهْدِي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مارية وأختها سيرين، أمسك مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن ثابت[٣]؛ ولأن الأحرار يتفرقون بعد البلوغ، فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما، فالعبيد أولى.

الحاشية

قوله: (والرواية الثانية -نقلها مهنا-: يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ)، للمصلحة؛ لأنه ليس محتاجًا لأمِّه، وأمُّه ليست محتاجة إليه.

قوله: (أمسك مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن ثابت)، هذا دليل على التفريق بين الكبار؛ لأنه فرَّق بين سيرين ومارية، لأنهما بالغتان.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٣٣)، والحاكم (٢/٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢١٦) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، رفعه، قال الدارقطني: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٠٧) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، وأخرجه الحاكم (٤/٤١) عن مصعب بن عبد الله الزبيري مرسلًا.

....

العـدة

وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده؛ لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم؛ لأن الجد أب والجدة أم، يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق، يستوي في ذلك الجد والجدة من قِبَل الأب والأم؛ لأن الجميع ولادة ومحرمية، فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض، ولا يفرق بين الأخوين ولا الأختين؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وهب لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما فعل غلامك؟»، فأخبرته، فقال: «رده رده»[1]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع»[2]؛ ولأنه ذو رحم محرم من النسب، فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

الحاشية

قوله: (وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده؛ لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم)، هذا من باب القياس، وإلَّا فالنص: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هذا الذي فيه النص، قاسوا عليه بقية الأقارب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٦).

وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ)؛ لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنت الأخرى لم يتمكن من وطئهما جميعًا، ومتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد، ولا يتمكن من بيعها، فإذا بانت أجنبية حل وطئها وبيعها وهبتها، فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد الفضل كما لو أخذ دراهم بحقه فبانت أكثر عددًا مما حسبت عليه.

الحاشية

قوله: (وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ)، إذا أخذ منهم من توهَّم أنهم ذوو أرحام، ثم تبيَّن أنهم ليسوا ذوي أرحام، وأن بعضهم أجنبي من بعض، فيُفرَّق بينهم؛ لأنه لا داعي لاجتماعهم، وليس بينهم رحم يجتمعون من أجلها.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

العدة

مسألة: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ) في غزاته، (فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ) لغزاة (بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ)؛ ولأنه أُعْطي على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة، فكان له الفاضل؛ كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له.

وإن أعطاه شيئًا ينفقه في الغزو أو في سبيل الله ففضل منه فضل أنفقه في غزاة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميع في سبيل الله مطلقًا، فلزمه امتثال ما أمره به؛ كما لو أوصى بألف يحج بها ففضل منها فضلة، رُدَّت في الحج.

مسألة: (وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا)، قوله: (حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ) يعني: أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه، إلَّا أن تكون عارية، فتكون لصاحبه، أو حبيسًا فيبقى حبيسًا بحاله.

الحاشية

قوله: (ولأنه أُعْطي على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة، فكان له الفاضل)، إذا اشترط عليه أنه يرد الباقي يرده، أما إذا لم يشترط عليه أنه يرد الباقي فهو له.

....

العدة

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الذي كان عنده، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1]، متفق عليه.

وهذا يدل على أنه ملكه، ولولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد أن غزا عليه.

وذكر أحمد مثل ذلك، وسُئل: متى يطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه، فقيل له: فإن العدو جاوزنا فخرج على هذه الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزوًا، وهذا قول أكثرهم[2].

الحاشية

قوله: (وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا)، إذا حُمِلَ الغازي على فرس، يعني: أُعْطِي فرسًا يركبها في الغزو من بيت المال؛ تكون له إذا رجع، إلا إذا كانت هذه الفرس حبيسًا -يعني: وقفًا- فإن الوقف لا يجوز تملكه، وإنما يُردُّ في الوقف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣١٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٣٤)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٨٧٨).

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلى آخِذِهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلى آخِذِهِ)، أما إذا عُلِمَ صاحبُه قبل القسمة رُدَّ إلى صاحبه بغير شيء في قول عامتهم؛ لما روى ابن عمر: «أَنَّ غُلامًا له أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَقْسِمْ»(١)، وعنه قال: «ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّتْ إليه فِي زَمَنِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، رواهما أبو داود.

وروى الأثرم عن رجاء بن حيوة: أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: «من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم»(٣)، وروى هذه الأحاديث كلها سعيد بن منصور.

وأمَّا ما أدركه المسلمون بعد أن قسم، ففيه روايتان:

إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من هو في يده، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠٦).

....

العـدة

....

الحاشية

لما روى ابن عباس: أن رجلًا وجد بعيرًا كان المشركون أصابوه، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة»[١].

ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء؛ كي لا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري، وحق الغانم يتخير بالثمن، ويرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع.

والرواية الثانية عن أحمد: إذا قُسِم فلا حق له فيه، وهو قول عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال أحمد: أما قول من قال: هو أحق به بالقيمة، فهو قول ضعيف عن مجاهد.

ودليل هذه الرواية قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة، وهي أقوال انتشرت كتب بها عمر إلى أبي عبيدة بالشام[٢]، وإلى السائب بن الأقرع[٣] حين فتح ماه[٤] وجلولاء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٨٨).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٠).

(٤) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/ ٤٨): «الماه -بالهاء خالصة-: قصبة البلد، ومنه قيل: ماه البصرة، وماه الكوفة، وماه فارس، ويُقال لنهاوند وهمذان وقمّ: ماه».

....

العـدة

وانتشر ذلك ولم يُنكر، فصار إجماعًا، ولم يقل أحد بخلافه.

الحاشية

قوله: (**وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ**)، إذا كان عند الكفار أموال معلوم أصحابها من المسلمين واستولى عليها المسلمون، فإنها تُردُّ إلى ملاكها؛ لأن ملكهم لم يزل عنها، فتُردُّ إليهم ولا تدخل في الغنيمة.

قوله: (**لما روى ابن عمر: أَنَّ غُلامًا له أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ**)؛ لأنه من مال المسلم وليس من مال الكافر، فلا يكون غنيمة.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّه.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ)، ووجه ذلك: قول عمر؛ ولأنه حصل في يده بثمن، فلم يجز أخذه منه بغير شيء؛ كما لو اشتراه من المغنم.

مسألة: (وإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّه)؛ لما روي: أن قومًا أغاروا على سرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أيامًا، ثم خرجت في بعض الليالي، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها، فقال: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لا نذر في معصية»، وفي رواية: «لا نذر فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١).

الحاشية

قوله: (وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّه)، لو اشترى مسلم من الكافر مالًا لمسلم أخذه الكفار، فوجده المسلم، فإنه يأخذه ممن اشتراه بثمنه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ)؛ لما روى سعيد بن منصور: حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا ابن جرير، عن الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر: «أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل له إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يُباع ولا يُشترى»[1]، فحكم للتجار برؤوس أموالهم، ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه؛ ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم، فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه؛ كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

الحاشية

قوله: (وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ)، إذا اشترى أسيرًا من أسرى العدو من الكفار، فعلى الأسير أداء ثمن الذي اشتراه به المشتري، ولا يكون ثمن الأسير على بيت المال، وإنما يكون على الأسير نفسه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٠).

بَابُ الأَنفَال

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:
أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ».

العدة

(بَابُ الأَنفَال، وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ)، وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول في الجملة، لا نعلم فيه خلافًا.

الحاشية

قوله: **(بَابُ الأَنفَال)**، الأنفال: جمع نفل، وهو الزيادة على السهام؛ لأن ولي الأمر يقسم الغنيمة على المجاهدين بعد نزع الخمس منها، وينفل يعني يزيد أصحاب الشجاعة وأصحاب المكانة في الحرب يزيدهم على سهامهم، هذا من صلاحياته؛ تشجيعًا لهم ومكافأة لهم؛ فالأنفال ترجع إلى الله ورسوله، ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، ويقوم مقام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ولي الأمر، فله أن ينفل بعض الغزاة ويعطيهم زيادة على سهامهم في مقابل ما بذلوه من زيادة الجهد في القتال والقضاء على العدو؛ لأن المجاهدين ليسوا على صفة واحدة، هؤلاء أناس شجعان، وأناس أصحاب خبرة، فهؤلاء يشجعون ويعطون زيادة على سهامهم.

قوله: **(أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، وذلك أن القاتل يستحق سلب المقتول)**، والسلب هو الثياب، ثياب المقتول، هذا لا يدخل في الغنيمة؛ يأخذه قاتله.

....

العـدة

والأصل فيه: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، رواه أنس وسمرة بن جندب.

وروى أبـو قتـادة قـال: خَرَجْنَـا مَـعَ النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَـامِ حُنَـيْنٍ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضربة فأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ إليه، فقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ! إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ فيُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟! فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَـدَقَ، فأسـلمه إليـه»، فَأَعْطَانِيهِ(٢)، متفق عليه.

وروى أنس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ»(٣)، رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٨٠)، وأبو داود (٢١٧٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٠٥) من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) تقدم أعلاه.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(والأصل فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ)**، يعني: ثيابه.

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلاحٍ، وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا.

العـدة

مسألة: والسلب (مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلاحٍ، وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا)؛ وذلك لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح، ولأنه يستعين به في حربه وقتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان.

فأما الدراهم فليست من السلب؛ لأنها ليست من الملبوس، ولا مما يُستعان بها في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى: أن الدابة أيضًا ليست من السلب، وهو اختيار الخلَّال وصاحبه أبي بكر.

الحاشية

قوله: **(وذلك لأن المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح)**، الظاهر -والله أعلم- أنه خاص باللباس، ولا يشمل الفرس والسلاح.

قوله: **(وكذلك الدابة؛ لأنه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه)**، إذًا لا يبقى شيء للغنيمة، إذا ذهب السلاح، وذهبت الخيل لا يبقى شيء للغنيمة! إنما السلب خاص باللباس فقط.

قوله: **(فأما الدراهم فليست من السلب؛ لأنها ليست من الملبوس، ولا مما يُستعان بها في الحرب)**، وهل الخيل من الملبوس؟! ليست من الملبوس.

قوله: **(وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرى: أن الدابة أيضًا ليست من السلب)**، هذا هو الصحيح.

....

العـدة

قال الخلَّال: «إنما السلب ما كان على بدنه، والدابة ليست كذلك»، وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب: «فأخذ سواريه ومنطقته»(١).

ودليل الأولى: ما روى عوف بن مالك قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَـزْوَةِ مُؤْتَـةَ، وَرَافَقَنِـي مَـدَدِيٌّ مِـنْ أَهْـلِ الْـيَمَنِ، فَلَقِينَـا جُمُـوعَ الـرُّومِ، وَفِـيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وَسِلاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ وَخَرَّ، ، فَعَلاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنه السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى»(٢)، رواه الأثرم.

فإذا ثبت هـذا، فالدابة وما عليها من سرجها ولجامها وجميع آلتها من السلب، إذا كان راكبًا عليها.

وإذا ثبت هذا وأنه القاتل، فهو غير مخموس.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٧٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حَمَلَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ يَوْمَ الزَّأْرَةِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرَبُوسَ سَرْجِهِ فَقَتَلَهُ، وَسَلَبَهُ سِوَارَيْهِ وَمِنْطَقَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَانَا فَقَالَ: أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالٌ، فَخُمُسُهُ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلَافٍ، بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا»، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

....

العـدة

....

الحاشية

لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»[1]، رواه أبو داود، وعموم الأخبار التي ذكرناها وحديث عمر: «لا يُخَمَّس السَّلَبُ»[2]، حجة في ذلك.

الحاشية

قوله: (وذكر أبو عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته)، المنطقة: يعني الحزام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٢٥)، وأبو داود (٢٧٢١).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧) رقم (١١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٠٦) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ».

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

العدة

مسألة: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِق مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلَا ممنوع مِنَ الْقِتَالِ)، وقال أصحابنا: يُشترط لذلك أربعة شروط:

الأول: أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له، فإن العلماء أجمعوا على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا فإنه لا يستحق سلبه.

الشرط الثاني: أن لا يكون مثخنًا، فإن كان مثخنًا بالجراح لم يستحقه، بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبي جهل، وأعطى النبي ﷺ سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه أثبته[١].

الشرط الثالث: أن يكون مقبلًا على القتال، فإن كان منهزمًا لم يستحق سلبه؛ لأنه كفي شره بالهزيمة، إلا أن يكون متحيزًا إلى فئة.

الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله مثل أن يبارزه أو يحمل عليه، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له، وقالت طائفة من أصحاب الحديث: السلب للقاتل على كل حال؛ لعموم الأخبار.

الحاشية

قوله: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ)، أما أن يلحق كافر في غير حال الحرب ويأخذ سلبه، فلا يجوز، لا تحل أموال الكفار إلا بالغنيمة والجهاد في سبيل الله، فقد يكون معاهدًا أو من أهل الذمة أو العهد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

العـدة

الضرب (**الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ**(١)، **وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ**)، قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتبعتهم، فذكر تمام الحديث، وفي آخره: «فأعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم الفارس والراجل»(٢)، رواه أبو داود.

الحاشية

قوله: (**الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً**)، أي: بذل جهدًا من الشجاعة أو الرمي، أو الأمور التي فيها نفع للمسلمين، فللإمام أن يشجعه وينفله.

قوله: (**كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ**)، سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شجعان الصحابة؛ نفَّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشجاعته، ونفَّله أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- لشجاعته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٢).

الثَّالِث: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْط، وَهُوَ نَوْعَان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

العـدة

وعنه: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّر أبا بكر فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة، أبيات وأخذت منهم امرأة، فنفَّلنيها أبو بكر»(١)، وذكر الحديث.

الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له في قول أكثرهم، ونصَّ عليه أحمد في مواضع، ولم يجز هذا مالك وأصحابه، وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»(٢)، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»(٣)، رواهما أبو داود.

وروى الترمذي بإسناده عن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ»(٤)، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ١١)، وأبو داود (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٠)، وأبو داود (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦١).

....

العـدة

وقال ابن المنذر: «بلغنا عن عمر بن الخطاب: أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء»(١)، ورواه الأثرم بإسناده، وإذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا نفل له، أليس قد نفل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البدأة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذلك إذا قفل. وتقدم القول فيه؛ ولأن في ذلك مصلحة وتحريضًا على القتال فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل هذه المسائل.

الحاشية

قوله: **(وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ)**، إذا حدد الإمام شيئًا لمن جاء فله كذا وكذا؛ كأن يقول: من جاءنا من أموال الكفار بكذا وكذا -من الخيل، أو البقر، أو السلاح- فله كذا وكذا، فلا بأس بذلك، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ، ويُسمَّى: الجُعل: بأن يعين مقدارًا من المال لغير معين.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/١٣٨) بسنده إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره بلاغًا في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٩٥).

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا.

العدة

(**الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا**)، ودليل ذلك ما سبق من حديث حبيب بن مسلمة وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحاشية

قوله: (**الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ**)، أي: يُنفِّل الأمير سرية في البداءة، وقت خروج المسلمين تسبقهم، وتتقدم عليهم من العدو، ويعطيها زيادة على سهامها.

قوله: (**وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ**)، إذا رجعوا، يكون العدو أقوى عند ذلك، فمن بقي من المسلمين بعد رجوع المسلمين يدافع عن المسلمين، فله زيادة؛ تشجيعًا له.

قوله: (**فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا**)، تقسيم الغنائم: أولًا: ينزع الخُمس؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا الخُمس من الغنيمة يُنزع أول شيء، وأربعة الأخماس توزع بين المجاهدين.

فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ[1] لَهُ

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّار، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ.

العدة

(وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّار، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ)، ومعناه: أن يعطوا من الغنيمة دون السهم، ولا تقدير لذلك، بل يرجع إلى اجتهاد الإمام، فيعطي كلًّا على قدر غنائه ونفعه للمسلمين، وهو قول أكثرهم؛ لما روى ابن عباس أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»[2]، رواه مسلم.

وفي رواية سعيد بن منصور: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال: «يحذيان، وليس لهما شيء»، وفي لفظ: «ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما»[3]، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتي، فكلموا فيَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُخبِر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع»[4]، رواه أبو داود.

---

(١) الرضخ: هو العَطاء ليس بالكثير، يُقال: رضخت له من مالي رضيخة، وهو أن يعطيه أقل من سهم المقاتل. يُنظر: العين للخليل (٤/ ١٧٦)، وتهذيب اللغة (٧/ ٥٢)، والصحاح للجوهري (١/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠).

....

العـدة

واحتج به أحمد، ولأنهما ليسا من أهل القتال، فلا يسهم لهما كالصبي، وأما الصبيان فيرضخ لهم ولا يسهم لهم، وقيل: ليس لهم شيء، وقال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال.

وقال الأوزاعي: «أسهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين كل مولود ولد في أرض الحرب»[١].

ولنا ما روى سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة»[٢]، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم لصبي، وما ذكروه فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهمًا.

فأما الكفار فاختلفت الرواية عن أحمد فيهم إذا غزوا معنا، فرُوي عنه: لا يُسهم لهم؛ لأنهم من غير أهل الجهاد، فأشبهوا العبيد، ولكن يرضخ لهم كسائر من ليس له سهم.

وعنه: يُسهم لهم إذا غزوا مع الإمام بإذنه كما يسهم للمسلم؛ لما روى الزهري: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»[٣]، رواه سعيد في سننه.

---

(١) ذكره الترمذي عقب الحديث رقم (١٥٥٦).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٥٥) ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٦٠).

....

العـدة

ورُوي: أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم[١].

ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق الرقيق، فإن نقصه في دنياه وأحكامه.

الحاشية

قوله: **(وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّار)**، من حضر القتال ممن ليس له سهم -كالنساء والصبيان والعبيد- فإن إمام المسلمين يرضخ له؛ لأنه كان في خدمة الجيش، فيقدِّر له مكافأة على عمله الذي قام به من الخدمة.

قوله: **(فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ)**، يعني: على قدر جهدهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦٠).

وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُم سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِن غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ وَرُضِخَ لِلعَبْد.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُم سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ)؛ لما سبق من الأحاديث والآثار.

مسألة: (وَإِن غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ وَرُضِخ لِلعَبْد)، أما الرضخ للعبد فلما سبق، وأما الفرس التي تحته فيستحق مالكها سهمها، فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين، ويرضخ للعبد، نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الشافعي: لا يسهم للفرس؛ لأنه تحت من لا يسهم له، أشبه ما إذا كان تحت مخذل[1]، ولنا: أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه، فاستحق السهم؛ كما لو كان السيد راكبه، إذا ثبت هذا فإن سهم الفرس ورضخ العبد جميعًا لسيده؛ لأنه مالكه ومالك الفرس، وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه.

الحاشية

قوله: (**وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُم سَهْمَ رَاجِلٍ**)، من يرضخ لهم الإمام لا يبلغ ما رضخع للراجل منهم -أي: الماشي الذي ليس معه فرس- سهم الراجل من المجاهدين، (**وَلَا بِالفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ**)، والفارس من المجاهدين له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، والراجل من المجاهدين له سهم واحد.

قوله: (**وَإِن غَزَا العَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلعَبْد**)، أي: أن يقدر له مكافأة على قدر جهده.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢١).

بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا.

العـدة

(وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا) على الغانمين، وبين (وَقْفِهَا) على (الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا)، وهي: الأرض التي فُتحت عنوة، وهي ما أُجْلي عنها أهلها بالسيف، فحكمها أن الإمام مخيَّر بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه[1]، ووقف مكة ولم يقسمها، ووقف عمر أرض الشام وأرض العراق ومصر، ووافق على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه بذلك.

وعنه: تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة على ذلك.

وعنه: أن قسمتها متعينة ولا يجوز وقفها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وفِعْلُه أولى من فعل غيره.

وهو قول مالك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، يُفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين.

---

(١) كما في الحديث عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥١٦).

....

العـدة

والروايـة الأولى أولى؛ لأن النبـي ﷺ فعـل الأمـرين جميعًـا في خيبر، ولأن عمر قال: «لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»(١)، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي ﷺ دل على أن فعله لذلك لم يكن متعينًا، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها.

وإذا ثبت هذا فإنه إن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده، وإن قسمها بين الغانمين فلا خراج فيها، وليس له أن يفعل شيئًا من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين كما كان مخيرًا في الأسارى لم يكن تخيير شهوة، وإنما هو تخيير لما فيه المصلحة للمسلمين.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا**)، مما يتبع الجهاد في سبيل الله: المغانم التي يستولي عليها المسلمون في الحرب من أموال الكفار، هذه تُسمَّى غنائم، وقد أباحها الله جَلَّ وَعَلَا لهذه الأمة؛ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]، وليست هي المقصود من الجهاد وإنما هي تبع، وإلا المقصود بالجهاد إعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما المغانم تبع ويحصل بها فائدتان:

الأولى: أن يتقوى بها المسلمون على أعدائهم.

الثانية: أن فيها إذلالًا للكفار، وإضعافًا لهم، وخرقًا لشوكتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

....

العـدة

....

الحاشية

فلذلك أباحها الله لهذه الأمة دون غيرها من الأمم[١]، فقد كانت الأمم السابقة إذا حصلت المغانم يجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها، ولا يأخذون منها شيئًا[٢]، وأما هذه الأمة فقد أباح الله لها المغانم فضلًا منه وإحسانًا، وسمَّاها ﴿حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]، فهي أطيب المكاسب؛ لأنها ناتجة عن الجهاد في سبيل الله، هذه هي الغنيمة، وهي على قسمين:

القسم الأول: المنقولات من الأموال -كالدراهم، والمواشي، والحبوب، والثمار- فهذه تُقسم بين المجاهدين على ما قسمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فيُنزع الخمس من المغانم إذا جُمعت، ويُقسم على خمسة أسهم: سهم لله جَلَّوَعَلَا ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته، وهذا يُصرف في مصالح المسلمين، وسهم لقرابة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهل بيته؛ لأنهم منعوا من أخذ الصدقة، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وأما أربعة الأخماس الباقية فتوزع على الغانمين، وهم المجاهدون في سبيل الله؛ للرَّاجل سهم، وللفارس سهمان؛ سهم له وسهم لفرسه.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه مسلم (١٧٤٧).

....

العـدة

....

الحاشية

ويجوز للإمام أن يُنفِّل مَنْ لهم قوة ومواقف وبطولة في الجهاد أكثر من غيرهم؛ بأن يعطيهم ولي الأمر زيادة على سهامهم؛ تشجيعًا لهم ولمواقفهم، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١].

فولي الأمر يعطي مَنْ لهم بطولات في الجهاد؛ يشجعهم على ذلك، والذين يتعرضون للخطر الكثير كالسرايا وأصحاب الهجوم وغير ذلك، يُنفلون زيادة على أسهمهم في الغنيمة؛ تشجيعًا لهم.

والقسم الثاني: الأموال الثابتة -كالأراضي، والعقارات، والمزارع، وأشجار النخيل- هذه يُخيَّر ولي الأمر بين أن يقسمها بين الغانمين كالقسم الأول، وبين أن يوقفها ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا لبيت مال المسلمين؛ كما أوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرض الشام وأرض العراق، وضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي في يده، وكذلك في خيبر منها شيء قسمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها شيء أبقاه للمسلمين، واستعمل عليه اليهود يزرعونه بالخراج يدفعونه للمسلمين.

قوله: **(وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا)**، من زرع أو استعمل هذه الأراضي يؤخذ عليه أجر سنوي للمسلمين، يعني: يكون لبيت المال يُصرف في مصالح المسلمين.

قوله: **(فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه)** هذا فِعْلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض خيبر.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(ووقف مكة ولم يقسمها)**، اختلف العلماء في مكة: هل فُتحت عنوة أو صلحًا؟ والصحيح: أن بعضها أُخِذَ عنوة وبعضها صلحًا، وما دامت كذلك فهي ليست من المغانم.

قوله: **(ووقف عمر أرض الشامُ وأرض العراقُ ومصر)**، عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوقف أرض الشام، وأرض العراق، وأرض مصر، وضرب عليها الخراج، هذا على القول الثاني أن الإمام مخيَّر؛ إن أراد يقسمها، وإن أراد يبقيها للمسلمين، فله ذلك، وينظر في المصلحة.

وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ)، وكذلك ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وقف وقسمة، فليس لأحد نقضه ولا تغييره، وإنما الروايات فيما يستأنف فتحه، وما قسم بين الغانمين فلا خراج عليه، وما وقفه الأئمة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضرب عليه خراج لا يجوز تغييره ولا بيعه؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه.

الحاشية

قوله: **(وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ)**، إذا رأى الإمام وقْفَها لعموم مصالح المسلمين لم يجز لمن يأتي بعده من الولاة أن يغير هذا الوقف، وإنما يستمر.

الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَن شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ.

العـدة

النوع (الثَّانِي) من الغنائم: (سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَن شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ)، قال أحمد: إني أرى أن كل من شهد على أي حال كان يُعطى، إن كان فارسًا ففارس، وإن كان راجلًا فراجل؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(١).

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارسًا فله سهم فارس وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلًا فله سهم راجل، وإن استفاد فرسًا فقاتل عليه(٢).

ولنا: أن الفرس حيوان يُسهم له، فيُعتبر وجوده حالة القتال، فيُسهم له مع الوجود فيه ولا يُسهم له مع العدم كالآدمي.

والأصل في هذا: أن حاله عند استحقاق السهم حال مقتضى الحرب؛ بدليل قول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧).

....

العـدة

ولأنها الحالة التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك، بخلاف ما قبل ذلك، فإن الأموال في أيدي أصحابها، ولا يُدرى هل يُظفر بهم أو لا، ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئًا، ولو وُجد مددٌ في تلك الحال أو أسير فهرب أو كافر فأسلم فقاتل استحق السهم، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز، فوجب اعتباره دون غيره.

الحاشية

قوله: **(النوع الثَّانِي من الغنائم: سَائِرُ الأَمْوَالِ)**، وهي المنقولات من الأموال؛ كالدراهم، والأسلحة، والعتاد، والذخيرة، والحبوب، والثمار، والأشياء التي تُنقل، **(فَهِيَ لِمَن شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ)**، هذا النوع يُقسم بين الغزاة بعد أن يُنزع منه الخمس على التفصيل الذي سبق.

ولا يجوز لأحد من المجاهدين أو غيرهم أن يأخذ شيئًا من الغنيمة قبل أن تصيبه القسمة، فلا يأخذ إلا ما يعطيه ولي الأمر، فإن أخذ شيئًا فهو غلول -والعياذ بالله- وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك؛ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، فالذي يأخذ شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها يأتي به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا، أو بقرةً، أو شاةً، أو غير ذلك؛ لأجل الفضيحة والعياذ بالله[١].

---

(١) كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ
=

....

العـدة

....

الحاشية

ولـمَّا كان رجل مع المسلمين يجاهد ويجاهد حتى قُتِلَ، قال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَلَّا» يعني: ليس في الجنة، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»(١)، من أجل شملة، يعني: شيئًا يُلبس كالإزار أو الرداء غلَّه قبل أن تصيبه القسمة، فصار من أهل النار!

قوله: (**فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ**)، يعني: من كان ردءًا للمسلمين وحضر الجهاد، سواء كان من المقاتلين، أو من الذين يتولون خدمة الغزاة.

=

بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، أخرجه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٨٣١) واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

أو كان من التجار الذين يجلبون السلع للمجاهدين ليتقووا بها، كلهم يعتبرون غزاة، سواء باشروا القتال، أو كانوا ردءًا وقوة للمسلمين ويحمون ظهورهم.

قوله: **(مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا)**، وهو الذي يجاهد الكفار على الفرس، والفارس له ميزة في مطاردة العدو والهجوم والكر والفر، **(أَوْ رَاجِلًا)**، وهو الذي يقاتل على رجليه ليس معه مركوب، فهذا له سهم، وللفارس سهمان، **(أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا)**، وكذلك الخادم الذي يحضر المعركة، ويخدم المسلمين ويساندهم ويساعدهم، ويحضر لهم حوائجهم، وإذا حصل عليهم خطر فإنه ينضم إليهم ويقاتل معهم، هذا -أيضًا- مثل الغزاة.

لكن الكافر الذي ساعد المسلمين لا يُسهم له من الغنيمة، وإنما يُرضخ له، يعني: يُعطى مكافأة فقط.

وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ وذلك أنه إذا مرض في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون مرضًا يسيرًا لا يخرجه عن كونه من أهل القتال -كالصداع والحمى- لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال -كالزَّمن والأشل- سقط سهمه؛ لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

مسألة: (وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1]، فإذا جاء بعدها فلم يشهدها فلا سهم له، ولأنه قد جاء وقد مُلكت وصارت للغانمين الذين حضروها، فلم يبق له فيها نصيب.

وروى أبو هريرة: أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس يا أبان»، ولم يقسم له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، رواه أبو داود.

وروى سعيد عن طارق بن شهاب: أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتب عمر: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٨)، وأبو داود (٢٧٢٣).

....

العـدة

ورُوي نحو ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أرمينية[1]، ولأنه مدد لحق بعد أن تقضِّي الحرب، أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

الحاشية

قوله: **(وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)**، الذي ليس له جهد في القتال ليس له في الغنيمة حق؛ الذي له جهد في القتال -إما بالمباشرة وإما بالإعانة- هذا الذي له الحق من الغنيمة، وأمَّا بقية المسلمين الجالسين في بيوتهم والمرضى ونحوهم، فليس لهم حق في الغنيمة، إنما حقهم في الفيء؛ كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ)**؛ لأنه انتهت المعركة، لو جاء قبل أن تنتهي الحرب أُسهم له، لكن لما انتهت لم يصر له شيء.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٤٥).

وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ)، وهذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس يُبعثون لمصلحة الجيش، فهم شركاء الجيش فيما غنم، وقد تخلَّف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم بدر، فأجرى له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمه من الغنيمة، وعن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم الحديبية فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة لله وحاجة لرسوله، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»[(١)]، ولأنه في مصلحتهم، فاستحق سهمًا كالسرية، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم في قول عامتهم.

وقد رُوي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قِبَل أوطاس، فغنمت السرية، فأشرك بينها وبين الجيش[(٢)].

الحاشية

قوله: (وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ)، سبق بيان أن الذين يسعون في مصلحة الجيش حكمهم حكم الجيش.

قوله: (وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ)، المجاهدون كلهم يتشاركون؛ الجيش والسرايا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

قال ابن المنذر: وروينا أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «وترد سراياهم على قعدهم»(١)، وفي تنفيل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ ولأنهم جيش واحد، وكل منهم رِدء لصاحبه، فيشتركون؛ كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

الحاشية

فالسرية قطعة من الجيش يرسلها ولي الأمر طلائع أو لهجوم على محل، ثم يرجعون إلى الجيش، هؤلاء إذا غنموا شيئًا فإنه يشترك بينهم وبين الجيش، والعكس كذلك الجيش إذا غنم شيئًا والسرايا ذاهبة إلى الجهاد فإنهم -أيضًا- يشتركون؛ لأنهم كلهم يساعد بعضهم بعضًا، وكلهم مهمتهم واحدة وهي الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

فلا تقول السرية: هذا غنمناه نحن، ليس للجيش فيه شيء! ولا يقول الجيش: هذا غنمناه في غياب السرية، فليس للسرية شيء! بل كلهم سواء في الغنيمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٤٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه، وذكره ابن المنذر بلاغًا في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٩٨).

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِها، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.

العـدة

مسألة: (وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِها، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا)؛ لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة (ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلَى أَهْلِهَا)؛ لأن صاحبها معين، (وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا) كذلك.

الحاشية

قوله: **(وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِها، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا)**، هذا إذا اجتمعت المغانم فإن ولي الأمر أو نائبه يبدأ بالنوائب أولًا التي تلزم في جمع الغنيمة وكتابتها وتخزينها، ويُعطي العمال الذين قاموا عليها أجرتهم، ثم بعدما تنتهي النوائب يأتي التقسيم.

وتقسيم الغنيمة والأنفال لم يكلها الله جَلَّ وَعَلَا إلى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تولى قسمتها بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو منفذ وقاسم، وأما المعطي فهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي»**(١).

فهو ينفذ ما أمره الله به، وهذا حسمًا للنزاع، إذا تولى الله قسمتها فليس لأحد كلام؛ مثل الزكاة الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي تولى قسمتها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية؛ من أجل حسم النزاع بين الناس، فليس لأحد كلام بعد كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصْرَفُ فِي السِّلاحِ والْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

العـدة

(ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ)، يعني: أنه يجعل الغنيمة كلها خمسة أسهم، يأخذ منها سهمًا يقسمه خمسة أسهم؛ وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسهم الله ورسوله واحد؛ لأن الدنيا والآخرة لله سبحانه.

وقد رُوي عن ابن عمر وابن عباس قالا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم الخمس على خمسة»[1]، فسهم لله ورسوله يُصرف في الكراع -وهي الخيل- والسلاح ومصالح المسلمين من سد الثغور ونحوه.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلَى أَهْلِهَا؛ لأن صاحبها معين، وَالأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا)، الأشياء الخاصة التي سبق بيانها -كالسلب، وهو ثوب القتيل- هذا لا يدخل في الغنيمة، وإنما يكون للقاتل؛ سلاح القتيل وثوبه يكون للقاتل، وما زاد عن ذلك -كالذخيرة والفرس ونحوها- هذه تدخل في الغنيمة.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/٧١٦) عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٥١) عن إبراهيم النخعي.

وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

العـدة

والخمس الثاني: لـذي القربى، وهـم أقـارب النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـن بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم؛ لما روى جبير بن مطعم قـال: لـما قـسم رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـهم ذوي القربـى مـن خيـبر بـين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله بهم منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقوني»، وفي رواية: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه[1]، رواه الإمام أحمد والبخاري، فرعى لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم في الجاهلية.

ويشترك الذكر والأنثى فيه؛ لدخولهم في اسم القرابة، وعن أحمد: يُسوَّى بين الذكر والأنثى؛ أعطوا بسهم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو أوصى بثلثه لقرابة فلان، ولأنه سهم من الخمس فيسوى فيه بين الذكر والأنثى كسائر سهامه.

وعنه: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)؛ لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعًا، ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٠٤)، والبخاري (٣١٤٠).

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاء.

العـدة

ويـدخل في ذلـك الغني والفقير؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطى قرابته الأغنياء؛ كالعباس وغيره، ولم يخص الفقراء؛ لأنهما يدخلان في اسم القرابة، فلا يختص أحدهما دون الآخر.

والخمس الثالث: في اليتامى، وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم، قال أصحابنا: ولا يستحقون إلا مع الفقر. وقال بعضهم: هو للغني والفقير؛ لأنه يستحق باسم اليتيم، وهو شامل لهما، وقياسًا له على سهم ذي القربى.

ووجه الأول: أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئًا، فإذا كان المال له كان الأولى أن لا يستحق شيئًا؛ لأن وجود المال له أنفع من وجود الأب، ولأنهم صُرِف إليهم لحاجتهم؛ لأن اسم اليتم يُطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتُبرت الحاجة فيه، بخلاف ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تكرمة لهم، والغني والفقير في القرب سواء، فاستووا في الاستحقاق.

الحاشية

قوله: (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، ذوو القربى يعني: قرابة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بني هاشم وبني عبد المطلب؛ عوضًا عن الصدقة.

قوله: (وسهم لليتامى الفقراء)، أما اليتامى الأغنياء فليس لهم شيء.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

العـدة

والخمس الرابع: في المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، فهم صنفان في الزكاة، وواحد هاهنا، وفي سائر الأحكام.

والخمس الخامس: في بني السبيل، وهم: المسافرون المنقطع بهم، يُعطى كل واحد منهم بقدر حاجته، وما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لأجل الحاجة، فأُعْطِي بقدرها.

الحاشية

قوله: **(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ)**، والمساكين لا يكونون إلا فقراء، أما اليتامى فقد يكونون أغنياء.

قوله: **(وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)**، المسافر المنقطع الذي ليس معه ما يبلغه يُعطى من الغنيمة أيضًا.

ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخَ.

العدة

مسألة: (ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخَ)، ثم يقسم ما بقي بين الغانمين، قال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وروى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»[(١)]، رواه أبو داود، وحديث حبيب بن مسلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنما نفلهم بعد الخمس»[(٢)].

وفي الرضخ وجهان:

أحدهما: أنه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين.

والثاني: أنه من أصل الغنيمة؛ لأنه استحق لأجل المعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين.

الحاشية

قوله: (ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ)، قلنا: إن الأنفال هي إعطاء بعض الذين لهم مكانة في القتال وشجاعة وقوة أكثر من غيرهم، ينفلهم: يعني يزيدهم، (وَالرَّضْخَ)، وهو الأجرة التي يعطيها ولي الأمر لمن يخدم الجيش وليس هو من المقاتلين -كالكافر الذي يُصْلح السلاح وغيره، والعبد المملوك- فإنه لا يُعطى مع المجاهدين، وإنما يُعطى رضخًا، يعني: مكافأة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠٥).

ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

العدة

مسألة: و(مَا بَقِيَ) من أربعة أخماس الغنيمة يصير للغانمين (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ)، وأجمعوا على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. فيُفهم من ذلك أن الباقي للغانمين؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم، فبقي سائرهم لهم؛ كقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وقال عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(١).

واتفقوا كلهم على أن للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، إلا أبا حنيفة قال: للفارس سهمان(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥١٨).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٤/٩٩، ١٠٠): «وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهمًا، هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وبه قال عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك: مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا النعمان، بأنه خالف فيه السنن وما عليه حمل أهل العلم في القديم والحديث، قال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه، فبقي قوله منفردًا مهجورًا».

....

العـدة

وقد ثبت عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه»(١)، متفق عليه.

الحاشية

قوله: **(وقد ثبت عن ابن عمر: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه)**؛ لأن الفرس له نكاية في الجهاد وقوة؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ)، وغير العربي هو البرذون وهو الهجين أيضًا.

وقد حُكِي عن أحمد أنه قال: الهجين البرذون، واختلفت الرواية عن أحمد في سهمه؛ فقال الخلَّال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر، وعنه: أسهم للبرذون مثل سهم العربي سهمين، واختاره الخلَّال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وحكى القاضي رواية أخرى عنه: أنه لا يسهم له، وحكى أبو بكر رواية رابعة: أن البراذين إذا أدركت أُسهم لها مثل الفرس؛ لأنها عملت عمل العراب، فأعطيت سهمها[1].

ودليل الأولى: ما روى سعيد، عن أبي الأقمر، قال: «أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يُقال له: المنذر بن أبي حمضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال»[2].

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٠).

....

العـدة

وروى الجوزجاني عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا وجدنا في العراق خيلًا عراضًا دُكْنًا، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامها؟ فكتب: «تلك البراذين، فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا، وألغ ما سوى ذلك»[١]، وروى بإسناده عن مكحول: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا»[٢].

مسألة: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)؛ لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»[٣].

وعن أزهر بن عبد الله: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة، ولصاحبها سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب»[٤]، رواهما سعيد في سننه.

ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد يضعفه ويمنعه القتال عليه، فيسهم له كالأول بخلاف الثالث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٢٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ**)، الفرس غير العربي يُقال له: الهجين، لكن العربي هذا أصيل، وهو أقوى وأهيب عند العدو، فيُعطى سهمين.

وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرَ الْخَيْلِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرَ الْخَيْلِ)؛ كالجمل والبغل والحمار، وعنه: إذا غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره أسهم له، ولبعيره سهمان، وعنه: يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره؛ ولقوله سبحانه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]، والركاب: الإبل؛ ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليه، فيسهم له كالفرس.

واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له(١)، وهو قول أكثرهم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل»(٢)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزاة من غزواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأبعرة، بل كانت غالب دوابهم، فلم يُنقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنُقل ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل.

فأما ما عدا هذا من البغال والحمير والفيلة فلا يُسهم له بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسهم لها.

الحاشية

قوله: (وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرَ الْخَيْلِ)، لا يسهم للإبل والحمير، وإن كانت تحمل العتاد وتحمل الغزاة، فليس لها سهم.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢١٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/١٠٣).

فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ

وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُم بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

العـدة

مسألة: (وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُم بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ)، والفيء: هو الراجع للمسلمين من مال الكفار، يُقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والإيجاف أصله التحريك، والمراد هاهنا الحركة في السير.

قال قتادة: «﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، ما قطعتم واديًا ولا سرتم إليها، إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، فيُصرف ذلك في مصالح المسلمين.

ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قرأ قَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:٧-١٠]، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه»(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٧٢).

....

العـدة

واختلفت الرواية عن أحمد في الفيء: هل يُخمس أو لا؟

فرُوي عنه: أنه يُخمس، اختارها الخرقي(١).

وعنه: لا يُخمس، وهو قول عامتهم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:٧-١٠]، فجعله كله لهم، ولم يذكر خمسًا، ولما قرأها عمر قال: «هذه استوعبت المسلمين».

الحاشية

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الغنيمة، وانتقل إلى الفيء.

والفيء في اللغة: مصدر فاء يفيء إذا رجع، ومنه الفيء الذي هو الظل الذي يظهر بعد زوال الشمس(٢)، فالفيء هو الشيء الراجع؛ قال تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل:٤٨].

أما في الشرع: فهو ما تركه الكفار من أموالهم بغير قتال(٣)؛ كما في الصلح إذا صالحوا المسلمين على شيء، أو فرّوا وتركوه، فإن هذا يكون من الفيء، يدخل في بيت مال المسلمين.

---

(١) يُنظر: مختصر الخرقي (ص٩٦).

(٢) يُنظر: العين (٨/٤٠٧)، وتهذيب اللغة (١٥/٤١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨٢).

(٣) يُنظر: حلية الفقهاء (ص١٦٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٨٦).

....

العـدة

ووجه الأولى: قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما؛ كيلا تتناقض الآية والأخبار تتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه لمن سُمِّي في الآية، وسائره مصروف إلى من في الحرب كالغنيمة؛ ولأنه مال مشترك مظهور عليه، فوجب أن يُخمس كالغنيمة والركاز.

الحاشية

ويصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين العامة والخاصة؛ يصرفه في بناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق، ورزق القضاة والأئمة والمؤذنين، وغير ذلك من كل من له عمل من الموظفين الذين يعملون للمسلمين وإنجاز أعمال المسلمين؛ يعطيهم رواتبهم من الفيء.

سمِّي فيئًا لأنه فاء ورجع إلى المسلمين؛ لأن الأصل أن الله جَلَّ وَعَلَا خلق الأموال لعباده المسلمين، ووجودها في أيدي الكفار هذا على غير الأصل؛ لأنهم لا يستحقونها، فإذا رجعت إلى المسلمين يُقال: فاءت، يعني: رجعت إلى أصلها؛ لأن المسلمين هم المستحقون لها، فأخذها الله من أيدي أعدائه الذين لا يستحقونها.

وكذلك مما يدخل في الفيء ما يوجد من المعادن الكثيرة التي في الموات؛ كالذهب، والفضة، والبترول، والأرض الموات هي أرض غير مملوكة، فتكون تبعًا لبيت مال المسلمين، تُنفق في مصالح المسلمين.

....

العـدة

....

الحاشية

أمَّا المعادن التي تخرج في أملاك الناس فهي للملاك؛ لأنها من ملكهم، إنما الكلام على المعادن التي تكون في الأرض التي لا ملك عليها لأحد؛ قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ خص المهاجرين؛ لأنهم ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾، ثم قال في الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾، يعني: أهل المدينة الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر:٧-١٠]، هؤلاء يستحقون من الفيء.

أما الذين يطعنون في الصحابة فليس لهم من الفيء شيء وإن كانوا يتسمون بالإسلام؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فمن كان يطعن في الصحابة أو في أحد منهم أو يبغضهم ويعاديهم فليس له من الفيء شيء، وإن كان يتسمى بالإسلام بنص القرآن؛ كما في هذه الآية.

قوله: **(لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال)**؛ كما حصل لبني النضير لما هربوا من حصونهم وأموالهم جعلها الله فيئًا للمسلمين.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلامِ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

العدة

مسألة: (وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلامِ فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ) في إحدى الروايتين؛ لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبه المباحات والصيد واللقطة.

والأخرى: يكون فيئًا؛ لأنه لم يوجف عليه، وهو من مال الكفار، فأشبه ما لو أخذ من دارهم.

مسألة: (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ)، وفي هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم؛ يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم، وهو قول أكثرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] الآية، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

والثانية: هو لهم من غير أن يُخمس، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب.

والثالثة: أنه فيء لا حق لهم فيه؛ لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيه حق. والأولى أَوْلى.

قال الأوزاعي: «لمّا نقل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كانوا مع مسلمة كُسِر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناسًا من القبط، فكانوا خدَّامًا لهم، فخرجوا يومًا إلى عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون.

....

العـدة

....

الحاشية

فرفع القبط القِلْعَ، وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قِلعَهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نَفِّلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس»[(١)]، رواه سعيد والأثرم، وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا شيء لهم.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ)؛ لأن هذا ليس من الغنيمة، إذا ناس تسللوا من المسلمين إلى أرض الحرب وأخذوا أشياء من أموال الكفار لإضعافهم والنكاية بهم، فهذا لهم؛ لأنه ليس من الغنيمة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٠٩).

بابُ الأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

العدة

(وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ)؛ وذلك أن من أُعْطِيَ الأمان حرم قتله وماله والتعرض له.

فأما صفة الأمان، فالذي ورد به الشرع لفظتان: أمنتك، وأجرتك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»(١)، وقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»(٢).

وفي معنى ذلك: لا تخف، ولا بأس عليك؛ فقد رُوي: «أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للهرمزان: لا بأس عليك تكلم، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته، فدرأ عنه القتل»(٣)، رواه سعيد وغيره.

وقال عمر: «إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل، أو مترس، فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة»، وفي رواية: «إذا قال الرجل للرجل: لا تخف، أو مترس، فقد أمنه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٦٣) بنحوه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/١٦٣).

....

العـدة

وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا، فأما إن قال له: كفَّ، أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان؛ لأن الكافر يعتقده أمانًا فكان أمانًا؛ كقوله: أمنتك، ويحتمل أنه ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يُشْعِر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فأشبه ما لو قال: لأقتلنك.

الحاشية

الأمان: هو اسم مصدر من أَمَّنه يُؤَمِّنه أمانًا وتأمينًا إذا منحه الأمن[١].

فلولي الأمر أو نائبه أو أي فردٍ من أفراد المسلمين أن يُؤَمِّن الكافر لمصلحة شرعية، أو لأجل أن يقوم بعمل لا يقوم به غيره؛ كأن يستخدم منهم عمالًا يقومون بعمل لا يقوم به المسلمين، فيجوز للضرورة أن يحضر كفارًا من الخبراء والمهندسين إذا لم يكن في المسلمين من يحسن هذا العمل.

فإذا دخلوا بلاد المسلمين بإذن من ولي الأمر -أو حتى بإذن من أفراد المسلمين- فلا يجوز أن يُتعرض لهم بسوء؛ حفاظًا على ذمة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، أي: حتى ترده إلى المكان الذي يأمن فيه.

فإذا دخلوا يريدون عرض الإسلام عليهم والسماع إلى القرآن، أو جاؤوا لأداء أعمال لصالح المسلمين لا يقوم بها غيرهم، فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليهم ما داموا في بلاد المسلمين حتى يرجعوا إلى بلادهم، ومن اعتدى عليهم فإنه يكون خائنًا لذمة المسلمين.

---

(١) يُنظر: العين (٨/ ٣٨٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٧)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٧١).

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»(١).

العدة

مسألة: (وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ)، بالغ، (عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ)، ذكرًا كان أو أنثى، (حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا)، وهو قول أكثرهم، ورُوي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد، إلا أن يكون مأذونًا له؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي؛ ولأنه مجلوب من دار الحرب، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم(٢).

ولنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»(٣)، رواه البخاري، وقال عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم»(٤)، رواه سعيد؛ ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر، وأما التهمة فتبطل بما لو أُذِن له في القتال، فإنه يصح أمانه.

وأما المرأة فيجوز أمانها في قولهم جميعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (١١/ ٤٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٦).

....

العـدة

وأما الصبي المميز ففيه روايتان:

قال أبو بكر: «يصح أمانه رواية واحدة»[١]؛ لأنه مسلم مميز فأشبه البالغ، وحمل رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون فإنه لا تمييز له.

الحاشية

قوله: **(وَيَصِحُّ)** منح **(الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ)**؛ بأن يتكفل للكافر بعدم الاعتداء عليه، ويكون هذا لمصلحة، ولا يكون عفوًا.

قوله: **(بالغ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ)**، فلا يصح أمان الصبي الصغير ولا المجنون، فيُشترط أن يكون المؤَمِّن مسلمًا، بالغًا، عاقلًا؛ لأنه هو الذي يعرف مصالح المسلمين، **(حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا)**، أما الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين فليس له أن يؤَمِّن أحدًا أو يُدخل أحدًا في بلاد المسلمين، كذلك المملوك ليس له أن يؤَمِّن أو يجير على المسلمين.

قوله: **(رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً)**، حتى المرأة المسلمة لها أن تُؤَمِّن؛ لأن أم هاني بنت أبي طالب أخت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمّنت في يوم فتح مكة رجلًا من الكفار، فأراد أخوها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتله؛ فذهبت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**[٢]، فدل على أن أمان المرأة المسلمة ينعقد.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٣٥٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤٤).

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

العـدة

مسألة: (وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ)؛ كالواحد، والعشرة، والقافلة، والحصن الصغير؛ لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشًا فكنت فيهم، فحضرنا موضعًا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، فجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر فقال: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم»[(١)]، رواه سعيد، فإذا صح من العبد فالحر أولى.

ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام.

ويصح (أَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ)؛ لأنه نائب الإمام فيه، ويصح أمان الإمام لجميع الكفار؛ لأنه متولي ذلك يفعل ما يرى فيه المصلحة.

مسألة: (وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ)؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورًا فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر.

وقد قال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/٥٧)، والدارقطني (٣/٢٧)، والبيهقي في الكبرى

=

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَيَصحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ**)، يعني: يجوز للفرد أن يؤَمِّن أفرادًا، أمَّا أن يؤَمِّن دولة! فهذا من حق ولي الأمر، ولا يصح من آحاد المسلمين.

قوله: (**ويصح أَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ**)، الذي له عليه ولاية.

=

(٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١١٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ -إِنْ عَجَزَ عَنْهُ- لَزِمَهُ الْعَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ) به؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفَّى لهم(١)، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»(٢).

ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي منعه مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يأمَنُون بعده أسيرًا، والحاجة داعية إلى ذلك، فلزم الوفاء به؛ كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة.

مسألة: (فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ -إِنْ عَجَزَ عَنْهُ- لَزِمَهُ الْعَوْدُ) في إحدى الروايتين؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاهد أهل الحديبية على رد من جاء مسلمًا، فرد أبا جندل وأبا بصير، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر».

والرواية الأخرى: لا يرجع؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط؛ كما لو كان امرأة، وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

مسألة: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)؛ لأن في رجوعها إليهم تسليطًا لهم على وطئها حرامًا.

---

(١) صلح الحديبية أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/٦٣٨) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٨٠) بلفظ: «إِنَّا لَا نَغْدِرُ».

....

العـدة

وقد منع الله ورسوله رد النساء إلى كفار قريش بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية، وهي مشهورة[١]، رواه أبو داود وغيره، وفيها: فجاء نسوة مؤمنات، فنهاهم الله أن يردوهن بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠].

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ**)؛ لأن هذا وفاء بالعهد الذي بينه وبينهم؛ هو أسير مسلم بأيدي الكفار تصالح معهم على أنه يحضر لهم مالًا، قال: اتركوني أحضر لكم مالًا فديةً، فأطلقوه، فيلزمه أن يفي بما تعاقد عليه معهم، وأن يذهب بالفدية ولا يجلس يقول: أنا خرجت منهم؛ لأن هذه خيانة، والإسلام دين الوفاء وليس دين الخيانة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥).

فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

العـدة

مسألة: (وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا)، ومعناها: أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض، ويُسمَّى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، وذلك جائز؛ لقول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، وروى مروان ومسور بن مخرمة: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين»(١).

ولا يجوز إلا النظر للمسلمين، إما أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، ولا تتقدر بمدة، بل هي على ما يرى الإمام من المصلحة في قلتها وكثرتها، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، وهي اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي(٢)؛ لأن قوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] عامٌّ خُصَّ منه مدة العشر بصلح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد عليها يبقى على مقتضى العموم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ١٥١).

....

العـدة

ووجه الأول: أنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد كمدة الإجازة، والعام مخصوص في العشر لمعنى هو موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

فإن قلنا بجوازه في الزيادة لم يجز مطلقًا من غير تقدير؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وإن قلنا يتقدر بالعشر فعقد على أكثر من ذلك فسد في الزيادة، وكان في العشر على وجهين مبنيين على تفريق الصفقة.

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمنا؛ ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتًا على الإمام أو نائبه في تلك الناحية، وتعطيل الجهاد بالكلية، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح، فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمنًا؛ لأنه دخل معتقدًا أنه دخل بأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يُقر في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح.

الحاشية

قوله: (وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ)، المهادنة غير الأمان، الأمان يكون مع من في بلاد المسلمين من الكفار، وأما المهادنة فتكون مع الكفار في بلادهم.

فيجوز لولي الأمر أنه يهادن اليهود، أو يهادن النصارى، أو يهادن المشركين؛ بأن يعقد معهم هدنة لوضع الحرب بيننا وبينهم؛ كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديبية لمَّا هادن المشركين على ترك القتال وعلى أمور وبنود اتفقوا عليها، هذه هي الهدنة.

....

العـدة

....

الحاشية

والدولة المهادنة لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتدي عليها؛ لأنها تحمل عهدًا من ولي أمر المسلمين، إنما بلاد الحرب التي ليس بينها وبين المسلمين هدنة هؤلاء أعداء يجوز للمسلمين أن يفتكوا بهم إذا كان في المسلمين قوة، ولا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

قوله: **(إِذَا رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا)**، يعني: ترك الحرب بينه وبين الكفار يكون لمصلحة للمسلمين؛ كأن يكون في المسلمين ضعف وفي الكفار قوة، أما إذا كان العكس -المسلمون أقوياء والكفار ضعفاء- فلا يجوز أن يهادنهم.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)**، بخلاف الأمان، فإنه يجوز من الإمام ومن نائبه، ومن كل فرد من أفراد المسلمين، أما الهدنة فتكون بين الدول، فلا يعقدها إلا الإمام أو نائب الإمام الذي وكله في هذا.

وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.

العـدة

مسألة: (وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ)؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئًا أو قتل منهم أحدًا فعليه ضمانه، ولا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

مسألة: (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ) جاز أن ينبذ (إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، يعني: أعلمهم حتى تصير أنت وهم سواءً في العلم، ولا يكفي أن يقع في قلبه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمارة تدل على ما خافه.

مسألة: (وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ)؛ لأنهم في عهد منه، فلا يجوز أن يملك ما سبي منهم كأهل الذمة، ويحتمل أن يجوز ذلك؛ لأنه لا يجب عليه أن يدفعه عنهم، فلا يلزمه ردُّ ما استنقذه منهم؛ كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)، إذا خاف ولي أمر المسلمين الخيانة من الكفار -يعني: أتت علامات وأشياء تدل على خيانة الكفار- فإنه لا يباغتهم بالحرب، بل يبلغهم بنبذ العهد الذي بينه وبينهم، ثم يقاتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

....

العـدة

....

الحاشية

فيقول لهم: العهد الذي بيننا وبينكم ألغيناه وانتهى، ثم بعد ذلك يقاتلهم، أما أن يسقط على العهد ويخونهم ويهجم عليهم، فهذا لا يجيزه الإسلام، والإسلام دين وفاء ودين ذمة، ليس همجية وفوضى.

قوله: **(وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ)**، الذين بيننا وبينهم هدنة لو تقاتلوا مع كفار آخرين وسباهم أعداؤهم لم يجز لنا أن نشتريهم؛ لأننا عاقدين معهم هدنة.

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ)؛ قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء:٩٧]، ولأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة لا تنقطع، وقال ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»[١]، رواه سعيد وغيره.

وعن معاوية قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٢]، أخرجه أبو داود.

فأما قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[٣]، رواه سعيد، فمعناه: لا هجرة من مكة بعد فتحها، ولا هجرة من بلد بعد فتحه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧١) من حديث جنادة بن أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٣/ ١٠)، والنسائي (٤١٧٢) من حديث عبد الله بن وقدان السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ١١١)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧٠) من حديث غَزِيَّةَ بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العـدة

لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد الفتح صار البلد المفتوح دار إسلام، فلا هجرة منه إذًا.

ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لمن أراد الهجرة من مكة بعد فتحها، فإن صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَاءَ بِكَ أَبَا وَهْبٍ؟»، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: «ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ، أَقِرُّوا عَلَى مَسَاكِنِكُمْ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[1]، يعني: من مكة.

إذا ثبت هذا، فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض، ولا عجز عن الهجرة، فهذا تجب عليه؛ للآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧]؛ ولأن القيام بواجب الدين واجب، ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتمكن من الواجب إلا به واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب.

الثاني: من تُستحب له الهجرة، وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه، إما لقوة عشيرته أو غير ذلك، فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه، وتُستحب له؛ لأن في إقامته عندهم تكثيرًا لعددهم، واختلاطًا بهم، ورؤية المنكر بينهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨).

....

العـدة

الثالث: من تسقط عنه الهجرة، وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف، فهذا لا تجب عليه، ولا يوصف باستحباب؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٨، ٩٩].

الحاشية

هذا بحث آخر عن الهجرة.

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين(١).

وهي فرض على كل مسلم يستطيع، لا يجوز للمسلم القادر عليها أن يبقى بين أظهر المشركين، بل تجب عليه الهجرة.

فإن بقي مختارًا بين أظهرهم وهو غير معذور فعليه الوعيد، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٦٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٤).

....

العـدة

....

الحاشية

فلا يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد الكفار الذين لا يستطيع إظهار دينه بينهم، بل عليه أن يهاجر، إلا إن كان مستضعفًا لا يستطيع، فإنه يبقى بقدر الضرورة، فالهجرة واجبة وهي باقية إلى أن تقوم الساعة.

والمراد إقامة الاستيطان، أما إذا كان المسلم يقيم بينهم لمهمة؛ مثل: أن يذهب لدراسة، أو لعلاج، أو لتجارة وشراء بضائع، فهذا إقامته قليلة ومحددة، فلا بأس بها للمصلحة مع المحافظة على دينه، أما إقامة الاستيطان مع الكفار وهو يقدر على الهجرة، فهذا متوعد بأشد الوعيد.

قوله: **(وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ)**، أما إذا كان يقدر على إظهار دينه، يقدر على إعلان التوحيد والنهي عن الشرك، ويقدر على إنكار المنكر ولو باللسان، ويبين ما عليه الكفار من الباطل ويوضحه، ولا يمنعونه، فهذا يظهر دينه، فله أن يقيم.

أما إذا كان يكتم دينه، ولا يستطيع أن يظهره، وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر، فهذا عليه الوعيد الشديد؛ لأنه أصبح مواطنًا مع الكفار؛ له جنسيتهم، ويجري عليه وعلى أولاده نظام الكفار، وهذا فيه مضار عظيمة، وأشد من ذلك خطر الدين؛ لأنه قد ينحرف في يوم من الأيام ويرتد عن دين الإسلام.

قوله: **(وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ)**، يعني: من قدر على إظهار دينه، فإن الهجرة في حقه مستحبة ولا تجب.

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

العدة

مسألة: (وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: **(وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ)**، الهجرة والجهاد ماضيان، يعني: مستمران إلى أن تقوم الساعة، **(مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)**، فما دام يوجد جهاد فلابد من الهجرة، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**(١)، فالمراد به الهجرة من مكة؛ لأنها أصبحت من بلاد المسلمين بالفتح.

فالهجرة من مكة إلى المدينة انتهت بالفتح الإسلامي، وأما ما عداها من بلاد الكفر فإن الهجرة باقية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**(٢).

قوله: **(إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)**، يعني: استولى عليه المسلمون، هذا انقطعت منه الهجرة؛ لأنه أصبح من بلاد المسلمين؛ كما في مكة المشرفة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٥٧).

بَابُ الْجِزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ.

العدة

(وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ)، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وأما السنة: فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»[(١)]، أخرجه البخاري.

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة[(٢)].

واشتقاقها من جزى يجزي إذا قضى، تقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته، وقال الله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة:٤٨]، أي: لا تقضي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص٨٣)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٣٤٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢١١).

....

العدة

والذين تُقبل منهم الجزية صنفان: أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم؛ كالسامرة يدينون بالتوراة، وإنما خالفوا اليهود في فروع دينهم، وفِرَق النصارى؛ من اليعقوبية، والنسطورية، والملكية، والإفرنج، والروم، والأرمن، وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى، فجميعهم من أهل الإنجيل وإن اختلفت فروعهم، والصابئون، قال أحمد: هم جنس من النصارى، وقال: بلغني أنهم يسبتون فهم من اليهود، ورُوي عن عمر أنهم يسبتون[١]، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى[٢].

وأما من لهم شبهة كتاب كالمجوس، قال الشافعي: كان لهم كتاب فرُفع، وقد أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وروى البخاري بإسناده عن بجالة قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من مجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[٣].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٧٤) عن غُضَيْفِ بن الحارث قال: «كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ: أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

....

العـدة

إذا ثبت هذا، فإن أهل العلم -من الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم- أجمعوا على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، مع ما فيه من الآثار الصحيحة، وعمل بها الخلفاء الراشدون، ثم جرت به السنة إلى يومنا هذا.

الحاشية

قوله: **(بَابُ الْجِزْيَةِ)**، الجزية: هي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار في مقابل تركهم على دينهم، وفي مقابل تأمينهم[1]، وهي خاصة بأهل الكتاب والمجوس؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، هذه في أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

فإذا استولى عليهم المسلمون جاز لولي الأمر أن يتركهم على دينهم؛ لأنه لا يُكره أحد على الدين، فيتركهم على دينهم لكن بشرط دفع الجزية والخضوع لحكم الإسلام، وتجري عليهم أحكام الإسلام؛ لما في ذلك من الذلة والصغار؛ ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

قوله: **(وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)**، وهم اليهود والنصارى، سمُّوا أهل كتاب؛ لأن الله أنزل عليهم التوراة والإنجيل.

---

(١) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٧٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٠).

....

العـدة

....

الحاشية

بخلاف الوثنيين والدهريين الذين ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بالرسل، أما أهل الكتاب فإنهم يؤمنون بالرسل في الجملة.

قوله: **(وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ)**، المراد باليهود: كل من دان بدين اليهود، سواء كان من بني إسرائيل، أو كان من غيرهم من اليهود الأممية الذين ليسوا من بني إسرائيل؛ ما داموا يدينون بالتوراة وبدين اليهود فلهم حكم اليهود، وكذلك النصارى يشمل من دان بالنصرانية منهم، ومن دخل في دينهم وإن لم يكن منهم في الأصل، دون النظر إلى أصله أو أمه أو أبيه، وهذا هو الصحيح.

قوله: **(وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحَكَامَ الْمِلَّةِ)**، وممن تؤخذ منهم الجزية: المجوس، وهم الذين يعبدون النار، ويقولون بالخالقَين: خالق للنور وخالق للظلمة، أو خالق للخير وخالق للشر، هؤلاء هم المجوس، تؤخذ منهم الجزية؛ لأن النبي ﷺ قال: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**(١)، ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وهي بلدة قريبة من المدينة؛ ولأنه يُروى أن المجوس كان لهم كتاب ثم رُفِع، أي: لهم شبهة كتاب ثم رُفِعَ، فهم يُعاملون معاملة أهل الكتاب.

أما بقية الكفار فلا تؤخذ منهم الجزية على المذهب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨).

وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتالُهُمْ.

العـدة

مسألة: (وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾، يعني: حتى يلتزموا إعطاءها، فلا يعتبر حقيقة الإعطاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٥] معناه التزموا ذلك بالإجماع، كذا هاهنا.

الحاشية

وقيل: تؤخذ من كل كافر، وهذا محل خلاف بين العلماء؛ منهم مَنْ نصر العموم، ومنهم من خصَّصها بأهل الكتاب والمجوس.

إذًا فأهل الكتاب والمجوس متفق على أخذ الجزية منهم إذا التزموا، وأما من عداهم من الكفار فهم محل خلاف بين أهل العلم، ويرجع هذا إلى الاجتهاد وما يفتي به علماء كل زمان بحسبه، فإذا اختاروا أحد القولين يُعمل به؛ لأنها مسألة اجتهادية.

قوله: (**وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ**)، يعني: إذا طلب أهل الكتاب أن تؤخذ منهم الجزية في مقابل تركهم على دينهم، وفي مقابل تأمينهم لزم الإمام أن يجيبهم، أما إذا لم يطلبوا ذلك فولي الأمر لا يطلبها منهم، بل يجري عليهم حكم الكفار من القتل أو الأسر أو الاسترقاق، إلا إذا طلبوا هم أن يخضعوا للجزية ولأحكام الإسلام، فإنه يقبل منهم ذلك.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ؛ مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

العـدة

مسألة: (وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ)؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلا تجب إلا بأوله؛ كالزكاة والدية.

مسألة: وتؤخذ (مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) درهمًا، (وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذها منهم كذلك، وقد رُوي عن أحمد أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وعنه: أنها غير مقدرة منهم كذلك، بل ذلك مردود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

قال الخلَّال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة، فإنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

ودليله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «خذ من كل حالم دينارًا»[(١)]، ولم يفصل، رواه أبو داود، وصالح أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب[(٢)]، رواه أبو داود.

وعمر جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغني ثمانية وأربعون درهمًا، والمتوسط أربعة وعشرون درهمًا، والفقير اثنا عشر درهمًا.

ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

وعنه: أن أقلها مقدر بدينار، وأعلاها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة ولا يجوز النقصان؛ لأن عمر زاد على ما فرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل اليمن ولم ينقص منه.

ووجه الرواية الأولى: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها مقدرة، وعمر فرضها مقدرة، وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فكان إجماعًا.

الحاشية

قوله: (**وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ**)، من الأفراد على حسب قدرتهم، يعني: تقديرها ليس له حد، وإنما يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر، فالغني يؤخذ منه مقدار، والمتوسط والفقير كلٌّ على حسب حاله، والذي لا يستطيع دفع الجزية لا يؤخذ منه شيء؛ كالشيخ الهرم، والطفل، والمريض الزَّمِن.

قوله: (**وتؤخذ مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمَنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ درهمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**)، هذا لوجود آثار في هذا، لكن المسألة ترجع إلى اجتهاد ولي أمر المسلمين في التقدير؛ لأنها ليس فيها نص.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وِلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

العـدة

مسألة: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وِلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل، ولا تجب على صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، وقد دل عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا»(١)، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن أضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»(٢)، رواه سعيد.

ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء محقونون بدونها، وكذلك الشيخ والزَّمِن والأعمى لا جزية عليهم لذلك، ولا تجب على عبد؛ لأن ما يجب على العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدي إلى إيجاب الجزية على المسلم، وهذا مجمع عليه، وكذلك إن كان السيد ذميًّا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد»(٣)، ووجهه: ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا جزية على العبد»، وعن ابن عمر مثله(٤).

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٩).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٤٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٥): «رُوي مرفوعًا، ورُوي موقوفًا على =

....

العـدة

ولأنه مال، فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات، ولأنه محقون الدم، فلا تجب عليه الجزية كالصبيان.

وعنه: تجب عليه الجزية يؤديها سيده؛ لما رُوي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم على بعض، ولا يقرن أحدكم بالصَّغار بعد إذ أنقذه الله منه»(١)، وروي نحوه عن عليٍّ(٢).

قال أحمد: أراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه إذًا ما يؤخذ منه، والذمي يؤدَّى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم؛ ولأنه ذَكَرٌ مكلف قوي مكتسب، فوجبت عليه الجزية كالحر.

الحاشية

قوله: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وِلَا شَيْخٍ فَانٍ)؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ولا يخاف منهم شرٌّ، وكفرهم قاصر عليهم.

قوله: (وَلَا زَمِنٍ)، يعني: المريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى له شفاء؛ لأنه لا يقدر على الكسب، ولا يقدر على دفع الجزية، ولا يخاف منه شرٌّ، وكفره قاصر عليه.

=

عمر؛ ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه».

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣٦).

....

العدة

....

الحاشية

قوله: (وَلَا أَعْمَى)؛ لأن الأعمى -أيضًا- يعجز عن الكسب، ولو أنه قُدِّر في وقت أن يكون للعميان مهن وحرف، لكن هذا يتغير ولا يدوم، فالأعمى الأصل أنه ناقص وعاجز؛ قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، لكن قد يكون في العرجان من هو أقوى من الأصحاء، وقد يكون في العميان من هو أقوى من أصحاب البصر، لكن هذه نوادر لا يُبنى عليها حكم.

قوله: (وَلَا عَبْدٍ)، فلا يؤخذ من المملوك شيء.

قوله: (وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، الفقير الذي ليس عنده شيء يدفعه -من اليهود، أو النصارى، أو المجوس- لا تؤخذ منه جزية؛ لأنه لا يكلَّف شيئًا لا يستطيعه.

والإسلام -ولله الحمد- دين الرحمة والتيسير، حتى ربما أن هذا يرغبهم في الإسلام، أو على الأقل يكف شرهم.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ)؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وروى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس على المسلم جزية»[١]، رواه الخلَّال.

قال أحمد: وقد رُوي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه»[٢]، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الجزية»[٣].

ورُوي أن ذميًّا أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذًا، قال: إن في الإسلام معاذًا، فقال عمر: «إن في الإسلام معاذًا»، وكتب: «لا تؤخذ منه الجزية»[٤]، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى.

ولأن الجزية صَغار، فلا تؤخذ منه؛ كما لو أسلم قبل الحلول؛ ولأنها عقوبة بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)، يعني: يموت على كفره، فلا تسقط عنه في ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه قال: تسقط بالموت؛ لأنها عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣).

(٢) لم أقف عليه مسندًا.

(٣) تقدم أعلاه.

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٩).

(٥) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٢٤).

....

العـدة

ولنـا: أنهـا دَيْـن وجـب عليـه في حياتـه، فلـم يـسقط بعـد المـوت كـديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية.

الحاشية

قولـه: **(وَمَـنْ أَسْـلَمَ بَعْـدَ وُجُوبِـهَا سَـقَطَتْ عَنْهُ)**، الجزيـة تُفـرض عـلى مـن لم يسلم، أما إذا أسلم سقطت عنه؛ حتى ولـو كانـت وجبـت عليه بتمام الحـول فإنها تسقط عنه من باب الترغيب له.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)**، أما إذا مات بعد وجوبها عليه تؤخذ من تركته؛ لأنها حق وجب عليه، فتؤخذ من تركته.

وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

العـدة

مسألة: (وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ)، اشتهر هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحت الرواية عنه به[١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»[٢]، رواه أبو داود.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. وهذا كان بالعراق[٣].

وروى أبو عبيد في "الأموال": «أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهمًا درهمًا»[٤].

وقال الشافعي: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا الجزية[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) عن حرب بن عُبَيد الله، عن جَدِّه أبي أمِّه، عن أبيه، وأخرجه أحمد (٢٥/٢٣٢) عن حرب بن عُبَيد الله، عن خاله.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٨٧).

(٥) يُنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/٢٨).

....

العـدة

وما ذكرناه حجة عليهم، والله أعلم.

مسألة: (وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ)، قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئًا فيؤخذ منهم مثله(١).

ولنا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده، فكان إجماعًا.

ولا يُعشر في السنة إلا مرة؛ لأنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ في السنة إلا مرة كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

الحاشية

قوله: **(وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ)**، هذه العشور، هذا تابع للبحث الأول.

والعشور: هي ما يؤخذ من أموال الكفار إذا اتجروا في بلاد المسلمين(٢)، الكفار إذا اتجروا في بلاد المسلمين يؤخذ منهم العشر لبيت مال المسلمين، ويكون حكمه حكم الفيء.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠١).

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٩).

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ.

العـدة

مسألة: (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ)؛ لأن في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذي فيه شرائط أهل الذمة على أنفسهم: «وإن نحن غَيَّرْنَا وخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»، فزاد عليهم عمر: «ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[1]، فظاهره أنه متى نقض شيئًا من ذلك انتقض عهده وحل دمه وماله، وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

ولأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد؛ كما لو امتنع من التزام الأحكام، فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم، أو من ترك الجزية، انتقض عهده من غير خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان لا يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان؛ لأنهم إذا قاتلوا لزمنا قتالهم، وذلك ضد الأمان.

وبقية الشروط في بعضها روايتان، وفي بعضها لا ينتقض عهدهم بمخالفتها بحال؛ لأنه لا ضرر فيها على مسلم ولا ينافي عقد الذمة، سواء شرط عليهم أو لم يشرط.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٤٠).

(٢) يُنظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

....

العـدة

وقد رُوي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رُفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: «ما على هذا صالحناكم»، وأمر به فصُلب في بيت المقدس[١]؛ ولأن فيه ضررًا على المسلمين فأشبه الامتناع من بذل الجزية.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر به أخذ الجزية منهم[٢]، وما ذكرناه من حديث عمر حجة عليه.

الحاشية

قوله: (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دمُهُ وَمَالُهُ)، إذا لم يلتزم ببنود العهد والأمان أو الذمة انتقض عهده ووجب قتاله؛ لأنه لما عُقدت الهدنة بين الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين قريش في الحديبية دخلت خزاعة في حلف الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهم كفار، ودخل بنو بكر في حلف المشركين، ثم حصل بين بني بكر وبين خزاعة قتال، فقام كفار قريش وساعدوا أحلافهم على أحلاف الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعند ذلك انتقض عهدهم؛ لأنهم لم يلتزموا ببنود العهد، فغزا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكة وفتحها بسبب نقضهم للعهد، فدل على أن الكافر المعاهد أو الذمي إذا لم يلتزم بالبنود التي عقدت معه أنه ينتقض العهد الذي معه، ويحل دمه وماله وقتاله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٨).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٣).

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)، وإنما لم ينتقض عهدهم؛ لأن النقض إنما وُجِد منه، ولم يوجد منهم، فيبقون على العهد، ولا يحل سبيهم ولا التعرض لهم في المعنى، فإن كانت ذريته معه لم تُستبرأ؛ لأن النقض إنما وُجِد منه دونهم.

الحاشية

قوله: **(وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ)**، الذين يعيشون في بلاد المسلمين من أولاد أهل الذمة والعهد لا ينتقض عهدهم بنقض عهد آبائهم؛ لأنهم في أمان المسلمين وذمة المسلمين؛ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، هذا في الذي نقض العهد صراحة.

أما الذي لم ينقض صراحة ولكن خيف منه نقض العهد، فهذا هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨].

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)**، إذا ذهب بهم إلى دار الحرب صار حكمهم حكمه.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ.

العـدة

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ)، ودليل أنه فرض كفاية: أن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم؛ كالجهاد والإمامة.

الحاشية

القضاء: هو حكم في الخصومات والمنازعات مع إلزام، **وأما الفتوى:** فهي بيان الحكم من غير إلزام[(١)]، هذا الفرق بين الحكم والفتوى.

والقضاء من الضروريات في الإسلام؛ إقامة القضاء للمسلمين لحسم النزاع والخلافات، ورد الحقوق إلى أهلها، ومنع الظَّلَمة، وإنصاف المظلوم من الظالم، هذا ضروري؛ لأن الله أنزل الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فيجب إقامة القضاء في بلاد المسلمين؛ لأنه من ضروريات المجتمع الإسلامي، ولا يُقال: إن الناس فيهم خير ولا يحتاجون للقضاء! هذا لا يصلح، نعم الناس فيهم خير، وفيهم -أيضًا- شرٌّ وظلمٌ وجورٌ؛ حتى ولو كان فيهم دين لا يخلون من الظلم والمنازعات، فلابد من إقامة الحكم بينهم.

---

(١) يُنظر: حلية الفقهاء (ص٢٠٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٦٢).

....

العـدة

قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وإنما ينصبه الإمام؛ لأن أمره إليه وهو نائب عنه.

الحاشية

فنصب القضاة أمر ضروري في الإسلام، وهو مرفق هام لابد منه، ولا يعيش المسلمون بدونه، ولا تصلح أمورهم إلا بالقضاء وحسم النزاع.

قوله: **(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)**، هذا حكم تولي القضاء أنه فرض كفاية إذا تولاه رجال أكْفاء وقاموا به على الوجه المطلوب سقط الإثم عن الباقين.

وأما إذا لم يقم به من يكفي وجب على من عنده الاستطاعة أن يقوم به، لأجل المصلحة العظيمة فيه.

قوله: **(يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ)**، يعني: ينصب من القضاة بقدر الحاجة، إذا كان يكفي البلد قاضٍ واحد يكتفي به، وإذا كانوا لا يكفيهم واحد يضع اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر حسب الحاجة، وبحسب ما يحل مشاكل المسلمين.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ -إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

العـدة

مسألة: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ -إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- الإِجَابَةُ إِلَيْهِ)، والناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

منهم: من يجب عليه، وهو من يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه؛ كغسل الميت وتكفينه، وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين، فإنه سُئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فيحتمل أن يُحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يُحمل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب؛ لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ والأمر على ما قال.

والضرب الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يُستحب له الدخول فيه، فيكون الأفضل له ؛ لما فيه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه.

والضرب الثالث: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه.

وقد رُوي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ».

....

العـدة

فذكره إلى أن قال: «وَرَجُلٌ قَضَى بين النَّاسِ بجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١)].

العـدة

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ -إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- الإِجَابَةُ إِلَيْهِ)، من عنده الأهلية للقضاء من العلماء، وقد طلب ولي الأمر منه أن يتولاه، وليس هناك من يقوم به، وجب عليه أن يستجيب وأن يقوم بالقضاء، أمَّا إذا كان هناك من هو أحسن منه، أو هناك من هو مثله، فلا يلزمه القبول.

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ)، إذا وُجد من يقوم به غيره، وهو مثله أو أحسن منه، فالأفضل له تركه وعدم الاستجابة؛ لأنه أمانة وحمل، أما إذا لم يوجد من يقوم به تَعَيَّن عليه؛ لأن هذا فرض كفاية.

والقضاء له أهمية لا شك، والسلامة إذا حصلت فلا يعدلها شيء، لكن إذا لم تحصل السلامة، أو إذا تُرِكَ ضاع القضاء ولم يوجد من يقوم به، فيتعين على من فيه الكفاية أنه يقبل، حتى قالوا: إنه يجب عليه يطلب من ولي الأمر أن يعينه؛ من أجل أن يقوم بالواجب ولا يستطيعه غيره من المسلمين، فيتقدم هو بالطلب؛ إذا كان قصده القيام بما أوجب الله سبحانه، وليس قصده المال والوظيفة.

فهذا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٩٧)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

طلـب الولايـة لـمَّا رأى أن المـسؤولية ضـائعة، وأن الظلـم مـتفشٍّ، فأراد عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يتولى هـذا الأمر؛ ليحقق العدالة، ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ هذا طلب منه، مثل طلب الوظيفة الدينية، إذا لم يقم بها من يكفي بقصد النية الصالحة، ليس بقصد الطمع أو المنصب.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا.

العدة

مسألة: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا، مُسْلِمًا سَمِيعًا، بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا)، فهي ثمانية شروط:

الأول: كونه رجلًا، فتجتمع الذكورية والبلوغ؛ لأن الصبي لا قول له، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلًا لحضور الرجال ومحافل الخصوم.

الثاني: أن يكون حرًا؛ لأن ذلك من أوصاف الكمال، ولأن العبد مختلف في قبول شهادته.

الثالث: أن يكون مسلمًا؛ لأن الكفر ينافي العدالة، ولا خلاف في اعتبار الإسلام.

الرابع: أن يكون سميعًا؛ يسمع الإقرار من المقر، والإنكار من المنكر، والشهادة من الشاهد.

الخامس: أن يكون بصيرًا؛ ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه.

السادس: أن يكون متكلمًا؛ لينطق بالفصل بين الخصوم.

السابع: أن يكون عدلًا، فلا يصح أن يكون فاسقًا؛ لأنه لا يكون شاهدًا، فأولى ألا يكون قاضيًا.

الثامن: أن يكون عالمًا مجتهدًا؛ ليحكم بالعلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولم يقل: بالتقليد، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

....

العـدة

وروى بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بين النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»(١)، رواه ابن ماجه؛ ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميًّا مقلدًا، فالحاكم أولى.

العـدة

من شرط من يتولى القضاء: أولًا: **(أَنْ يَكُونَ رَجُلًا)**، فلا يجوز أن تتولى القضاء امرأة؛ لأن الرجل أقوى وأقدر من المرأة على تحمل هذه المسؤولية، والمرأة ضعيفة، ومنافعها مملوكة لزوجها وبيتها وأولادها، فلا تتفرغ لأمور المسلمين ولو كانت عالمة وفقيهة، وإن كان يجوز لها أن تفتي، لكن القضاء والفصل في الخصومات يتولاه الرجال؛ لقوتهم، وقدرتهم، وجلَدهم، ولأنه قد يعلم أشياء فيها قتل وفيها قطع أطراف، والمرأة ضعيفة لا تتحمل هذه الأشياء، تنهار أعصابها، فالقاضي تأتيه مشاكل مزعجة لا يتولاها إلا الرجال، والمرأة ضعيفة لا تتحملها، هذا من ناحية المعنى.

أما من ناحية الواقع فلم يذكر في تاريخ الإسلام أن امرأة تولت القضاء، فيكون هذا بمثابة الإجماع على أن المرأة لا تتولى القضاء؛ لأنه لم يمر في تاريخ المسلمين أن المرأة تولت القضاء.

أما تاريخ الناس الذين ليسوا مسلمين أو يتسمون بالإسلام ولا يتقيدون بشرعه، فهؤلاء لا عبرة بهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨٢).

....

العـدة

....

الحاشية

الشرط الثاني فيمن يتولى القضاء: أن يكون **(حرًّا)**، فالمملوك لا يجوز تنصيبه قاضيًا؛ لأنه مملوك لسيده ومنافعه لسيده، والمطلوب من القاضي التفرغ للقضاء والجلوس للخصومات، فإذا قام المملوك بهذا تعطلت منافع سيده، وفي ذلك ظلم لسيده؛ ننزع مملوكه ونأخذه منه ونوليه منصب القضاء؟! هذا ظلم.

الشرط الثالث: أن يكون **(مسلمًا)**؛ لأن الكافر -ولو كان فقيهًا ودارسًا للفقه وعالمًا به- لا يجوز أن يتولى القضاء؛ لأنه غير مؤتمن على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

الشرط الرابع: أن يكون **(سميعًا)**، يخرج الأصم؛ لأنه لا يسمع الخصوم، ولا يدري المحق من المخطئ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إِنَّمَا أَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»**(١)، فدل على أنه يشترط في القاضي أن يكون سميعًا يسمع الخصوم والحجج.

الشرط الخامس: أن يكون **(بصيرًا)**، وهذا شرط كمال، فيجوز تولية الأعمى القضاء، ولكن إذا وُجِد البصير فهو أحسن؛ لأنه يرى الخصوم، ويميز بعضهم من بعض، فهو أولى إذا أمكن، وإن لم يمكن يتولاه أعمى ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

العـدة

....

الحاشية

والنبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسـتخلف ابـن أم مكتـوم عـلى المدينـة في القـضاء والصلاة، وهو أعمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الـشرط الـسادس: أن يكـون **(مـتكلمًا)**، فـإن كـان لا يقـدر عـلى الكـلام -كالأخرس- فإنه لا يصلح أن يكون قاضيًا؛ لأنه لا يبين الحكم ولا يستفصل من الخصوم إلا بالكلام، فالأخرس لا يكون قاضيًا وإن كان فقيهًا وعالمًا؛ لأنه لا يتأتى منه بيان الحكم.

الشرط السابع: أن يكـون **(عـدلًا)**، يخرج بـذلك الفاسـق، وهـو المرتكـب لكبيرة من كبائر الـذنوب، سـواء كـان فسقًا اعتقاديًّا -كـأن يكـون عـلى عقيـدة مخالفة لمذهب أهـل السنة والجماعة في الأسماء والصفات وغير ذلك- أو كـان فـسقه عمليًّا -كالـذي يرتكـب كبيرة مـن كبـائر الـذنوب- فهـذا لا يـصلح أن يكون قاضيًا؛ لأنه لا يُؤْمَن، والقضاء أمانة يُشترط له العدالة، والقاضي مؤتمن على قضايا الناس وعلى دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

الشرط الثامن: أن يكون **(عالمًا)**، هذا هو الأساس؛ أن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأقضية من كـان قبله من أهـل العلـم؛ حتى يتمكن من الحكم الموافق للكتاب والسنة، فإن لم يكن عنده علـم فإنه لا يـصلح للقضاء؛ لأنه حينئذ يحكم بالجهل، وقد قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بين النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»**.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً)، وذلك أن الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف؛ قال الله سبحانه: ﴿أَكَّلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة[١].

وقال مسروق: «إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر»[٢].

وقد روى عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي»[٣]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم»[٤]، ورواه أبو بكر في "زاد المسافر"، وزاد: «والرائش»[٥]، والرائش السفير بينهما.

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه؛ وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: «الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم»[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ٨)، والترمذي (١٣٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤١٥)، والحاكم (٤/ ١١٥) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) لم أقف عليه مسندًا، وأخرج وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٥) عن كعب الأحبار أنه قال: «الرشوة أخذها يطمس البصر، ويطبع القلب»، وقال: «الرشوة تعور عين الحكيم».

....

العـدة

مسألة: ولا يقبل (هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ)، يعني: قبل ولايته؛ ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه.

فأما إن كانت بينهما مهاداة متقدمة، جاز قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية.

وذكر القاضي أنه يُستحب له التنزه عنها أيضًا، إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدي حكومة، أو تكون في حال الحكومة، فإنه يحرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة.

العـدة

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً)**، انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الشروط التي يجب توافرها في القاضي، وشرع في ذكر ما يُمنع منه القاضي من الأشياء التي لا تليق به وقت قيامه بوظيفة القضاء بين الناس؛ وذلك لأنه يلزمه العدل بين الناس، وألَّا يميل إلى بعضهم دون بعض، فيتجنب الأشياء التي قد تستميله وتستعطفه مع أحد الخصمين، فما دام في القضاء لا يقبل الهدية ممن لم يكن يهدي له قبل أن يتولى هذا المنصب، وإنما صار يهدي له بعد أن تولى هذا المنصب، فإنه يحرم عليه قبول الهدية في هذه الحالة؛ لأنه يكون متهمًا، وتكون هذه الهدية في حكم الرشوة.

ويجب أن يكون جانب القاضي نزيهًا عن هذه الأمور ولو لم تُسمَّ رشوة، ولو سُمِّيت هدية أو ما أشبه ذلك، فإذا كان هذا المُهْدِي له لم يكن من عادته أن يهدي له قبل أن يتولى القضاء، فإنه لا يقبلها.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وذكـر القـاضي أنـه يُستحب لـه التنـزه عنهـا أيضًا)**، كـذلك ينبغـي للقـاضي أن يتنزه عـن قبـول الهدية ولـو كانـت ممـن اعتـاد أن يهـدي لـه قبـل توليـه القضاء؛ لأنه يصبح محل تهمة بين الناس.

فيحـرم عليـه قبولهـا ممـن كـان لا يهـدي لـه مـن قبـل، ويُستحب لـه أن يتنـزه عنها ممن كان يهدي له من قبل.

وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

العدة

مسألة: ولا يجوز له (الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ)؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟!

مسألة: (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، قال الحسن: «إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغنيًّا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده»(١)، وقد شاور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في أسارى بدر(٢)، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر(٣)، ورُوي: «ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤)، وشاور أبو بكر الناس في الجدة(٥)، وشاور عمر في دية الجنين(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٧٣) عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في البخاري (٣٩٥٢) مختصرًا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٧٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٣)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٩/ ٤٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

ولا مخالف في استحباب ذلك؛ لأنه قد يتنبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف من يساويه؟!

وقال أحمد: «لمَّا ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، ولما ولي محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما»(١)، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون.

العـدة

قوله: **(ولا يجوز له الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ)**، كذلك يجب عليه ألَّا يحكم بين الناس حتى يتبين له الحق في القضية، ولا يتسرع ولا يستعجل، فإذا لم يتبين له الحكم في القضية فإنه يؤجلها إلى وقت آخر؛ لأن هذا أدعى للتثبت وإصابة الحق والعدل بين الناس، والعجلة يكون معها غالبًا الخطأ، وفي التأني السلامة، فإذا لم يتضح له الحق فإنه يحيل القضية إلى غيره، ولا يتحملها؛ لأنه لم يصل إلى نتيجة.

قوله: **(فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ)**، وكذلك يستعين بأهل العلم ويشاورهم، فإذا اشتبه عليه شيء من الأمور المهمة فإنه يستعمل فيها الشورى مع أهل الرأي والحل والعقد؛ لأنه ربما يتبين لواحد ما لم يتبين للآخر.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٩٥).

....

العـدة

....

الحاشية

فالقاضي يشاور الفقهاء والعلماء الذين حوله فيما اشتبه عليه من الأمور ولا يتعجل؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

وقد كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا أشكل عليه أمرٌ جمع المهاجرين والأنصار واستشارهم فيه، وهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين؛ لم يكن يجزم بالشيء الذي لم يتبين له إلا بعد أن يستشير صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ)، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك، وكتب أبو بكرة إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يحكم أحد بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]، متفق عليه.

مسألة: وَلَا يحكم (فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ)، فقد رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى أبي موسى: «إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس»[2].

وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره؛ من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه.

العدة

قوله: **(وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ)**، كذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو في حالة غضب؛ لئلا يحمله ذلك على الحيف على من غضب عليه، سواء كان الغضب من ناحية الخصوم، أو كان غضبًا من أمر آخر.

ما دام أنه مشوش الفكر وغضبان على الخصوم أو على غيرهم، فإنه لا يحكم في حالة الغضب؛ لأن الغضب قد يحمله على الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/٣٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٨١).

....

العدة

....

الحاشية

قولـه: **(وَلَا يحكـم فِي حَـالٍ يَمْنَـعُ اسْـتِيفَاءَ الـرَّأْيِ)**، هـذا مثـل الأول لا يستعجل في الحكم؛ لأنه إذا استعجل قد لا يستوفي الرأي ودراسة القضية، أو لا يستكمل مجريات القضية.

فالعجلة يحصل معها الخطأ؛ إما بسبب الحكم الجائر، وإما بسبب عدم دراسة القضية دراسة وافية ومتابعة مجرياتها.

فالمسألة أمانة، وهي خطيرة جدًّا، ليس المقصود أنه يصرف عنه الخصوم ويذهب لغيرهم، وإنما المقصود أن يحكم بينهم بما أنزل الله حسب ما يظهر له.

وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ.

العـدة

مسألة: (وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا)؛ لأنه ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

مسألة: ويعدل (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ)، وروى عمر بن شبَّة في كتاب "القضايا" بإسناده: عن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»، وفي رواية: «فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»[(١)].

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك»[(٢)].

ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه.

إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه؛ لما رُوي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»[(٣)]، رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما والنظر في خصومتهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٩٢٣)، والدارقطني (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (وَلَا يَتَّخِـذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْـمِ بَوَّابًـا)، كـذلك لا يمنـع الخـصوم مـن الـدخول عليـه، فـلا يتخـذ بوابًـا وحاجبًـا؛ لأن هـذا قـد يـؤثر عـلى الخـصوم فلا يتمكنون من الإدلاء بحججهم من هيبته؛ بل يكون مكانه مفتوحًا ويدخل منه الخصوم.

إلا إذا احتـاج إلى حاجـب أو إلى شرطـي يـنظم النـاس في دخـولهم عليـه حسب مواعيدهم، إذا كان هناك مواعيد محددة ومنظمة فلا بأس أن يتخذ من ينظم؛ إما كاتب، وإما حاجب، وإما شرطي؛ ينظم دخول الناس على حسب مواعيـدهم، أمـا أن يقـول: لا تـدع أحـدًا يـدخل عـلي إلا إذا أذنـت لـه! فهـذا لا يصلح.

قولـه: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَـدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الـدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْـمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ)، كـذلك يجب عليه العدل بين الخصوم، فـلا يسمح بدخول واحد ويترك خصمه وراء الباب، بل يدخلون عليه جميعًا في آن واحد؛ لأنه إذا أدخل أحدهما وأجَّل دخـول الآخر فهـذا محل تهمـة لـه، وفيه إشـارة إلى ميله إلى من أدخله قبل خصمه في الدخول عليه.

قولـه: (وَالْـمَجْلِسِ)، فـلا يترك واحدًا يجلس على كرسي وخصمه يجلس على الأرض، أو واحدًا يجلس بجانبه وخصمه يجلس أمامه؛ لأن هـذا مدعاة لئن يحيف، ولو كـان هذا الخصم له شأن وله كرامة وله منزلة، فلا يميزه على خصمه، ولو كان خصمه من أثقل الناس وممن لا يُؤبه له.

....

العدة

....

الحاشية

فلا يقدم هذا على هذا ويقول: هذا له مكانة، أو هذا من العلماء، أو هذا له شأن، وهذا إنسان ليس له شأن! نقول: هذه خصومة، فيلزمك العدل بين الخصوم، وأن تلغي كل المميزات بين الناس.

قوله: **(وَالْخِطَاب)**، كذلك لا يتوجه بالخطاب إلى واحد ويترك الآخر؛ كأن يحتفي بأحدهما إذا دخل عليه ويسأله، ويترك الآخر، فهذا لا يجوز، بل يوجه الخطاب للاثنين على حدٍّ سواء، لا يميز واحدًا على واحد في الكلام دون الآخر، ولا يحتفي بواحد ويسلم عليه ويسأله عن أحواله وعن أولاده، والآخر ساكت، هذا لا يجوز؛ لأن المقام الآن ليس مقام حفاوة واستقبال، وإنما هو مقام حكم وإنصاف؛ ولأنه إذا انبسط مع أحد الخصوم كان مدعاة لأن يغضب الخصم الآخر ويسيء به الظن.

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

العدة

مسألة: (إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ) المدَّعى عليه؛ لأن الحاكم يسأل المدَّعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولًا.

الحاشية

قوله: (**بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ**)، يعني: الإجراءات التي تتخذ للحكم، كيف يحكم بين الناس؟

قوله: (**إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ، المدعى عليه**)، إذا دخل عليه الخصوم وجلسوا عنده فإنه يسكت حتى يحتج أحدهما ويفتح المجال، ولا يقول: أيكم المدعي وأيكم المدعى عليه؟ بل يتركهم.

فإذا ادعى واحد وانتهى من دعواه، فإنه يتوجه إلى الآخر ويسأله عمَّا ادُّعِي به عليه.

فإذا أدلى المدعي بدعواه، لم تُقبل الدعوة إلا محررة، يعني: واضحة ليس فيها لبس ولا غموض، وتكون دعوى صريحة؛ إنني أدعي على خصمي هذا الحاضر معي كذا، وكذا، وكذا.

....

العـدة

وإذا ثبت هذا، فإن كان المدَّعَى أثمانًا فلا بد من ذكر الجنس والنوع، فيقول: عشرة دنانير مصرية، وإن كان عينًا تنضبط بالصفة -كالحبوب والثياب والحيوان- فلا بد من ذكر الصفات التي تشترط في السَّلَم، وإن كان المدَّعَى تالفًا مما له مثل ادعى المثل وضُبِطَ بصفته، وإن كان مما لا مثل له ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه، وإن كان المدعى عقارًا ذكر موضعه وحدوده، وأنه في يده ظلمًا وأنا أطالبه برده علي، وإن كان المدعى عينًا حاضرة عَيَّنَها بالإشارة إليها، وإن كانت غائبة ذكر بيان جنسها وقيمتها؛ لما ذكرناه. فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم تلقينه تحريرها؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته.

الحاشية

ولا تكون الدعوى مجملة، أو يقول: أنا مظلوم، أو أنا معتدى علي! بل يقول: هذا الذي أمامك خصمي أدعي عليه بكذا وكذا، أما أن يقول: خصمي هذا عنده لي حق ومنعني منه، ولم يعطني حقي! فهذا لا يُقبل حتى يبين ما هو الحق، هل هو دَين، هل هو وديعة؟ فيُعَيِّن الشيء المدَّعَى به، ولا يقول: هذا عنده لي حق، أو عنده لي دَين، ولا يُبَيِّن ما هو الدَّيْن؛ لأن هذا يختلف أيضًا، فيجب أن يبين دعواه بنصها وعينها، ويبين المدعى عليه فيقول: خصمي هذا فلان بن فلان الحاضر أمامك أدعي عليه ما هو كذا وكذا.

قوله: **(فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ)**، فلا يقول: لي عليه دَيْن ويسكت! بل يُبَيِّن نوع الدَّيْن، هل هو دراهم، أو طعام، أو دواب، أو سَلَم.

....

العـدة

....

الحاشية

أو هو ثمن مؤجل، أو قرض؛ لأن الديون تختلف، فيحدد ما هو نوع الدَّيْن، وكم قدره أيضًا، فلا يقول: هذا عنده لي دراهم، ولا يبين قدرها، هل هي مائة ريال، أو ألف، أو مليون، فلا يقول: لي عليه دراهم فقط!

وكذلك يجب أن يبين نوع الطعام، هل هو حنطة شعير، أو ذرة، أو دخن، أو أرز، ويبين مقداره؛ ألف كيلو، مائة كيلو، عشرة كيلو، إلى آخره.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ)**، فلا يقول: عنده لي أرض، عنده لي بيت جحده، أين هذه الأرض؟ الأرض في الرياض، أين تقع من الرياض؟ يذكر حدودها؛ يحدها كذا، ويحدها كذا، ومساحتها كذا وكذا، أما أن يدعي أرضًا مجملة ولا يبين موضعها! فقد تكون في القصيم، أو الرياض، أو الخرج، أو مكة، أو الحجاز! وهذا لا يجوز، لابد أن يحدد المكان والمساحة، ويذكر حدودها؛ لكي تكون هذه الأرض معلومة.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا)**، العين: هو ما يُقابل الدَّيْن، فيدعي عليه بعين حاضرة ليست مؤجلة؛ كأن يقول: عنده لي وديعة كذا وكذا، أمانة تركتها عنده كذا وكذا إلى آخره، عنده لي رهن رهنه علي وقد وفيته الدَّيْن ولم يسلم لي الرهن، **(وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا)**؛ كما سبق.

ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي.

العـدة

مسألة: (ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟)، فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضاره والدعوى إنما تُراد ليسأل الحاكم المدعى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟

(فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي)، إن سأله المقرُّ له، وإن لم يسأله لم يحكم به؛ لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة، فأما إذا سأله فقال: احكم لي، فإنه يحكم له حينئذ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: اخرج له منه، فيكون ذلك حكمًا عليه.

الحاشية

قوله: (**ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟**)، إذا فرغ المدعي من دعواه، وهو الذي يبدأ وليس العكس، لا يصلح أن يبدأ المدَّعى عليه ويقول: هذا فلان يدعي علي بكذا وكذا وكذا! وإنما الذي يبدأ بالكلام المدعي فإذا فرغ من دعواه يسأل القاضي المدعى عليه: ما تقول؟ فإن اعترف، وقال: الذي يدعيه صحيح، فإنه يحكم عليه ويلزمه، وإن جحد وأنكر، فإنه يطلب من المدعي إقامة البينة على ما يدعيه، فإن أتى بالبينة، وإلا فإن القاضي يطلب اليمين من المدعى عليه؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١)، فإذا حلف أنه ليس له عنده شيء فإنه حينئذ يصرفهما.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

....

العـدة

....

الحاشية

وهذه قاعدة في القضاء وضعها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن **«الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**، ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**(١).

قوله: **(ثم يقول لخصمه: ما تقول، فإن أقرَّ حكم للمدعي)**، إذا أقر بما ادُّعي به عليه واعترف حكم عليه وألزمه بدفع الحق الذي عنده؛ لأنه ثبت في ذمته وأصبح مماطلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/ ١٩٢، ١٩٣): «اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه؛ حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه تقوية وتأكيدًا، ولهذا لـمَّا قوي جانب المدعين باللوث شُرعت الأيمان في جانبهم، ولـمَّا قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه رُدَّت اليمين عليه».

وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا)، يعني: العين المدعاة، فيقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟ لما روي: أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، فلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»(٢)، وهو حديث صحيح.

وإن قال: نعم لي بينة وأقامها، حكم له بها؛ بدليل الحديث، ولأن البينة كالإقرار، إذا لو أقر حكم عليه.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ)؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي.

وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي؛ لأن اليمين حق له، فلم يجز استيفاؤها من غير مسألة مستحقها كنفس الحق.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

وإن طلب إحلافه استحلفه وبرئ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

الحاشية

قوله: (أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟، فَإِنْ قَالَ وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ)، إذا أقام المدعي بينة؛ بأن يأتي بشاهدين عدلين على صحة دعواه، فإنه يحكم على خصمه بموجب البينة.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ)، إذا لم يستطع المدعي إقامة البينة فإنه يتوجه إلى المدعى عليه؛ يقول للمدعي: لك اليمين، إن شئت حلَّفْناه، وإن شئت تركناه، فإن طلب تحليفه حلَّفه؛ فيحلف المدعى عليه أنه ليس له عنده شيء ولا أصل لدعواه هذه، فإذا حلف برئ.

وليس له إلا يمينه، فإن قال: لا أريد يمينه، فما دام لم يحضر بينة ولم يرض بيمينه فليس له عند خصمه شيء؛ حتى يقيم البينة أو يرضى بيمينه.

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ) قضى عليه بنكوله؛ لما رُوي أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد[1]، ولأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اليمين على المدعى عليه»[2]، فحصرها في جنبته فلم تشرع لغيره.

مسألة: (وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا)؛ لأن يمين كل واحد منهما بطلت بنكوله عنها، فقد أبطلا حجتهما باختيارهما، فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس؛ لأنه أسقط حقه منها.

فإن عاد في مجلس آخر فاستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينهما كالأول، فإن بذل اليمين حكم بها؛ لأنها يمين في دعوى أخرى.

مسألة: (وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي) ببينته، وتسمَّى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمَّى بينة الداخل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٣٦)، وليس فيه التصريح بأن خصم ابن عمر هو زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) تقدم قريبًا.

....

العـدة

وقد اختُلف عن أحمد فيما إذا تعارضا:

فعنه: تُقدَّم بينة المدعي، ولا تُسمع بينة المدعى عليه بحال.

وعنه: تُقدَّم بينة المدعى عليه بكل حال؛ لأن جنبة الداخل أقوى، بدليل أن يمينه تُقدَّم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان وجب تقديمه؛ كما لو لم يكن لهما بينة.

وعنه: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، فقالت: نتجت في ملكه، أو كانت أقدم تاريخًا، قُدِّمت بينته؛ لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد رُوي عن جابر بن عبد الله: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي هي في يده»[1].

ووجه الأولى: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي»، فجعل جنس البينات في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المنكر بينة؛ ولأن بينة المدعي أكثر فائدة؛ بدليل أنها تثبت شيئًا لم يكن، وبينة المدعى عليه إنما تثبت ظاهرًا دلت اليد عليه، فلم تكن مفيدة، فوجب تقديم ما كان أكثر فائدة على غيره، ولأنه تجوز الشهادة بالملك لرؤية اليد والتصرف، فجائز أن تكون مستند بينة اليد، فصارت بمنزلة اليد المفردة، فتُقدَّم عليها بينة المدعي كما تُقدَّم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لمَّا كان مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية على شاهدي الأصل؛ كذا هاهنا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٣٣).

....

العـدة

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ) في كل (مَا ذَكَرْنَا).

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ)**، إذا أبى المدعى عليه أن يحلف فإنه يُقضى عليه بالنكول؛ لأن نكوله عن اليمين دليل على صحة دعوى خصمه.

والقول الآخر: أنها تُردُّ اليمين على المدعي، فيُقال للمدعي: احلف بصحة ما ادعيته على خصمك، فإذا حلف حُكِمَ له.

ولكن المشهور القول الأول، أنه إذا نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف فإنه يُقضى عليه بالنكول؛ لأن امتناعه من الحلف دليل على أنه مدان.

قوله: **(وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي)**، إذا كان المدعي معه بينة على ما ادعى به، والمدعى عليه معه بينة على نفي ما ادعي به عليه، فحينئذٍ تُقدَّم بينة المدعي وتُلْغَى بينة المدعى عليه؛ البينتان تعارضتا في قضية واحدة، فتقدم بينة المدعي؛ لأنها هي الأصل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

العـدة

(الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ) العين (فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ لأنها كالإقرار، لا نعلم في ذلك خلافًا.

مسألة: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجعلت بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول، وجعلت بينهما نصفين، لكل واحد منهما النصف الذي كان في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها.

وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا، تعارضت البينتان، وقسمت العين بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبعير بينهما نصفين»[(١)]، ذكره ابن المنذر، ورواه أبو داود، وقال أبو الخطاب: «وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها، وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما»[(٢)]، قال الخرقي: «ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٨٤).

(٣) مختصر الخرقي (ص١٥٩).

وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

العـدة

ولأن البينتين لما تعارضتا -من غير ترجيح- وجب إسقاطهما؛ كالخبرين إذا تعارضا، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، ولا تتعين إحداهما؛ لأنه تحكم لا دليل عليه، فلم يبق إلا إسقاطهما، ولكل واحد منهما النصف الذي يده عليه مع يمينه؛ كما لو لم تكن بينة، وعنه: أن العين تقسم بينهما من غير يمين؛ لظاهر الحديث الذي رويناه، ولأننا قد قررنا أن بينة الخارج مقدمة، وكل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها الآخر، فتُقدم بينة النصف للذي في يد صاحبه، ولا يحتاج إلى يمين، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر.

مسألة: (**وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ**)؛ لأن يده على النصف، فالقول قوله فيه مع يمينه، ويد مدعي الكل على النصف الآخر، ولا منازع له فيه، فيبقى في يده بغير يمين.

مسألة: (**وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ**)؛ لأنهما تعارضا في النصف، فيكون النصف لمدعي الكل لا تنازع، والنصف الآخر ينبني على الخلاف في أيِّ البينتين تُقدَّم، وظاهر المذهب: تُقدَّم بينة المدعي، فتكون الدار كلها للمدعي جميعها.

الحاشية

قوله: (**الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ العين فِي يَدَيْهِمَا**)، إذا كانت العين محل النزاع بيد المدعي والمدعى عليه، وكل واحد منهما يقول: هي لي، وكل واحد أقام بينة أنها له، فكما سبق تُقدَّم بينة المدَّعِي، وتُلغى بينة المدَّعَى عليه.

....

العـدة

....

الحاشية

لأن المـدعي معـه الأصـل، وهـو قـول النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«الْبَيِّنَـةُ عَـلَى الْمُدَّعِي»**(١)، فتُقدَّم بينة الخارج وهو المدعي، وتُلغى بينة الداخل وهو المدعى عليه؛ لأنها خلاف الأصل.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَـهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْـمَحْكُومِ لَهُ بِهِ)**، إذا كانت العين بيد أحدهما، ولم يكن لكل منهما بينة، فإنه يحكم بها لمن هي في يده؛ لأن وضع اليد دليل على الاستحقاق، فيحكم بوضع اليد في هذه الحالة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

العدة

(الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ)، وقد مضى الكلام فيه، (وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي) أيديهما، وقد مضت.

مسألة: (وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ) ببينته؛ لما سبق، (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا)؛ لما روى أبو هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تداعيا عينًا، ولم يكن لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا»(١)، رواه أبو داود.

ولأنهما تساويا في الدعوى وعدم البينة واليد، والقرعة تميز عند التساوي؛ كما لو أعتق عبيدًا في مرض موته ولا مال له غيرهم.

وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة روايتين(٢):

إحداهما: تسقط البينتان كما ذكرنا، وقد سبق دليلها وحكمها.

والرواية الثانية: تستعمل البينتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تقسم العين بينهما. والثانية: تقدم بينة أحدهما بالقرعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦).

(٢) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٨٤).

....

العـدة

ووجـه الأولى: مـا روى أبـو موسـى: «أن رجلـين اختـصما إلى رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينهما نصفين»[١]، رواه أبو داود.

وإذا قلنا: يُقرع بينهما، فوجهه: ما رواه الشافعي رفعه إلى ابن المسيب: «أن رجلين اختـصما إلى رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أمـر، وجـاء كـل واحـد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما»[٢]، والصحيح في المذهب: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف وسُلِّمت إليه. وهو دليل على أن البينتين سقطتا لإيجابنا اليمين كمن وقعت له القرعة.

ووجهه: أن البينتين حجتان فإذا تعارضتا على وجه لا ترجح إحداهما على الأخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين إذا تعارضا.

وأما حديث ابن المسيب فيحتمل أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استحلفه، وإن لم يكن مذكورًا في الحديث، فليس بمنفي، وأما حديث أبي موسى فيحتمل أن الشيء كان في أيديهما فأسقط البينتين وقسمه بينهما، على أنه رُوي في الحديث: «ولا بينة لهما».

الحاشية

قوله: (أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ)، هذه قرائن يُعمل بها إذا كانت العين بيد غيرهما.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٣٧).

....

العـدة

....

الحاشية

إذا كانت العين التي جرت فيها الخصومة بيد غيرهما يُسئل من هي بيده: من له هذه العين التي عندك؟ فإن قال: هذه لفلان -أحد الخصمين- فإن هذه قرينة يُحكم بها؛ لأنه ليس هناك غيرها.

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي أيديهما)**، وإن أقر قال: هي لهما جميعًا، فإنها تُقسم بين الاثنين.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ)**، هذا كما سبق، إذا قال الأمين الذي عنده العين: لا أدري، أنا عندي العين ولا أعلم من هي له؛ فهذه كالتي لم تكن بيد أحد.

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلابِسِهِ.
وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.

العدة

مسألة: (إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلابِسِهِ)؛ لأن تصرفه في الثوب أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعته.

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ) والآخر آخذ بزمامها، فهي للراكب، ولصاحب الحمل كذلك.

الحاشية

قوله: **(إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلابِسِهِ)**، مثلما سبق، إذا تعارضت دعواهما، هناك ثوب كل واحد يدعي أن له هذا الثوب، فإننا ننظر في اليد التي عليه من هي له، فمن كانت يده عليه فهو له يحكم بوضع اليد.

ومن ذلك: إذا كان أحدهما لابسًا للثوب، والآخر ماسكًا بالطرف، فإنه يحكم لمن هو لابسه؛ لأنه في يده هو، وأما الآخر فليس له عليه يد، إنما مجرد أنه أمسك بطرف الثوب، واللابس أمكن.

قوله: **(وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فهي له)**، كذلك إذا تنازعا دابة، وأحدهما راكبها يُمكَّن الراكب؛ لأن الأصل أنه لا يركب إلا دابته، أو كان له عليها حمل فهي لصاحب الحمل؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يحمل إلا على ملكه، هذه قرينة يُعمل بها.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ لَهُمَا، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ)؛ لأنه صاحب اليد لكونه المستوفي لمنفعتها فكانت له؛ كما لو تنازعا عينًا في يده، فإنها تكون لمن هي في يده.

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا)، فإذا كان نجار وعطار في دكان واحد، فاختلفا فيما فيها، حكم بآلة العطارين للعطار، وبآلة النجارين للنجار؛ لأن تصرفه في آلة صنعته أظهر، والظاهر معه أيضًا، فإن الظاهر أن العطار لا يستعمل آلة النجار، والنجار لا يستعمل آلة العطار.

وإن لم يكونا في دكان واحد لكن اختلفا في عين تصلح لأحدهما، لم يرجح أحدهما بصلاحية المختلف فيه له، بل إن كان في أيديهما فهو بينهما، وإن كان في يد أحدهما فهو له مع يمينه، وإن كان في يد غيرهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، فمتى اختلفا في شيء ولأحدهما بينة فهو له بغير خلاف، وإن لم تكن له بينة فالمنصوص عنه: أنه ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه.

....

العـدة

وما يصلح للنساء من الحلي والمقانع وقمصهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما كالمفارش والأواني فهو بينهما؛ لأن أيديهما جميعًا على متاع البيت؛ بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي فإن القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يدًا وتصرفًا، فيجب أن يُقدَّم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ)**، كذلك من القرائن إذا تنازعا في أرض، كل واحد يقول: إنها لي، فيُقدَّم الذي استعمل الأرض، وغرس فيها، وحفر فيها بئرًا، أو بنى فيها؛ لأنه وضع عليها يده وتصرف فيها، وخصمه ليس معه شيء.

قوله: **(وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا)**، صانعان تنازعا في أدوات الصناعة، الدكان أو المصنع به عدة أدوات لصناعات مختلفة، فإنه يُحكم لكل صانع بما يليق به؛ النجار يُحكم له بأدوات النجارة، والحداد يُحكم له بأدوات الحدادة، والمهندس يُحكم له بأدوات الهندسة، كلٌّ يُحكم له بما يليق به؛ لأن هذه قرينة على صدق صاحبها.

فإذا قال واحد: جميع الأدوات التي بهذا المحل لي؛ نجارة، وحدادة، وسباكة إلى آخره، ننظر، فنلحق كل شيء بما يليق به؛ لأن هذه قرينة على تميز أحدهما عن الآخر.

قوله: **(وَإِنَ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ)**، إذا طلق الزوج زوجته وتنازعا في أثاث البيت؛ المرأة تقول: هذا لي، أنا التي قمت بوضع أثاث البيت.

....

العـدة

....

الحاشية

والرجل يقول: لا، أنا الذي وضعت أثاث البيت.

ننظر، فما يليق بالمرأة يُدفع لها؛ كالحلي، وغرفة النوم، وما أشبه ذلك مما يليق بالنساء -من الكحل وأدوات التجميل التي تليق بالنساء- يُعطى للمرأة، والذي يليق بالرجل -مثل: كتب العلم، والسلاح- يُعطى الرجل.

قوله: **(وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)**، إذا كان الأثاث مشتركًا لا يُدرى هل هو من اختصاص الرجال أو من اختصاص النساء؟ كالأواني والمواعين التي لا يظهر عليها اختصاص أحد، فهذه تقسم بينهما؛ لأنه لا يترجح أحدهما على الآخر، فيقسم ما اشتبه فيه الأمر بينهما.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ)، فمتى كان الحائط بين ملكيهما وتساويا في كونه معقودًا ببنائهما معًا يعني متصلًا به اتصالًا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل: اتصال البناء بالطين؛ كهذه الحظائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض، أو يكون لكل واحد منهما عليه عقد أو قبة، أو تساويا في كونه محلولًا من بنائهما، أي: غير متصل ببنائهما الاتصال الذي ذكرناه، فإنهما يتحالفان، فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي في يده؛ لأن الحائط في أيديهما، فيُجعل بينهما نصفين؛ لتساويهما في ذلك.

وهذا إذا لم يكن لأحدهما بينة، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها؛ لأنها كالإقرار، وإن كان لهما بينتان، تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما، فإن لم يكن بينة ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى على الناكل، فكان الكل للآخر.

مسألة: وإن كان الحائط متصلًا ببناء أحدهما كان له مع يمينه؛ لأن هذا مما لا يمكن إحداثه، فوجب أن يرجح به؛ كالأزج، يعني: العقد، ولأن الظاهر أن هذا البناء بُني كله بناءً واحدًا، فإذا كان بعضه لرجل فالظاهر أن بقيته له.

....

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأن يديهما عليه سواء، (أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه حاجز بين ملكيهما، فأشبه الحائط بين البيتين.

(وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأن يد الممسك بكمه ثابتة على نصفه، ألا ترى أنه لو كان آخذًا بكمه وباقيه على الأرض، فادعاه مدع؛ كان القول قول من هو آخذ بكمه، ولا يلتفت إلى من أخذ بالكثير، ومثله إذا اختلفا في عمامة أحدهما آخذ بطرفها والآخر آخذ ببقيتها؛ لأنها في أيديهما، ويتحالفان في هذه المسائل.

العـدة

قوله: **(وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)**، الحائط الذي بين الجيران إذا تنازعا فيه؛ هذا يقول: الجدار خاص بي، وهذا يقول: الجدار خاص بي، وليس لأحدهما مرجح، يكون في هذه الحالة مشتركًا بينهما، إلا أن يكون لأحدهما مرجح؛ كأن يكون لأحدهما عليه خشب، والآخر ليس له عليه خشب، فهو لصاحب الخشب.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ)**، يعني: متصلًا ببناء أحدهما ولم يتصل ببناء الآخر **(فَهُوَ لَهُ)**، يعني: لمن اتصل ببنائه، لكن المشكلة إذا كان متصلًا ببناء الخصمين، فهو لمن له عليه خشب يستعمله؛ لأن استعماله له دليل على أنه له.

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**وَإِنْ تَنَـازَعَ صَـاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا**)، إذا تنازعا في السقف الذي بينهما، واحد بالدور الثاني وواحد بالدور الأرضي، كل واحد يقول: السقف هذا تبعي، الذي في الأعلى يقول: هذا هو قرار مسكني، والذي في الأسفل يقول: هذا هو سقف مسكني، فلمن يُحكم به؟!

إذا لم يكن لأحدهما بينة فإنه يكون بينهما، فإنه يكون مشتركًا بينهما؛ لعدم تميز أحدهما على الآخر.

قولـه: (**أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا**)؛ كما سبق، إذا لم يكن لهما بينة وهو محتمل لم يترجح أحد الطرفين، فهو مشترك بينهما.

قوله: (**وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا**)، سبق هذا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ)؛ لأن الأصل بقاؤه عليه، فالقول قول من ينفيه مع يمينه.

(وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ)؛ لأن «الْإِسْلام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[1]؛ ولأن الظاهر الإسلام في دار الإسلام، ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه فكذلك في ميراثه.

(وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ)، يعني: أن الحكم كالتي قبلها؛ لأن البينتين سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما، (وَإِنْ كَانَتْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ لأن البينة كالإقرار، ولو أقر له الآخر حكم له، فكذلك إذا قامت له بينة وحده.

(١) أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده (٢/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠). وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ قبل الحديث رقم (١٣٥٤).
قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٥٢): «ولا حجة في حديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"؛ لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يُترك به نص حديث: "لا يرث المسلم الكافر"؟».

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ**)، إذا تنازع مسلم وكافر في ميت؛ المسلم يقول: هو مسلم ومن أقاربي، والكافر يقول: هو كافر ومن أقاربي.

فإننا نسأل عن ديانة الميت؛ ما كان معروفًا به؟ فإن عُرف أنه مسلم فالأصل بقاء الإسلام، ويكون للمسلم ميراثه، وولايته، تغسيله، وتكفينه، وحمله، ودفنه، ما دام أنه مسلم في الحياة فالأصل أنه مات على الإسلام، وإن لم يُعرف له دين فإنه يُغلَّب جانب المسلم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**».

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ -وَهُمَا مُوسِرَانِ- عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ ... مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ -وَهُمَا مُوسِرَانِ- عَتَقَ كُلُّهُ)؛ لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعيًا نصف القيمة على شريكه؛ لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر، فيسري إلى نصيب الآخر، ولا ولاء عليه لواحد منهما؛ لأنه لا يدعيه واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يقول: أنت المعتق له، وولاؤه لك، لا حق لي فيه.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ)؛ لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر؛ لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر؛ لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافًا بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسري، ولا يثبت للمعسر الولاء؛ لأنه غير معتق.

مسألة: (وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ)؛ لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر لا يوجب اعترافًا بعتق نصيبه؛ لأن عتق المعسر لا يسري.

مسألة: (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ) الذي كان له قديمًا؛ لأن عتقه عليه باعترافه بأن كان حرًّا، ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدَّعي إعتاقه، بل يعترف أن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن هو في يده ظلمًا، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْـمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا)، وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين؛ لأن كل واحد منهما يقول لشريكه: أنت المعتق، والولاء لك، لا حق لي فيه.

فإن عاد كل واحد منهما فادعى أنه المعتق، وأن الولاء له، ثبت لهما الولاء؛ لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره.

فإذا اعترف به زال الإنكار فثبت له، فعند ذلك يتحالفان، ويكون الولاء بينهما؛ كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بينة لأحدهما، فإنه يكون بينهما.

الحاشية

قوله: (**وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ -وَهُمَا مُوسِرَانِ- عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ**)، إذا كان العبد مشتركًا، وقد أعتق نصيب أحدهما، ولم يتبين ولم يثبت من هو المعتق منهما، فإنه يعتق عليهما؛ لأن العبد إذا عتق بعضه فإن العتق يسري على باقيه، فيعتق جميعه على الاثنين، ولا يكون لأحدهما ولاء عليه؛ لأنه لم يثبت أنه معتقه.

لكن إن اعترف هو وأقر بأنه أعتق بعضه فاعترف بالعتق، فيسري العتق على باقيه، ويكون حرًّا، وليس لأحدهما ولاء عليه؛ لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر، ولم يتعين المعتق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)]، وهنا لم يتعين المعتق ولم يتبين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عُتِقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)؛ لأن الأصل معهم.

مسألة: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ)؛ لأنها مثبتة، وبينتهم نافية، والإثبات مقدم على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخر: تتعارض البينتان، ويبقى العبد رقيقًا؛ لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء.

مسألة: (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ، عُتِقَ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ)؛ ولأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهي ثلثا العبد.

....

العـدة

فإن أجازا عتق جميعه؛ لأن الحق لهما، إن شاءا أخذاه، وإن شاءا تركاه.

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)**، يعني: الأصل عدم القتل، والأصل عدم البرء، فيكون القول قول الورثة أنه مات بغير قتل، وأنه لم يبرأ من مرضه الذي مات فيه، ويبقى على الأصل ما لم يثبت المدعي ما ادعاه.

قوله: **(وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِه، عُتِقَ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ)**، هذه مسائل جزئية، المهم أن نعرف أصول الحكم والمجريات، أما المسائل الجزئية هذه لا نتناولها.

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

العـدة

....

الحاشية

قوله: (**بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي**)، قد يكون القاضي في بلد، وقاضٍ آخر في بلد آخر، ويحتاج أحدهما أن يكتب إلى الآخر لاستكمال إجراءات الحكم، أو طلب شيء، أو تزكية، أو تنفيذ حكم، فهذا مما تدعو الحاجة إليه، فيُقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه صدر من حاكم في محل ولايته، ويلزم القاضي الآخر العمل به؛ لأن هذا مما يُحتاج إليه، فالقاضي لا يذهب للبلدان الأخرى والأقاليم الأخرى ويتابع القضية، ما دام فيها قضاة يكتب إليهم، وهم يقومون بما يلزم في جهتهم، فالقضاة يحتاج بعضهم إلى أن يكتب لبعض أحيانًا، فيُقبل هذا.

ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكتب، والقضاة كان يكتب بعضهم إلى بعض في الأقاليم، وهذا شيء تدعو إليه الحاجة؛ لأن القاضي لا ينفذ حكمه إلا في محل ولايته، فيحتاج إلى أنه يكتب للقاضي الثاني في محل ولايته؛ لينوب عنه في القضية.

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

العدة

مسألة: (يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ)، فمتى ادَّعى حقًّا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه، أجابه إلى ذلك، وسمع بينته وحكم بها، وكان شُريح لا يرى القضاء على الغائب(١)، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه(٢).

وعن أحمد مثله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَإنك لا تَدْرِي بما تَقْضِي»(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجز؛ كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه قبل حضوره.

ولنا: أن هندًا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيس يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٤)، فقضى لها عليه ولم يكن حاضرًا؛ ولأن أبا حنيفة وافقنا في سماع البينة.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص٣٦٠).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٢/ ٣٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

العـدة

فيقول: هذه بينة عادلة مسموعة، فجاز الحكم بها كما لو كان حاضرًا. وأما حديثهم، فنقول به، وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما معًا، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، فإنه لا تُسمع البينة على حاضر، والغائب بخلافه.

الحاشية

قوله: (**يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ**)، الأصل -كما سبق- أن يحضر الخصمان عند القاضي مهما أمكن ذلك، ولا يُلتفت إلى دعوى المدعي حتى يحضر خصمه، لكن قد تعرض حالات لا يمكن حضور الخصم الآخر؛ إما لأنه متمرد ولا يحضر، وإما لأنه في محل بعيد عن مكان الدعوى ويريد أن يضيع حق المدعي، والمدعي أقام البينة، ففي هذه الحالة يُحكم على الغائب؛ لئلا تضيع الحقوق، ولئلا يكون عدم الحكم وسيلة لتلاعب الخصوم؛ لا يحضر ويتمرد ويهرب، أما إذا علم أنه سيُحكم عليه فإنه سيحضر، فإذا تحقق القاضي من صدق المدعي بالبينة، ولم يمكن حضور المدعى عليه، فإنه يحكم على الغائب؛ بدليل أن هندًا بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سفيان وهو غائب؛ لأنه علم صدق هذه المرأة.

قوله: (**يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ**)، أما إذا كان ليس له بينة فلا يحكم له.

وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ.

العـدة

مسألة: (وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ)، والأصل في كتاب القاضي إلى القاضي الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٢٩، ٣٠].

وأما السنة: فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف[(١)]، وكان في كتابه إلى هرقل: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَمَّا بَعْدُ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرًا عظيمًا، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۢ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]»[(٢)].

وروى الضحاك بن سفيان قال: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[(٣)].

---

(١) أخرج مسلم (٧٢٦٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٩)،

=

....

العـدة

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي[1]؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

فإذا ثبت هذا، فإنه يلزم القاضي الواصل إليه الكتاب قبوله، وأخذ المحكوم عليه به؛ لأن ذلك هو المقصود منه.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخْذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ)**؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، إذا كان المدعى عليه في إقليم آخر ليس في ولاية القاضي الحاكم، فإن القاضي يحكم على الغائب، ويرسل صك الحكم إلى القاضي الذي عنده المحكوم عليه في محل ولايته، ويلزم القاضي المكتوب له أنه ينفذ هذا الحكم؛ لأنه حكم صدر من قاضٍ في محل ولايته، ومستوفٍ للإجراءات، فينفذ الحكم؛ لأنه حكم شرعي، وليس عليه يقول: أنا لا أدري ما هو أصل الحكم! لأنه عنده شيء يعتمد عليه وهو حكم القاضي، فإذا كان للمحكوم عليه اعتراض يقدم اعتراضه، وإذا لم يكن عنده اعتراض يُلزم بالتنفيذ.

=

وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٢٥/ ٢٢).

(١) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٥)، ومراتب الإجماع (ص٥١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨٠).

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

العدة

مسألة: (وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ)، فيعتبر في ثبوته ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان.

وقيل: يكفي معرفة خطه وختمه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن، فأشبه الشهادة، ويتخرج لنا مثله بناءً على ما إذا وُجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه بخطه عُمِل بها. ولنا: إن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر؛ كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ويمكن الرجوع إلى الشهادة، فلم يعول على الخط؛ كالشاهد لا يعوِّل على الخط.

الشرط الثاني: أن يكتب القاضي من موضع ولايته، فإن كتب القاضي من غير عمله كتابًا لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم، فهو كالعامي.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصل في غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته؛ لما سبق.

الحاشية

قوله: (وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا)، يعني: ما الذي يثبت أن هذا الكتاب من القاضي؟

....

العـدة

....

الحاشية

يثبت الكتاب إما بشاهدين يحملانه من عند القاضي إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدان عنده أن هذا حكم فلان بن فلان، حمَّلنا إياه.

أو يكون عليه ختم القاضي؛ كالصك الرسمي، يكون عليه ختم القاضي، وختم المحكمة الشرعية، ومذكور فيه الضبط، ومذكور فيه التشكيل، ومذكور فيه كل الإجراءات، فهذا يكفي عن الشاهدين.

قوله: **(فقال: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ)**، سواء كتب إلى قاضٍ معين، أو كتب إلى قضاة المسلمين، من عنده هذا المحكوم عليه فإنه ينفذ الحكم فيه، يعني: لا يُشترط أنه يكتب إلى قاضٍ معين، وإنما يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأنه لا يعلم أين يوجد هذا المحكوم عليه.

فَإِنْ مَاتَ الْـمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ مَاتَ الْـمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ)، ورُوي أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابًا، فوصل وقد عُزِل وولي الحسن، فلما وصل الكتاب عمل به[1]؛ لأن المعوَّل على شهادة الشاهدين بحكم الأول، أو ثبوت الشهادة عنده دون الكتاب.

ولو ضاع الكتاب فشهدا عنده بذلك ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد وجب أن يقبل.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ)، سواء مات أو عزل قبل خروج الكتاب من يده أو بعده؛ لأن المعوَّل في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيَّان، فيجب أن يُقبل كتابه كما لو لم يمت، ولأن كتابه إن كان بما حكم فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الأصل.

مسألة: (وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ)، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وفي الحدود التي لله تعالى على قوليه؛ لأن كل حق يثبت بالشهادة فإنه يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥٩).

....

العـدة

لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيثبت بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال[(١)].

ولنا: أن حدود الله سبحانه مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها، والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة؛ ولذلك اشترطنا لقبولها تعذر شهادة الأصل، ولم نقبلها إلا للحاجة، ولا حاجة هاهنا، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على موضع الإجماع؛ لما بيَّنَّا من الفرق، فيبطل إثباتها.

الحاشية

قوله: **(فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ)**، إذا كان مكتوبًا باسم قاضٍ معين، ولكن مات القاضي المعين قبل أن يصل الكتاب، أو عُزِلَ عن القضاء قبل أن يصل إليه الكتاب، والكتاب باسمه، فإن من يأتي بعده من القضاة يقوم مقامه وينفذه؛ لأنه ليس العبرة باسم الشخص، وإنما العبرة بالمنصب.

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ)**، كذلك العكس، لو مات القاضي الكاتب أو عُزِلَ من المنصب، فإن هذا لا يؤثر على الحكم؛ لأنه حكم شرعي مستوفٍ للإجراءات الشرعية، فلا يضر موت القاضي الحاكم أو عزله عن القضاء.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١١/١٤٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ)**، يُقبل كتاب القاضي في كل حق من الحقوق المالية، وأما الحقوق غير المالية -كحد القذف، أو حد الزنا، أو حد السرقة، أو القصاص- فلا يُقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

فلابد أن تُقام الدعوى مع حضور المدعى عليه؛ إما أن يؤخذ إلى القاضي الذي ادُّعي عنده، وإما أن يستخلف القاضي قاضيًا غيره في الحكم، فيتولى القاضي الثاني سماع الدعوى والحكم فيها؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والحدود خطيرة بخلاف الأشياء التي دون ذلك فأمرها سهل، أما الحدود والقصاص أمرها عظيم، فلا يكفي فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ.

العـدة

وهي نوعان: أحدهما: (قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ)، وتعتبر لها ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع منها، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، رواه ابن ماجه، ورواه مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ[2]، وفي لفظ آخر: «أَنَّ النبي ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]، رواه ابن ماجه.

الشرط الثاني: أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يكن ذلك لم يُجبر الممتنع على القسمة؛ لأنها تصير بيعًا، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى (٤/٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

الشرط الثالث: أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة؛ لأن في الإجبار على القسمة حكمًا على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه، بخلاف حالة الرضا، فإنه لا يحكم على أحدهما، وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

الحاشية

قوله: (**بَابُ الْقِسْمَةِ**)، أي: قسمة الأشياء المشتركة، والمراد بها قسمة العقارات التي بين الشركاء.

فإذا طلب أحد الشركاء قسمة عقار مشترك بينه وبين شركائه فحينئذ يُنظر، فإن كان يمكن قسمته بلا ضرر على أحد من الشركاء فإنه يُقسم ويُفرض حق كل منهما، ويُسلم إليه.

وإن كان لا يمكن قسمته؛ لكونه عقارًا صغيرًا، أو دكانًا إذا قُسم تعطلت منافعه وصار عديم الفائدة، يعني: لو كان الدكان صغيرًا لا يصلح أن يُقسم إلى دكانين، أو كانت الأرض غير متساوية الأجزاء بعضها أفضل من بعض، ولا يمكن قسمتها إلا برد عوض ومعاوضة من عنده النصيب الأقل يدفعه من عنده النصيب الأرغب، فإذا كان فيها ضرر في القسمة أو فيها رد عوض، فلابد من رضا الشريكين.

فالنوع الأول يُسمَّى: قسمة الإجبار، وهي التي لا ضرر فيها، ولا رد عوض.

وأما النوع الثاني: وهو ما لا يمكن قسمته إلا بضرر أو رد عوض، فهو: قسمة الاختيار، فلا يُقسم إلا برضاهما.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَهِيَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ)**، كالدور الكبيرة، والأراضي الواسعة التي ليس فيها تميز لبعضها على بعض، فهذه تقسم بالنصف، بالربع، بالعشر، بالخمس، ولا ضرر على أحد.

أما إذا كان الملك والعقار صغيرًا، وإذا قسم تأثر أو لا يبقى فيه نفع، فهذا لا يجوز قسمته إلا برضا الطرفين.

أو كانت الأرض غير متساوية الأجزاء؛ بعضها أحسن من بعض، ولا تقسم إلا بأن يوضع مع القسم الرديء منها عوض يُعادل القسم الجيد، فهذه معاوضة، والمعاوضة لابد أن تكون عن تراضٍ، فلا تُقسم إلا باختيار الشريكين أو الشركاء، ولا يُجبر الممتنع.

فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْـمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ.

العـدة

مسألة: (فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ)، يعني: الملك (لَمْ يُجْبَرِ الْـمُمْتَنِعُ) منهما (عَلَيْهِ)؛ لأنه لم يوجد شرط الإجبار، (وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ) بينهما (كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا) عن (بَيِّنَةٍ).

وقال أبو حنيفة: إن كان عقارًا نسبوه إلى الميراث لم يقسمه، وإن لم ينسبوه إلى الميراث أو كان غير عقار قسمه؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت، فلا يقسمه احتياطًا للبتِّ فيه؛ لأنه إذا لم يثبت عنده الموت والقرابة فلا احتياط، ويخالف العقار غيره؛ لأن غيره يثوى ويهلك ويحفظ بقسمته.

والظاهر عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يقسم عقارًا كان أو غيره، قال: لأني لو قسمتها بقولكم، ثم رُفعت إلى حاكم يقسمها أن يجعلها حكمًا لكم، ولعلها لغيركم.

ولنا: أن اليد تدل على الملك، ولا منازع لهم، فيثبت لهم من طريق الظاهر، وما ذكره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يندفع إذا أثبت في القصة أن قسمه بينهم كان عن إقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم، وكل ذي حجة على حجته[1].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٦٢، ٢٦٣): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو جاؤوا إلى حاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض، أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر بأن يقسم ذلك بينهم، واحتمل الشيء القَسْمَ، أن قسم ذلك يجبُ بينهم.

واختلفوا فيه إن سألوه قسم ذلك بينهم بإقرارهم، ولا بينة معهم تشهد لهم بأملاكهم في =

....

العـدة

وما ذكره أبو حنيفة لا يصح، فإنه لا حق للميت فيه، إلا أن يظهر عليه دَيْن، وما ظهر، الأصل عدمه؛ كما قلنا: إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعوه ميراثًا؛ لأنه لم يثبت لغيرهم.

الحاشية

قوله: (**فَإِنْ أَقَرَّا بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِبَيِّنَةٍ**)، إذا ادعى شركة في هذه الأرض أو في هذه الدور فلابد من مطالبته بالبينة في إثبات استحقاقه أولًا، فإذا لم يكن معه بينة لا يُلتفت إليه، فإن أقر أصحاب الأرض أو أصحاب الدور أنه شريك لهم، ففي هذه الحالة تثبت الشركة.

=

الشيء الذي بينهم.

فقالت طائفة: لا يَقسِم ذلك حتى يقيم البينة على ذلك، هذا قول الشافعي، وبه قال النعمان في الدور، والعقد.

وقالت طائفة: يقسم بينهم الدور، والأرضين، والدراهم، والدنانير، والمتاع، والثياب، والعروض كلها، يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم، هذا قول يعقوب، ومحمد، وبه قال أبو ثور».

قال ابن المنذر: «وقد ناقض النعمان في مقالته حيث فرَّق بين الدراهم، والدنانير، والعروض، والدور، والأرضين، بغير حجة فزع إليها، وأنا إلى القول الثاني أميل».

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلا إِجْبَارَ فِيهَا.

العـدة

(الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلا إِجْبَارَ فِيهَا)، مثال ما فيه ضرر: أن تكون دار بين اثنين، لأحدهما عُشرها، وللآخر الباقي، إذا اقتسماها لا يصلح لصاحب العشر ما ينتفع به، فيتضرر لذلك، فإذا طلب صاحب الكثير القسمة لا يُجبر الآخر؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، رواه ابن ماجه.

وأمَّا ما لا يمكن تعديله إلا برد عوض، فإنه يكون بيعًا، فإن تراضيا عليه جاز، وإن امتنع أحدهما لم يُجبر؛ لأن البيع لا يُجبر عليه أحد؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

الحاشية

قوله: (الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلا إِجْبَارَ فِيهَا)؛ لأن التعويض لابد أن يكون عن تراضٍ؛ لأنه أصبح في حكم البيع، والبيع إنما يكون عن تراضٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣٨).

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ.

العـدة

مسألة: (وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ)؛ لأنها ليست بيعًا، وقال الشافعي في أحد قوليه: هي بيع، وحُكِي ذلك عن ابن بطة؛ لأنه يعدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع(١).

ولنا: أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك، ولأنه تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها، فلم تكن بيعًا كسائر العقود.

وفائدة الخلاف: أنها إذا لم تكن بيعًا جازت قسمة الثمار خرصًا، والتفرق قبل القبض في قسمة المكيل والموزون، وقسمة ما يكال وزنًا، وما يوزن كيلًا، ولا يحنث فيها إذا حلف لا يبيع، وإذا كان العقار وقفًا أو نصفه وقفًا ونصفه طلقًا جازت القسمة.

وإن قلنا: هي بيع، لم يجز ذلك فيها، وهذا إذا خلت من الرَّدِّ، فإذا كان فيها ردٌّ فهي بيع؛ لأن صاحب الرَّدِّ يبذل المال عوضًا عمَّا حصل له من شريكه، وهذا هو البيع، فإن فعلاه في وقف لم يجز؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه، فإن كان بعضه وقفًا وبعضه طلقًا والرد من أهل الطلق لم يجز؛ لأنهم يشترون بعض الوقف، وإن كان الرد من أهل الوقف جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق، وهو جائز.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٧٣).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ)**، يعني: إفراز النصيب.

قوله: **(لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ)**، القسمة ليست بيعًا؛ ولذلك لا يثبت فيها شفعة، فإذا قُسِمَ للشريك نصيبه فليس لبقية الشركاء أن يشفعوا عليه؛ لأن هذا إفراز نصيبه فقط.

أما لو أن أحد الشركاء باع نصيبه من أرضٍ لم تقسم، أو من عقار لم يقسم، فلبقية الشركاء الشفعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ»[(١)]، فما دام الشيء مشتركًا -العقار، أو البستان، أو الأرض- ولم يُقسم، وباع أحد الشركاء نصيبه، فللبقية الشفعة؛ دفعًا للضرر عنهم، فيأخذون نصيبه بثمنه الذي باعه به، فالشفعة حق للشركاء؛ لدفع الضرر عنهم؛ لئلا يدخل عليهم شريك أجنبي يؤثر عليهم، وهي ثابتة في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من محاسن هذا الدين؛ لأن فيها دفعًا للضرر عن الشركاء.

وأيضًا صاحب الشقص المشفوع فيه لا يتأثر؛ لأنه سيُدفع له الثمن، سواء أخذه من المشتري أو أخذه من شركائه، فليس فيها ضرر على أحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا.

العـدة

مسألة: (وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا)، هذا إذا قلنا: إنها ليست بيعًا، وهو المنصور في المذهب، وأنها إفراز حق، فإن ذلك كله جائز، وأما إن قلنا: إنها بيع، لم يجز فيها شيء من ذلك على ما مرَّ.

الحاشية

قوله: **(وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا)**، يعني: القسمة فيما يُوزن أو يُكال فإنه يُقسم بالكيل أو الوزن، ولا يلزم أن يُكال المكيل، أو يُوزن الموزون، بل لو عكس فوزن المكيل أو كال الموزون جاز؛ لأن الكل يحصل به إفراز النصيب، سواء بواسطة الكيل أو بواسطة الوزن.

وفي الأراضي إذا تساوت يكون القسم بواسطة الذَّرع، فإن لم تتساوَ فبواسطة التعويض.

قوله: **(وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا)**، إذا أرادوا قسمة الثمر وهو على رؤوس الأشجار -كالعنب والتمر والزرع الذي لم يُحصد- قالوا: نحن لا نصبر إلى أن يُحصد، نريد أن نقسم، فإن الكيل والوزن هنا غير ممكن، فيكفي الخرص وهو التقدير والتخمين، فيُؤتى بأهل الخبرة ويخرصون هذه الثمار أو هذه الحبوب المشتركة، ثم توزع بينهم بالخرص.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ.

العدة

مسألة: (وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ)؛ لأنه يشتري الوقف، (وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ)؛ لأنه يشتري الطلق من صاحبه على ما مرَّ.

الحاشية

قوله: (وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ)، إذا كان وقف على عدة أشخاص يجوز قسمته، إلا إذا كان في القسمة رد عوض؛ لأنه ليس متساوي الأجزاء، فلابد من التراضي، أو كانت القسمة تنقص الوقف نقصًا بيِّنًا فإنه لا يُقسم؛ لأن هذا فيه ضرر على الواقف.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا)، يعني: غير موقوف، (وَبَعْضُهُ وَقْفًا)، أرض فيها وقف وفيها اشتراك، (وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ، لَمْ يَجُزْ)؛ لأنه لا يجوز أن يشتري الوقف.

وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ)؛ وذلك أنَّا قد ذكرنا أن القسمة على ضربين: قسمة إجبار، وقسمة تراض.

فأما قسمة الإجبار: فهي التي يمكن تعديل السهام فيها من غير رد شيء، فإذا عدلت السهام أقرع بينهم، وكيفما أقرع جاز في ظاهر كلامه، قال: إن شاء رقاعًا، وإن شاء خواتيم، تُطرح في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم، ثم يُقال: أخرج خاتمًا على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له.

وعلى هذا، لو أقرع بحصى أو غيره جاز، ويلزم ذلك بالقرعة، سواء كان القاسم قاسم الحاكم أو عدلًا نصباه؛ لأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم؛ بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فتنفذ قرعته، والذي رضوا به وحكموه فهو كرجل حكم بينهم في القضاء، ولو حكَّموا رجلًا بينهم لزم حكمه؛ كذا هاهنا.

فأمَّا إن قسما بأنفسهما، أو أقرعا، أو نصبا قاسمًا فاسقًا، لم يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة، ولأنه لا حاكم بينهما، ولا من يقوم مقامه.

وأما قسمة التراضي: فهي التي فيها رد، ولا يمكن تعديل السهام فيها إلا أن يجعل مع بعضها عوض، فهل تلزم بالقرعة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزم؛ كقسمة الإجبار؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه.

والثاني: لا يلزم؛ لأنها بيع، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي، وإنما القرعة هاهنا ليعرف البائع من المشتري.

....

العـدة

فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدًا من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وكذلك لو خيَّر أحدهما صاحبه فاختار، ويلزم هاهنا التراضي وتفرقهما كما يلزم البيع.

مسألة: (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ)، ويكون عارفًا بالحساب -أيضًا- والقسمة؛ ليوصل إلى كل ذي حق حقه، ولا يفتقر أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا أن يكون حرًّا، واشترط الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون حرًّا.

وتلزم قسمته بالقرعة، وإن نصبا قاسمًا بينهما على صفة قاسم الحاكم فهو كقاسم الحاكم في لزوم القسمة بالقرعة، وإن كان فاسقًا أو كافرًا لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها بعد القرعة، ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

الحاشية

قوله: (وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ)، الأرض أو الدور توازن بالأجزاء، ولا يتعين نصيب واحد من الشركاء إلا بالقرعة، فتُكتب أسماء الشركاء على بطاقات أو على أوراق، ثُمَّ تُخلط، ثُمَّ تُخرج وتُوضع بيد واحد لا يعرف الأمر وليس عنده إدراك للقسمة ولا للشركاء، ويُقال: ضع كل ورقة أو كل بطاقة على قسم من هذه الأقسام، فمن خرج اسمه على قسم صار له.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

العـدة

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وأما السنة: فروى وائل بن حُجْر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٢)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قِبَل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

....

العـدة

إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة بحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها.

قال شريح: «القضاء جمرة، فنحه عنك بعودين، يعني: بشاهدين»(١)، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

الحاشية

قوله: (**كِتَابُ الشَّهَادَاتِ**)، لما كانت البينة في القضاء مطلوبة ويُحكم بها -وهي الشهادة- عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا للشهادات؛ ليبين فيه ما هو العدد المعتبر من الشهود؟ وماذا يُشترط في الشاهد؟ وما هي الأشياء التي تُطلب فيها الشهادة، والأشياء التي لا تطلب فيها؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٢)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٣).

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إذا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

العـدة

مسألة: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إذا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وخصَّ القلب؛ لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات.

فإذا ثبت هذا، فإنه إذا دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دَيْن أو غيره لزمه الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا.

وقوله: (إِذا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)، يعني: أنه لو دُعي إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه المشي إليه، لم يلزمه ذلك.

وكذلك إذا دعاه في وقت برد، أو مطر، أو طين كثير، أو ثلج يتضرر بالخروج فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣٨).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)**، تحملها بأن يقول شخص لشخص: اشهد على كذا وكذا، اشهد أني أوقفت هذه الأرض، اشهد أني وَكَّلْتُ فلانًا، فيشهده على تصرفه.

فإن لم يكن هناك غيره فإنه يجب عليه أن يتحملها؛ لأن هذا فيه ضمان للحقوق، أما إذا كان ناس كثيرون عندهم اطلاع ومعرفة للحق، فإنه لا يتعين على واحد منهم أنه يشهد، فإذا قام بأداء الشهادة من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وأما إذا لم يكن هناك غير هذا الشاهد أو هناك شهود لا يصلحون فإنه يتعين عليه أن يشهد؛ لئلا تضيع الحقوق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله: **(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)**، يعني: إذا لم يوجد إلا من يحصل به المقصود فإنه يتعين عليه التحمل والأداء، وإذا وُجِدَ غيره فإنه لا يتعين عليه.

قوله: **(وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)**؛ لهذا الشرط: ألا يكون على الشاهد ضرر في التحمل ولا في الأداء.

أما إذا كان عليه ضرر؛ كأن يخاف من القتل، أو الضرب، أو الأذى، أو عليه ضرر مالي بتحمله مؤونة السفر لأجل الشهادة في بلد آخر.

....

العدة

....

الحاشية

فإنه لا يلزمه ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يعني: العدل، ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ أي: لا تشهدوا لأجل الحمية أو التعصب أو الطمع المالي، بل تكون الشهادة لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأجل إقامة العدل بين الناس، ولأجل رد الحقوق إلى أهلها، وردع الظالم عن ظلمه، هذا هو المقصود من الشهادة، وليس المقصود التعصب والحمية أو الرشوة، أو غير ذلك، هذا حرام، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، بأن يعترف على نفسه بالحق، أو على أقرب قريب إليه، وهما الوالدان أو الأولاد، فيقول الحق ولو على نفسه، أما إذا كان لا يشهد على أقاربه أو لا يشهد على نفسه، فهذا ظلم، والواجب على المسلم أن يكون منصفًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣٨).

وَالْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

العدة

مسألة: (وَالْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ)، أجمع المسلمون على أنه لا يُقبل في الزنا إلا أربعة، وقال سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

وأكثرهم قال: لا تُقبل فيه إلا شهادة الأحرار، وقال أبو ثور: تُقبل فيه شهادة العبيد. ولا يصح؛ لأنه مختلف في شهادتهم في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادتهم فيما يندرئ بالشبهات، ولا نعلم خلافًا في أنه لا تُقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرًا وباطنًا، وأنه لا يُقبل فيه إلا شهادة المسلمين، سواء كان المشهود عليه مسلمًا أو ذميًا.

الحاشية

قوله: (وَالْمَشْهُودُ عليه أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)، وهذا ما يُسمَّى نصاب الشهادة.

القسم الأول: الحدود؛ كحد الزنا، وحد القذف، فهذا لابد من أربعة شهود، لابد لإثبات الزنا أو إثبات القذف بالزنا من أربعة شهود؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، وهذا قبل تشريع حد الزنا.

ثم لـمَّا شُرِعَ حد الزنا جعل الله لهن سبيلًا، وهو: رجم المحصن، وجلد البكر مائة جلدة.

....

العـدة

....

الحاشية

وقال في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥]، وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

وذلك من أجل صيانة الأعراض من أن تلطخ بالقذف؛ لأن القذف بالزنا والفاحشة أمر خطير يلوث الإنسان، ويلوث أسرته، فلذلك وضع الله هذا السياج حماية للأعراض، وكفًّا للألسن عن الكلام في الأعراض، إلا فيما قامت عليه البينة بالشهود الأربعة.

قوله: **(أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ)** يخرج الصغار، **(أَحْرَارٍ)** يخرج المماليك، **(عُدُولٍ)** يخرج الفسقة.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

العـدة

مسألة: (الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المال، (فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ)، أو (بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)؛ وذلك كالبيع، والقرض، والرهن، والوصية له، وجناية الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، نصَّ على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه.

قال ابن أبي موسى: «ولا تثبت الوصية إلا بشاهدين؛ لقوله سبحانه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]»(١).

ويُقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي، ورُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبي، وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»(٢)، رواه سعيد ابن منصور في سننه، والأئمة من أهل المسانيد والسنن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس: «اليمين مع الشاهد» إسناد جيد(٣).

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٤٣٥)، وهو في مسلم (١٧١٢).

....

العـدة

ولأن اليمين شُرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، فكذلك شُرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته عليها وبها، وفي حق المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تُشرع اليمين في حقه.

الحاشية

القسم الثاني: ما يُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، وهذا في الأموال وما يُقصد به الأموال -كالرهون والوصايا- فهذا لابد من شاهدي عدل، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقضى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاهد ويمين المدعي، إذا لم يقدر المدعي على إقامة شاهدين وليس عنده إلا شاهد واحد، فإنه يُطلب منه اليمين مع الشهادة، وتقوم مقام البينة.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

العـدة

مسألة: (الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ)، في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه، وما أشبه ذلك، فلا يُقبل فيه إلَّا رجلان في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فقيس عليه سائر ما ذكرنا؛ ولأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال؛ أشبه العقوبات.

والرواية الأخرى: يُقبل فيه رجل وامرأتان أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة؛ أشبه المال.

وقال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين؛ لأن النكاح مما يُحتاط له؛ لأجل حفظ النسب.

الحاشية

القسم الثالث: ما ليس من الحدود، ولا من الأموال، ولا يُقصد به المال، من بقية الدعاوى -كالقصاص والردة وحد الخمر- فهذا لابد فيه من شهادة رجلين، ولا تدخل شهادة النساء فيه؛ لأنه ليس مالًا ولا يُقصد به المال.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟».

العدة

مسألة: (الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ)، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ)، والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة (فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟»[(١)])، متفق عليه، وقسنا عليه سائرها؛ ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات فأشبه الرواية.

وعنه: لا يُقبل فيه إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

الحاشية

القسم الرابع: ما يخفى على الرجال، ولا يطلع عليه إلا النساء؛ كالرضاعة، والولادة، وعيوب النساء التي تحت الثياب؛ كإزالة البكارة، وعيوب الفرج التي تكون في المرأة، فهذا يكفي فيه شهادة امرأة واحدة؛ لأنه مما يختص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨، ٢٦٥٩).

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: (**لأنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟»**)، فمعناه أن الرسول ﷺ قبل شهادتها، ومنع هذا الرجل من تزوج هذه المرأة؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة لشهادة المرضعة.

وهناك قسم خامس: وهو ما يُشترط له ثلاثة شهود، وهو: إثبات العُسْرة؛ إذا كان الإنسان غنيًّا ثم أصابه جائحة فصار فقيرًا، يعني: ادعى أنه سُرِقَ ماله، أو أنه أصابته جائحة خفية لا يراها الناس، فأصبح فقيرًا لا يستطيع سداد الديون التي عليه، فهذا يُشترط أن يأتي بثلاثة شهود يشهدون أن فلانًا أصابته عُسْرة؛ وذلك لقوله ﷺ: **«حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ فيقولون: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ»**[1]، هؤلاء يسمَّون شهود العُسْرة، فلا تثبت العُسْرة من الغني إلا بثلاثة شهود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَمَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ، وَشِهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

العـدة

مسألة: وتُقبل شهادة العبيد (فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) على إحدى الروايتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعبد عدلٌ تُقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، فيدخل في العموم.

وحديث عقبة قال فيه: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟»، فقبل شهادتها، ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر، وأما الحد فلا تُقبل شهادته فيه؛ لأنه يُدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها.

وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا قبول؛ لذلك، والثاني: تُقبل؛ لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه؛ أشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين(١).

وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن؛ لأنهم أرقاء.

الحاشية

قوله: (وتُقبل شهادة العبيد فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)، شهادة العبد المملوك مثل شهادة الحر، إلا في الحدود والقصاص، فلا تُقبل شهادة المملوك.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٩٥).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ.

العـدة

مسألة: وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضع على الرضاع؛ لحديث عقبة، وكذلك (الْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ)، والحاكم على حكمه بعد العزل؛ لأنه يشهد لغيره، فصحَّ على فعل نفسه؛ كما لو شهد على فعل غيره.

مسألة: (وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ) جائزة، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة»[1]، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ولم يفصِّل؛ ولأنه عدل غير متهم، فيجب قبول شهادته كالأجنبي.

الحاشية

قوله: **(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ)**، يعني: تُقبل شهادة المرضعة أنها أرضعت فلانًا وفلانة.

قوله: **(وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ)** بين الشركاء؛ تقبل شهادته على القسمة بينهم، إذا أنكر القسمة أحدهم، وشهد شاهد أنه قسم بينهما وتراضيا على ذلك، تُقبل شهادته في ذلك.

قوله: **(وَشَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ)**؛ لأنه لا تهمة في ذلك، ومجرد الأخوة لا يوجب التهمة، **(فيجب قبول شهادته كالأجنبي)**.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧١).

وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ.

العـدة

مسألة: وتقبل شهادة (الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ)؛ للآية، في قول عامتهم، إلا مالكًا فإنه قال: لا تُقبل؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعًا، فهو متهم؛ كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة.

ولنا: عموم أدلة الشهادة، وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه، فجرَّ إلى نفسه نفعًا أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه، وأما العداوة فسببها محظور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه، فخالف الصداقة.

مسألة: وتجوز (شَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ).

مسألة: وتجوز (شَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)؛ رُوي ذلك عن ابن عباس، وعلي؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولأنه قول علي، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعًا؛ ولأن روايته مقبولة، فقُبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينًا، وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال، فإن طريق الشهادة عليها الرؤية، ولا يمكنه رؤيتها.

فإذا ثبت هذا، فإنما يجوز له أن يشهد إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينًا، فإن جواز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به؛ كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها.

وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي.

العـدة

مسألة: وتجوز (شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي)، وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليستمع إقراره ولا يعلم به؛ كالرجل يجحد الحق علانية ويقرُّ به سرًّا، فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما، فإن أقرَّ به سرًّا سمعاه، وشهدا عليه، فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة، وهو قول الشافعي، وقد رُوي عن أحمد: لا تُقبل شهادته، وهو اختيار أبي بكر، وابن أبي موسى[1]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

الحاشية

قوله: **(والصَّدِيق لِصَدِيقِهِ)**، كذلك تقبل شهادة الصديق لصديقه؛ لأن الصداقة لا توجب التهمة، ولو رُدت شهادة الصديق لتعطل كثير من الحقوق؛ لأن أكثر الناس أصدقاء بعضهم لبعض.

قوله: **(وشَهَادَةُ الأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ)**، تقبل شهادة الأصم -وهو الذي لا يسمع- على الأشياء المرئية لا الأشياء المسموعة.

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٢٨٩، ٢٩٠): «واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل، ويحضر خصمًا له يستمعان ما يعرفه خصمه، ثم يسألهما الشهادة. فقالت طائفة: يشهدان بما سمعا، ويجب أن يفضى شهادتهما، روينا هذا القول عن عمر بن حريث، وقال: كذلك فلنفعل بالخائن، والفاجر، وهذا على مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وابن أبي ليلى، وقد روينا عن الشعبى، والنخعى أنها قالا: السمع شهادة، وقال ابن سيرين: إذا قالوا: لا تشهد علينا، فأشهد بها، نسمعه.
وفيه قول ثان: وهو أن لا تجوز شهادة المختفيين؛ لأنهما ليسا بعدلين حيث اختفيا لرجل لا يعلم بهما، هذا قول الشعبي، والنخعي».

....

العـدة

ورُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»(١)، يعني: لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه؛ لالتفاته وحذره.

ولنا: أنهما سمعا إقراره، فقُبلت شهادتهما كما لو أشهدهما.

الحاشية

قوله: (وشَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)، وتقبل شهادة الأعمى إذا عرف الصوت؛ بأن فلانًا قال كذا وكذا، باع على فلان، أو زَوَّج فلانًا؛ لأن الأعمى يشهد على الصوت، والأصم يشهد على الرؤيا البصرية.

قوله: (وشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي)، المستخفي: الذي لا يعلم به المشهود عليه، اختفى وسمع كلامه ثم شهد بذلك، فتقبل ولو كان المشهود عليه لم يعلم به، خصوصًا إذا كان مماطلًا أو كان محتالًا، فتخبأ له واحد وهو لا يعلم به، وسمع كلامه، فإنه يشهد عليه بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (٢٢/٣٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ.

العـدة

مسألة: ويجوز شهادة (مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ)، وعنه: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد علي، كالشهادة على الشهادة؛ لأنه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد بها؛ حتى يقول له شاهد الأصل: اشهد علي أني أشهد على فلان بكذا.

وعنه رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإن سمعه يقر بدَيْن شهد؛ لأن المقر بالدَّيْن معترف أنه عليه الآن، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه، ثم وفَّاه.

وعنه رواية رابعة: أنه إذا سمع الشهادة فدُعي إلى إقامتها، فهو بالخيار: إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، قال: ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد إذا دُعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال: إذا شهدوا.

والصحيح: الأول؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه، وقد حصل له العلم بسماعه، فجاز أن يشهد به؛ كما يجوز أن يشهد على الأفعال من القتل والجرح والسرقة، والأفعال برؤيتها، فإن السارق لا يقول: اشهدوا على أنني سرقت، وكذا كل فاعل فاحشة أو معصية، وفارق الشهادة على الشهادة، فإنها ضعيفة، فاعتُبر تقويتها بالاسترعاء.

الحاشية

قوله: (ويجوز شهادة مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ)، فتُقبل شهادة من سمع إنسانًا يقر بشيء وإن لم يقل له المشهود عليه: تحمل هذه الشهادة، فيشهد بما سمع.

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ.

العدة

مسألة: (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)، أجمعوا على صحة الشهادة في النسب والولادة، قال ابن المنذر: «أما النسب، فلا نعلم أحدًا من أهل العلم منع منه»[١]، ولو مُنِع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك قطعًا، ولا يمكن المشاهدة لسببه، وإنما نعلم ذلك من طريق الظاهر، فجازت الشهادة به بالظن.

وأما ما عدا النسب والولادة مما تجوز الشهادة به بالاستفاضة، فذكر أصحابنا تسعة أشياء: النكاح، والمِلك المُطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل؛ لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد بها كالنسب.

الحاشية

قوله: **(وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)**، هذا كله فيما تثبت به الشهادة؛ تثبت بسماع الشيء، أو برؤيته، أو بالاستفاضة عند الناس؛ إذا استفاض عند الناس أن فلانًا ولد فلان، أو أن فلانة زوجة لفلان، أو استفاض عند الناس أن فلانًا مات، فإن له أن يشهد على الاستفاضة، يقول: أنا سمعت الناس يقولون كذا وكذا، ويحكم بذلك؛ لأن الاستفاضة تفيد غلبة الظن.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٣١٤).

....

العـدة

وظاهر كلام أحمد أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يجوز أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحق يثبت بقول اثنين[1].

مسألة: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ)؛ لأن شهادة الاستفاضة ضعيفة؛ لكونها مبنية على غلبة الظن، فالأصل أن لا تجوز، وإنما جازت في هذه الأشياء حفظًا لها أن لا تضيع؛ كشهادة النسب مثلًا.

بخلاف الحدود والقصاص، فإن مبناها على الدرء والإسقاط، فاحتيج فيه إلى العلم به ليشهد به؛ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشهد على مثل الشمس أو دع»[2].

الحاشية

إذًا فالشهادة تثبت بالسماع، وبالرؤيا، وبالاستفاضة وهي انتشار الخبر عند الناس أن فلانًا هذا ولد لفلان، أو أن فلانة زوجة لفلان، أو أن فلانًا مات من تاريخ كذا وكذا؛ حتى يورث عنه ماله، فتقوم الاستفاضة مقام الرؤيا ومقام السماع؛ لأنها تفيد غلبة الظن.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٩٣).

(٢) لم أقف عليه من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج الحاكم (٤/ ١١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: **«أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ»**.

....

العدة

....

الحاشية

قوله: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ)، الحد والقصاص لا يثبتان بالاستفاضة؛ لما فيها من شبهة؛ لأنها إنما تفيد غلبة الظن، ويُشترط في الشهادة على الحد والقصاص انتفاء الشبهات، فلابد من اليقين لإيجاب القصاص أو الحد، ولا يكفي غلبة الظن؛ احتياطًا للدماء، واحتياطًا للأعراض.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِه.

العـدة

مسألة: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِه)؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور:٤، ٥]، نصَّ على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وكذلك الفاسق إذا تاب قُبِلت شهادته بالقياس على القاذف إذا تاب.

والتوبة: الندم، والاستغفار من الذنب، والعزم أن لا يعود؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] الآية.

وإن كانت مظلمة لآدمي، فالتوبة من ذلك: التخلص منه بردِّه إلى مالكه، والتحليل منه؛ لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه.

وتوبة القاذف إكذابه لنفسه؛ لما رُوي عن عمر أنه قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه»(١).

ولأنه بالقذف أثبت العار، فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذبًا قال: قذفي لفلانة كان باطلًا، وقد ندمت عليه، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه.

---

(١) لم أقف عليه من قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وروي عن سعيد بن المسيب، والزهري، وطاوس، يُنظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٣)، (٨/ ٣٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٥)، وعلقه البخاري جازمًا به عن الشعبي وقتادة قبل الحديث رقم (٢٦٤٨)، وأخرج البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لأبي بكرة: «تُبْ، تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ».

....

العدة

....

الحاشية

قوله: (**وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥].

فإذا تاب من القذف قُبلت شهادته بعد ذلك، أما مادام لم يتب فإنها لا تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [النور:٤، ٥]، يعني: فترجع لهم عدالتهم، وتُقبل شهادتهم بالتوبة؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها(١)، «**والتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(٢).

---

(١) كما في الحديث عن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لَمَّا أَلْقَى الله عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلامَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**»، أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَافَاسِقٍ.

العدة

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصبيان ليسوا من رجالنا، ولأنه غير مكلف أشبه المجنون، وعنه: تُقبل شهادة ابن عشر إذا كان عاقلًا في حال أهل العدالة؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها؛ أشبه البالغ، وعنه: شهادة الصبيان في الجراح خاصة قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير. والمذهب: الأول؛ لما سبق.

الثاني: العقل، فلا تُقبل شهادة المجنون، والمعتوه، ولا السكران، ولا المبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يُقبل، فعلى غيرهم أولى.

الثالث: الكلام، فلا تُقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تُقبل كإشارة الناطق، وإنما تُقبل في أحكامه المختصة به للضرورة، وهي هاهنا معدومة، ويحتمل أن تُقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمت إشارته؛ لأن إشارته بمنزلة نطقه؛ كما في سائر أحكامه.

الرابع: الإسلام، فلا تُقبل شهادة كافر بحال؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منَّا، إلا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم.

....

العـدة

لقوله سبحانه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦] الآيات، وهذا نصٌّ قد قضى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه[١]، قال أبو عبيد: «قضى به ابن مسعود في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

الخامس: أن يكون من أهل العدالة، فلا تُقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، ويعتبر في العدالة شيئان:

أحدهما: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم؛ بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ولأن الفاسق لا يُؤْمَن منه شهادة الزور؛ لأن الله نصَّ على الفاسق، فقسنا عليه مرتكب الكبائر، وهي: كلُّ ما فيه حد أو وعيد، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، فإذا كان الأغلب منه فعل الطاعات لم تُرد شهادته، وإن كان الأغلب فعل الصغائر بحيث يصر عليها رُدَّت شهادته؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف:٨، ٩] الآية.

الحاشية

قوله: (بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ)، لـمَّا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من تُقبل شهادتهم، شرع في بيان موانع الشهادة التي لا تُقبل معها الشهادة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/١٥٧).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ)** حتى يبلغ، فلا تقبل الشهادة إلا من البالغ؛ لأن الصبي محل تهمة وعدم تثبت.

ومن باب أولى لا تُقبل شهادة **(زَائِلِ الْعَقْلِ)**، وهو المجنون والسكران والمغمى عليه؛ لأنه ليس عنده عقل.

قوله: **(وَلَا أَخْرَسَ)**، وهو الذي لا ينطق؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة وسماعها منه، فإن كتب شهادته لا تُقبل منه أيضًا، لابد أن تُسمع منه الشهادة باللفظ.

قوله: **(وَلَا كَافِرٍ)**، لا تُقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه لا يوثق به؛ لأن الكافر عدو للمسلم.

قوله: **(وَلَا فَاسِقٍ)**، لا تُقبل شهادة مسلم فاسق، وهو المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، فيُشترط في الشهادة: العدالة.

وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ -وَإِنْ عَلا- لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ.

العـدة

مسألة: ولا تُقبل شهادة مجهول الحال؛ لأن العدالة شرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة، فلا تُقبل شهادته كالفاسق.

مسألة: ولا تُقبل شهادة من يجرُّ إلى نفسه نفعًا بشهادته؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه، فإن المكاتب عبدٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُكَاتَب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم»[1]، فكأنه يشهد لنفسه؛ لأن مال عبده له.

مسألة: ولا تُقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررًا؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الدية، فلا تُقبل؛ للتهمة في ذلك.

مسألة: (وَلَا) تُقبل (شَهَادَةُ وَالِدٍ -وَإِنْ عَلا- لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وإن سفل، فالولادة مانعة من الشهادة من العمودين، سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتها، وعنه: تُقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تُقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن لأبيه أو في حكم ماله، له أن يتملكه، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعًا؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2]، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/٥٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

....

العـدة

وعنه رواية ثالثة: تُقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تُهمة فيه؛ كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنيًا عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بذلك، فلا تهمة في حقِّه.

وعن عمر: تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

ودليل الأولى: ما روى الزهري، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا فِي قَرَابَةٍ، ولا وَلَاءٍ»(١)، والظنين: المتهم، والأب متهم لولده؛ لأن بينهما بضعة، فكأنه يشهد لنفسه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا»(٢)، ولأنه متهم في الشهادة لولده؛ كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والابن كذلك؛ لأنه وارث أبيه، وأما الآية فنخصها بخبرنا، فإنه أخص منها.

الحاشية

قوله: (وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ)، أي: لا تُقبل شهادة مَنْ لا تُعرف عدالته.

قوله: (وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)، ولا من اتهم بشهادته؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعًا، (وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا)، فإذا كان يترتب على شهادته أنه ينتفع بشهادته أو يدفع عن نفسه ضررًا، فلا تُقبل شهادته؛ لأنه متهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

....

العـدة

....

الحاشية

قولـه: **(وَلَا شَـهَادَةُ وَالِـدٍ -وَإِنْ عَـلا- لِوَلَـدِهِ، وَلَا وَلَـدٍ لِوَالِـدِهِ)**، لا تُقبـل شهادة الفرع للأصل، ولا الأصل للفرع، فلا تُقبل شهادة الوالدين لولدهما، ولا شهادة الأولاد لوالديهما وأجدادهما، وهكذا؛ وذلك لوجود التهمة.

وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

العدة

مسألة: ولا تقبل شهادة سيد عبد لعبده؛ لأنه يشهد لنفسه؛ لأن ماله له، ولا تجوز شهادته لمكاتبه؛ لذلك.

مسألة: ولا تجوز (شَهَادَتُهُمَا لَهُ)، يعني: لا تجوز شهادة العبد ولا المكاتب لسيدهما؛ لأنهما متهمان في ذلك؛ لأن العبد ينبسط في مال سيده، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يُقطع بسرقته، فلا تُقبل شهادته له؛ كالابن مع أبيه.

مسألة: ولا تجوز شهادة (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ) في إحدى الروايتين، وتُقبل في الأخرى؛ لأنه عقد على منفعة، فلا يتضمن رد الشهادة؛ كالإجارة.

ودليل الأولى: أن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فهو متهم في حقه، فلم تُقبل شهادته له؛ كالأب مع ابنه، ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما يجرُّ إلى نفسه نفعًا؛ ولهذا يُضاف مال كل واحد منهما إلى صاحبه.

قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] الآية، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فأضافها إليهن تارة، وإلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة.

وقال ابن مسعود للذي قال: إن غلامي سرق مرآة امرأتي: «عبدكم سرق مالكم»[1]، ويُفارق عقد الإجارة من هذا الوجه.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا عن ابن مسعود، وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٠)، والبيهقي في =

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ)؛ لأنه إذا شهد لعبده وحُكِمَ له، فإن هذا يجر له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا.

قوله: (وَلَا مُكَاتَبِهِ)، لا يشهد لعبده المملوك، ولا لعبده المكاتب الذي باع عليه نفسه بمال يؤديه على أقساط ثم يعتق؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم.

قوله: (وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ)، ولا تقبل شهادة العبد لسيده، ولا المكاتب لسيده؛ لأنه يجر لنفسه نفعًا بذلك.

قوله: (وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)، كذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه يجر لنفسه نفعًا بذلك.

=

الكبرى (٨/ ٤٨٩) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَاذَا سَرَقَ؟»، فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ!».

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ.

العدة

(وَلَا) تُقبل (شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ)؛ لأنه متهم في ذلك، (وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ)؛ لذلك، (وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ)؛ لأنه يشهد لنفسه.

الحاشية

قوله: **(وَلَا تُقبل شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ)**؛ لأنه يشهد لنفسه، والوصي هو الوكيل على وقف -مثلًا- أو على وصية ميت ينفذها، فلا تُقبل شهادته في الوصية؛ لأنه متهم، وكُلُّ وكيل على شيء لا تُقبل شهادته فيما وُكِّل فيه؛ لأنه متهم.

قوله: **(وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ)**، لا تُقبل شهادة واحد من الشركاء لشركائه؛ لأنه واحد منهم، ولو كان عاشر عشرة، أو واحدًا في المائة من الشركاء، فلا تُقبل شهادته لهم؛ لأنه يجر لنفسه نفعًا ولو يسيرًا.

وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا.

العدة

مسألة: (وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ)؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[1]، رواه أبو داود، والغمر: الحقد.

ولأن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة، فإن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا.

مسألة: ولا من يعرف (بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ)؛ لأنه لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده، واعتبرنا كثرة الغلط؛ لأن أحدًا لا يسلم من الغلط في الجملة، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسهو، فلو منع الغلط القليل الشهادة لانسد باب الشهادات، فاعتبرنا الغلط الكثير؛ كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة.

إذا ثبت هذا، فينبغي للشاهد أن يكون حافظًا، متيقظًا، ضابطًا لما يشهد به؛ لتحصل الثقة بقوله، ويغلب على الظن صدقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (١١/٥٠١).

....

العـدة

مسألة: ولا تجوز شهادة (مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ)، والمصافع، والمغني، والرقاص؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فإذا استحسن هذا ورضيه لنفسه فلا مروءة له، ولا تحصل الثقة بقوله.

وروى ابن مسعود قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١)، رواه البخاري، أي: من لا يستحي صنع ما يشاء.

فإن صنع شيئًا من ذلك متخفيًا به لم يمنع قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

الحاشية

قوله: (**وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ**)، كذلك لا تُقبل شهادة العدو على عدوه، إذا ثبتت العداوة بينهما فلا تُقبل شهادة أحدهما على الآخر؛ لأنه متهم في ذلك بأنه يريد الضرر والتشفي.

أما إذا شهد العدو لعدوه قُبِلت شهادته؛ لأنه غير متهم فيها، إنما الممنوع أن يشهد عليه ليضره.

قوله: (**وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ**)، كذلك لا تُقبل شهادة الإنسان الذي عنده تخليط، وليس عنده ضبط؛ وذلك مثل رواية الحديث، فلا تُقبل ممن عنده غفلة أو عنده اختلاط.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

....

العـدة

مسألة: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا)؛ كشهادة الشريك لشريكه، والوارث لموروثه؛ لأنه يشهد لنفسه، وشهادته لنفسه لا تصح؛ كذا هاهنا.

الحاشية

قوله: **(وَلا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ؛ كَالسُّخْرَةِ)**، لا تُقبل شهادة الإنسان المتمسخر الذي مهنته مهنة المسخرة والضحك على الناس والتنكيت؛ لأنه تنقص بذلك رجولته ومروءته، فلا تقبل شهادة المتمسخر الذي مهنته السخرية والتنكيت والتمثيل حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: **(وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ)**، كذلك لا تقبل شهادة الإنسان الذي لا يستحيي من الناس، ويكشف عورته أمامهم ولا يبالي؛ لأن هذا يدل على عدم مبالاته وعلى عدم مروءته، وبالتالي يدل على أنه غير ثقة.

قوله: **(وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا)**؛ كشهادة الشريك لشركائه؛ لأنه يتهم في بعضها.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ.

العدة

مسألة: (وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ)، وعنه: تُقبل من واحد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقُبل من واحد كالرواية.

ولنا: أن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية لبنائها على المساهلة، ولا نسلم أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة.

ويُعتبر في الجرح والتعديل اللفظ، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا وإن لم يقل: علي ولا لي؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فإذا شهد أنه عدل ثبتت عدالته عليه وله، ودخل في عموم الآية.

وأما الترجمة فحكمها كذلك، فإذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا يعرف لسانهما، فلا بد من مترجم عنهما، ولا يُقبل إلَّا من اثنين عدلين.

وعنه: تُقبل من واحد، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وقال ابن المنذر: «في حديث زيد بن ثابت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا إليه»[1].

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ١٩٦): «يُقبل فيه شاهد واحد؛ لأن في حديث زيد بن ثابت ...»، وساق الحديث، وهو عند البخاري معلقًا، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد (٩/ ٧٦)، والترمذي (٢٧١٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٧).

....

العـدة

ولأنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة أشبه أخبار الديانات.

ولنا: أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد كالشهادة، ويُفارق أخبار الديانات؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلِّم أنه لا يُعتبر لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا تُرجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يُقبل ذلك إلا من شاهدين؛ كذا هاهنا.

فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويُعتبر فيها من الشروط ما يُعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتُبر فيها الحرية، وإن كان مالًا كفى ترجمة رجل وامرأتين، وإن كان مما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين لم يُقبل إلا ترجمة رجلين، وإن كان حد زنا ففي الشهادة على الإقرار به روايتان:

إحداهما: لا يكفي إلا شهادة أربعة.

والثانية: يكفي شهادة اثنين، فالترجمة عن الإقرار به تخرج على وجهين، ويُعتبر في ذلك كله لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة، وإن قلنا: يُكتفى بواحد فلا بد من عدالته، وتُقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة.

مسألة: (وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الجَرْحُ)، قال مالك: ننظر أيهما أعدل؛ اللذان جرحاه أو اللذان عَدَّلاه؟

ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي.

....

العـدة

ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا وكذا، ومستند المعدل أنه لم يره يفعل ذلك، ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما، بأن يكون الجارح رآه يفعل ذلك، والمعدل لم يره.

الحاشية

قولـه: **(وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ)**، الجرح: هو الطعن في الشاهد، شهد شاهد وجاء واحد وطعن فيه فلا يُقبل الجرح من واحد، لابد من اثنين في الجرح؛ لأن الواحد يُتهم، وكذلك في التعديل.

وأما الترجمة؛ كما لو ورد إلى القاضي كتاب بلغة أجنبية، والقاضي لا يعرف هذه اللغة، فلابد من حضور مترجمَيْن اثنين عدلين يترجمان هذا الكتاب؛ لأن الترجمة نقل للمعنى وشهادة على المعنى، فلابد فيها من مترجمَيْن عدلين، ولا تقبل ترجمة الواحد.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ) شهادته (عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ)؛ وذلك أنه متى شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به.

وعن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين، لم تصح الشهادة؛ لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين، ولم يشهد بكل إقرار إلا واحد.

ولنا: أن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه، فحُكِم به؛ كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق، وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين.

مسألة: (وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ)؛ لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر، والمسألة الأولى فيما إذا أطلقا الشهادة أو عزواها إلى سبب واحد.

فأما مع اختلاف الأسباب؛ كما ذكرناه، أو مع اختلاف الصفات، مثل: أن يشهد أحدهما بألف دينار، وآخر بخمسمائة درهم، أو يشهد أحدهما بألف درهم بيض، والآخر بخمسمائة سود، لم تكمل البينة، لكن له أن يحلف معهما ويستحق ما شهدا به، أو مع أحدهما ويستحق ما شهد به وحده، والله أعلم.

....

العـدة

مسألة: (وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْـمَكَانِ، أَوِ الزَّمَـانِ، أَوِ الـصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُـلْ شَـهَادَتُهُم)، وإذا شـهد أربعـة بالزنـا واختلفوا في المكان والزمان، مثل: ما إذا شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران، أو اختلفوا في الزمان، مثل: أن يشهد اثنان أنه زنى بها يوم الخميس، ويشهد اثنان أنه زنى بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنا، فاثنان وصفاه على صفة، واثنان لم يصفا شيئًا، إنما شهدا بظاهر الحال، لم تكمل شهادتهم؛ لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما.

وحُكي عن أحمد أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان؛ لأن الشهادة قد كملت عليه، وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: «ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد»[١]، وهذا بعيد، قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنى بها بيضاء، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض قوله.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ)، إن اتفقا على الألف، واختلفا في الألف الثاني، يقضى بما اتفقا عليه؛ لتمام النصاب.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٤).

....

العـدة

....

الحاشية

وأما الألف الثاني الذي لم يشهد به إلا واحد، فلا يقضى به؛ لعدم تكامل البينة، فإذا أتيا بشاهد آخر على الألف الثاني، فيثبت له، وإذا لم يأت بشاهد آخر يحلف مع الشاهد.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ)**، إذا اختلفا في سبب الحق، فذكر أحدهما أنه قرض، وذكر الشاهد الثاني سببًا آخر غير القرض؛ كثمن المبيع مثلًا، لم تكمل الشهادة؛ لأنهما لم يتفقا على موجبها.

قوله: **(وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُم)**، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزنا، فاختلفوا في مكانه؛ واحد يقول: في محل كذا، والآخر يقول: في محل كذا، أَو اختلفوا زمَانِه؛ واحد يقول: زنى بها في وقت كذا، والآخر يقول: في وقت آخر، لم تقبل شهادتهم، أو اختلفوا في وصف الفعل، لم تُقبل شهادتهم؛ لأن حد الزنا مبني على الستر.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوتٍ، أَوْ غَيبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا. وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

العـدة

مسألة: (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوتٍ، أَوْ غَيبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ)، ويجوز كتاب القاضي في المال وما يُقصد به المال؛ كالبيع، والإجارة، والرهن، والوصية له، وإنما كان كذلك لأن كتاب القاضي يتضمن الشهادة على القاضي، فمهما جاز فيه جاز فيها، والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة.

مسألة: وإنما تُقبل (إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ)؛ لِمَوتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيبَةٍ إلى مسافة قصر، وعنه: لا تُقبل، إلا أن يموت شاهدا الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيَّين رُجِيَ حضورهما، فهما كالحاضرين.

ودليل جوازها مع التعذر بالغَيبة: أنه قد تعذرت شهادة الأصل، فجاز الحكم بشهادة الفرع؛ كما لو ماتا، ويخالف الحاضرين فإنه لا عذر لهما، إذا ثبت هذا، فذكر القاضي أن الغَيبة أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يحضر للشهادة ثم يرجع من يومه؛ لأن على الشاهد في تكليفه لمثل ذلك ضررًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع.

وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

العـدة

وقال أبو الخطاب: «تعتبر مسافة القصر»[1]؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص، وفي كون الأقرب من عصبات المرأة إذا كان فيها لم يزوج الأبعد ولا الحاكم، وإذا كان في مسافة القصر زَوَّجَ غيرُه، فكذا هاهنا.

مسألة: ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانًا) ابن فلان قد عرفته بعينه واسمه ونسبه (أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي) على نفسه طوعًا (بِكَذَا)، ونصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وإنما اشتُرِط الاسترعاء؛ لأنه إذا سمع شاهدًا يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، احتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، فإنه لا يسترعيه إلا على واجب.

مسألة: (وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ)؛ لأنهم شهود، ومن شرط الشهادة العدالة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

مسألة: (وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ)؛ لأنه قدر على الأصل، فأشبه المتيمم إذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٦٠٠).

....

العـدة

مسألة: (وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا) يعني: إن فسق شهود الأصل أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ)**، إنما يحكم بشهادة الفرع مع تعذر حضور الأصل، فإذا حضر الأصل فإنه لا يسمع من الفرع؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، فالسماع من الأصل أثبت.

قوله: **(وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)**، إن حصل خلل في أحدهما -الأصل أو الفرع- مما يطعن في شهادته، لم تقبل.

يعني: لو كان الأصل عدلًا لكن الفرع ليس عدلًا، لا تُقبل شهادته، أو العكس الفرع عدل والأصل غير عدل، لا تُقبل أيضًا الشهادة.

فَصْلٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ.

العـدة

(وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ)؛ وذلك أن يشهد بمائة ثم يقول: مائة وخمسون، أو يقول: بل لقي تسعون، فإنه يقبل منه رجوعه، ويُحكم بما شهد به آخرًا، وقيل: تبطل شهادته، وقيل: يؤخذ بأول قبوله؛ لأنه أداها وهو غير متهم، فلم يُقبل رجوعه عنها؛ كما لو اتصل بها الحاكم.

ولنا: أن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها، فوجب أن يُحكم بها؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، وأما الأولى فلا يُحكم بها؛ لأنه رجع عنها، فزالت برجوعه، وهي شرط الحكم، فيُعتبر استمرارها إلى انقضائه.

الحاشية

قوله: **(وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ)**، إذا زاد الشاهد في شهادته أو عدَّل فيها، فإن كان هذا قبل الحكم بها قُبِل تعديله، أما بعد الحكم بها فإنه لا يُقبل؛ لأنه متهم في ذلك، لماذا لم يبين هذا قبل في الحكم؟ إما أنه يريد الاحتيال والتراجع وإهدار الحق الذي ثبت، فلا يُقبل بعد الحكم، ولكنه يتحمل ما ترتب على شهادته؛ من مال، أو قصاص، أو غير ذلك.

وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الاسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

العـدة

مسألة: (وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ)، يعني: إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يجز الحكم بها؛ لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة، وقد نص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وليس هذا بعدل، فتُرد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته لم ينقض الحكم؛ لأن الحكم تم بشرطه؛ لأن شرطه شهادة عدل، وقد وجدت.

مسألة: (وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ)؛ لأنه تم بشرطه، فلم يجز نقضه باحتمال الخطأ؛ كما لو بان للحاكم أنه أخطأ في اجتهاده باجتهاد ثان، وبيان احتمال الخطأ أنه يحتمل أن الشهود كذبوا في الرجوع لا في الشهادة.

وإذا ثبت هذا، فللمشهود له استيفاء الحق المالي، سواء كان قائمًا أو تالفًا؛ لأن الحق ثبت له على المشهود عليه، فكان له استيفاؤه؛ كما لو لم يرجعوا عن الشهادة، إلا في الحدود والقصاص، إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء وقالوا: أخطأنا، فعليهم دية ما تلف بشهادتهم؛ لأنهم تسببوا إلى الجناية خطأً، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهما، وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف.

الحاشية

قوله: (وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ)؛ لأنه حكم تم بشهادة شهود فيلزم.

وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ. وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ.

العـدة

مسألة: (وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا) للمشهود عليه؛ لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصباه.

مسألة: (وَيَكُونُ) الضمان (بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ)؛ لأن الإتلاف حصل من جهتهم، فأشبه ما لو غصبوه، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب، وإن رجع منهم واحد غرم الثلث.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ)؛ لأنهم تسببوا إلى القتل العمد العدوان فلزمهم القصاص كما لو باشروا، (وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الْجُرْحِ)؛ لأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ، فلزمهم ضمانه بأرشه؛ كما لو باشروا.

الحاشية

قوله: (وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا)، المثلي: هو المكيل والموزون والمذروع، يُضمن بمثله، وغير المثلي هو الذي لا يُكال ولا يوزن ولا يذرع؛ كالإبل والبقر والغنم، فيضمنه بقيمته.

وإن نفذ القصاص أو الحد ثم رجعوا عن الشهادة فإنه يجب أن يُقام عليهم القصاص؛ لأنهم صاروا متعمدين قتل هذا الشخص.

....

العـدة

....

الحاشية

ولأن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شهد عنده شاهدان على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما وقالا: إننا وهمنا، ليس هذا هو السارق، السارق واحد آخر، فقال: «لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ»(١).

قوله: (**وَيَكُونُ الضمان بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ**)؛ لأن الحكم حصل بشهادتهم، فيتحملون الغرامة على قدر عددهم.

قوله: (**فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ**)، إن رجع واحد من الشهود ولم يرجع البقية، فعلى الذي رجع حصته من الغرامة، فإن كانوا ثلاثة غرم الثلث، وإن كانا اثنين غرم النصف.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ**)؛ كما في الأثر عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨٨)، والدارقطني (٤/٢٤٠)، وعلَّقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٦٨٩٦).

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

العـدة

(الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ باللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «قل: واللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»، قال: واللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً[1].

وسواءٌ كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا، عدلًا أو فاسقًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحضرمي المدعي على الكندي: «ليس لك إلا يمينه»، فقال الحضرمي: إنه رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، قال: «ليس لك إلا ذلك منه»[2].

إِلَّا أن الكافر إن كان يهوديًّا قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق البحر، ونجاه من فرعون وملئه، وإن كان نصرانيًّا يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأحمد (٥٣٢/٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٠٤).

....

العـدة

والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني.

مسألة: وتشرع اليمين في حقوق الآدمي؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَومٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)، متفق عليه، ولحديث الحضرمي والكندي.

وقال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق؛ لأن هذا مما لا يحل بدله، فلم يُستحلف فيه؛ كحقوق الله سبحانه، ولأن الأبضاع مما يُحتاط لها، فلا تُستباح بالنكول؛ لأنه ليس بحجة قوية؛ لأنه سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضي به فيما يحتاط له.

قال أبو الخطاب: «تشرع اليمين في كل حق، إلا تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص»(٢)؛ لأن البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها؛ كحقوق الله تعالى.

الحاشية

قوله: (بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)، لـمَّا كان القضاء مبنيًّا على أمرين: إما بينة، وإما يمين المدعى عليه، وانتهى المؤلف من القسم الأول وهو البينة وتفاصيلها، انتقل إلى القسم الثاني وهو اليمين في الخصومات.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٠٣).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٩٢).

....

العـدة

....

الحاشية

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**(١).

قوله: **(الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى)**، هذا هو الأصل أن اليمين المشروعة في الحقوق: هي الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُقال له: احلف بالطلاق، أو احلف بكذا وكذا، أو أشد من ذلك: احلف باللات والعزى أو بالأصنام! لا يجوز ذلك؛ هذا شرك، فاليمين التي تُطلب في القضاء هي اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، وهي اليمين المشروعة.

قوله: **(سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا)**، حتى الكافر يحلف بالله عَزَّوَجَلَّ ولا يحلف بالصنم؛ لأن الكفّار يؤمنون بالله، لكنهم يشركون معه غيره.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٦).

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

العدة

مسألة: (**وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**)، رواه سعيد في سننه من حديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد الواحد»[1]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد صحيح[2]، وقد سبق ذلك في أول باب الشهادات.

الحاشية

قوله: (**وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**)؛ كما سبق، إذا عجز المدعي عن إقامة شاهدين وإنما حصل على شاهد واحد، فإنه يُحكم له بالشاهد واليمين؛ كما قضى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون اليمين قائمة مقام الشاهد الثاني، وترجع اليمين من المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي في هذه الحالة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥٧).

وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

العـدة

مسألة: (وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحلف رجلًا فقال: «قل: والله، والذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء»(١)، رواه أبو داود عن ابن عباس؛ ولأن له طريقًا إلى العلم، فيلزمه القطع بنفيه.

مسألة: (إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)، نصَّ عليه، وذكر حديث الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ إِلَى أَيْمَانِهِمْ فَيَحْلِفُوا بِمَا لَا يَعْلَمُونَ»(٢)، وفي حديث الحضرمي أحلفه: «والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها»(٣)، رواه أبو داود.

ولأنه لا يمكن الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف ذلك.

وذكر ابن أبي موسى عنه أنه قال: «على كل حال اليمين على نفي العلم فيما يدعي عليه في نفسه، أو فيما يدعي عليه في ميته»(٤).

وعنه: فيمن باع سلعة فظهر المشتري على عيب فأنكره البائع: هل اليمين على نفي علمه أو على البتات؟ على روايتين:

إحداهما على البت؛ لأنه يستحق الرد عليه بالعيب القديم، سواء علمه أو لم يعلمه، فإذا حلف على نفي علمه لم يلزم منه انتفاء استحقاق الرد بالعيب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٣)، وأحمد (٤/ ١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٩٤)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٢).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٩٦).

....

العـدة

والثانية: تجزيه اليمين على نفي العلم؛ لأنه من فعل غيره، أو أمر في غيره، فأشبه ما لو ادعى عليه فعلًا من موروثه.

وروى الإمام أحمد: «أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد»(١).

الحاشية

قوله: (**وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ**)، الأيمان لابد أن تكون بالله، هذا واحد.

الشيء الثاني: لابد أن تكون على البت، يعني: على اليقين، ليس فيها تردد، فلا يقول: أظن كذا وكذا، أو يغلب على ظني كذا وكذا! نقول: لابد أن تكون الأيمان على البت، أما التردد والظن لا يصلح في اليمين.

قوله: (**إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ**)؛ كأن يقول: والله إني لا أعلم أن فلانًا فعل كذا وكذا؛ لأنه يحلف على نفي العلم؛ كما قال إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]، فقد يخفى عليه شيء لا يدري عنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٠٦).

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

العدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد واليمين[١]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

مسألة: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا)، وللشافعي في القديم يحلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يحلفوا؛ كالورثة يحلفون على مال موروثهم.

ولنا: أنهم يثبتون ملكًا لغيرهم؛ لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز؛ كما لم يجز للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها؛ لتعلق نفقتها به، وفارق الورثة، فإنهم يثبتون ملكًا لأنفسهم.

الحاشية

قوله: (وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ)، المفلس: هو من أحاطت ديونه بما عنده من الأموال، أي: كانت ديونه أكثر مما عنده من الأموال، فيُقبل يمينه فيما يدعيه ولو كان مفلسًا.

وكذلك الورثة يقومون مقام الميت، فإذا ادعوا أن لميتهم حقًّا على فلان كذا وكذا، صاروا مدعين، تُطلب منهم البينة، فإن لم يأتوا ببينة كاملة وأتوا بشاهد واحد فقط، فإنهم يحلفون معه، مثلما يحلف الأصل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٥٧).

وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا، وَإِنِ ادَّعى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ)؛ لأن لكل واحد منهم حقًّا، فيلزمه لكل واحد يمين؛ كما لو انفردوا، (وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا) بها؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنهم.

مسألة: (وَإِنِ ادَّعى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ)؛ كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن على كل واحد يمينًا؛ كذا هاهنا.

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ)**، إذا كان المدعون عليه أكثر من واحد، فعليه لكل واحد يمين، ولا يكفي يمين واحدة للجميع؛ لأن كل واحد له حق مستقل.

قوله: **(وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا)**، وإذا رضوا الحق لهم، حتى لو رضوا أنه لا يحلف لهم جاز؛ لأن الحق لهم.

قوله: **(وَإِنِ ادَّعى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ)**، ولا يكفي بينة واحدة على جميع الحقوق، لابد أن لكل حق له بينة وله يمين؛ لأنه حق مستقل عن الآخر؛ كأن يقول المدعي: عنده لي أمانة، وعنده لي دَيْن، وعنده لي أجرة، وعنده لي قرض. نقول: كل واحد دعوى مستقلة؛ تتطلب البينة عليك، أو اليمين على المنكر.

وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

العـدة

مسألة: (وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)؛ بدليل ما سبق في أول الباب، (وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ) سبحانه (مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ)، فما كان لله خالصًا لا تُسمع فيه الدعوى؛ كحد الزنا والخمر؛ لأن الدعوى في الشيء المستحق له، والله سبحانه هو المستحق لذلك، فلا تُسمع فيه دعوى ابن آدم.

وأما العبادات؛ كدعوى ساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم، أو كمال النصاب، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حق لله سبحانه، أشبه الحد.

الحاشية

قوله: **(وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ)**، اليمين إنما تُشرع في حقوق الآدميين هذا من شروط اليمين: أن تكون في حق لمخلوق؛ يحلف المُنكِر إذا كانت الدعوى في حق لمخلوق، وأما إذا كانت الدعوى في حق لله تعالى فإنه لا يحلف؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق المخلوق على المشاحة.

لو ادعى عليه -مثلًا- أنه لم يدفع الزكاة، وهو يقول: إنه دفعها، لا نطلب عليه بينة ولا يمينًا، نقول: هذا شيء في ذمتك ليس عليه يمين.

باب الإقرار

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ.

العدة

مسألة: الأصل في الإقرار قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران:٨١]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢]، والاعتراف الإقرار، وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢].

ورُوي أن ماعزًا أقر بالزنا، فرجمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وكذلك الغامدية، وقال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(٢)].

وأجمعوا على صحة الإقرار؛ ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضرها؛ ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدَّعَى عليه إذا اعترف لم تُسمع عليه الشهادة، وإنما تُسمع إذا أنكر.

مسألة: (وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ)، فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، لا نعلم فيه خلافًا، ولأنه لا قول لهما، إلا أن يكون الصبي مأذونًا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أُذِن له فيه كالبيع؛ لأنه صار فيه كالبالغ؛ لأنه عاقل مختار أشبه البالغ، ولا يصح فيما زاد؛ لأنه فيه كمن لم يؤذن له أصلًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

....

العـدة

وكذلك العبد المأذون له في التجارة؛ لما ذكرنا.

الحاشية

قوله: **(بابُ الإِقْرَارِ)**، هذا الباب في الإقرار والاعتراف، فالبينة واليمين إنما تكون عند الإنكار، أما إذا اعترف المدَّعَى عليه، فلا حاجة إلى بينة، ولا حاجة إلى يمين، فيُؤخذ بإقراره، ولا عذر لمن أقرَّ، ولو تراجع بعد إقراره لا يُقبل منه.

قوله: **(وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ)**، يُشترط لصحة الإقرار شروط: أن يكون المقر مكلَّفًا، يعني: بالغًا عاقلًا، وأن يكون رشيدًا، يخرج بذلك السفيه، فلا يُقبل إقرار السفيه.

قوله: **(الْحُرُّ)**، وكذلك يُشترط أن يكون حرًّا، فلا يُقبل إقرار العبد؛ لأن العبد له حكم الأموال؛ يُباع ويُشترى.

قوله: **(الصَّحِيحُ)**، يخرج بذلك من كان في مرض الموت، فلا يُقبل إقراره؛ لأنه متهم في حق الورثة وفي حق الغرماء؛ إذا أصاب الإنسان مرض مخوف، فهنا يُتوقف، لا يُقبل منه إقرار ولا اعتراف بشيء، ويحجر عليه لحق الورثة، فلا يتصرف في ماله إلا في حدود الثلث فأقل، وما عداه فإنه يُحجر عليه لحق الورثة.

قوله: **(الْمُخْتَارُ)**، يخرج المُكْرَه فلا يُقبل إقراره، إذا أُكْرِهَ على الإقرار وانتُزع منه الإقرار بالإكراه -بالضرب والإيلام، أو بالتهديد بالقتل ونحو ذلك- فإنه لا يُقبل؛ لأن هذا إكراه.

....

العـدة

....

الحاشية

والـمُكْرَهُ لا يُنسب إليه شيء، حتى لو تكلم بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ بها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عُفي لأُمَّتي الخَطَأ، والنِّسْيَان، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[١].

فإذا أُكْره على الإقرار فإنه لا يُقبل إقراره ولا يُعتمد عليه؛ لأنه منتزع منه بدون اقتناع منه، وإنما يريد دفع العذاب عنه أو التهديد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٥).

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَها بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً)؛ لأن إطلاقها يقتضي ذلك؛ بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت استقرت في ذمته كذلك، فلا يتمكن من تغييرها.

مسألة: (وَإِنْ وَصَفَها بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ)؛ لأنه أقر بها كذلك، فلزمه حكم إقراره لا غير، ويحتمل أنه إذا أقر بها مؤجلة أن تلزمه حالّة؛ لأن الأجل يمنع من استيفاء الحق في الحال.

وإن فسر الزيوف بما لا فضة فيه لم يُقبل؛ لأنه أثبت في ذمته شيئًا، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإن فسره بمغشوشة قُبل؛ لأنه يحتمل لفظه ذلك.

الحاشية

قوله: **(أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا)**، لو أنه أقر بدراهم؛ قال: عندي لفلان ألف ريال، وسكت، وبعد فترة أو بعد زمن -ولو يسير- قال: لكنها دراهم زيوف مزيفة، أو مغشوشة، أو مكسرة! لا نقبل منه هذا الاستثناء؛ لأنه استثناء جاء بعد السكوت والانفصال، فهو متهم، أمَّا لو اتصل بكلامه: عندي له ألف زيوفًا، أو ألف مكسرة، فإن هذا متصل بالإقرار، فيُقبل.

إلا إذا كان الفاصل ضروريًّا؛ كالسعال، والكحة، فالسكوت الضروري له حكم المتصل.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(أَوْ مُؤَجَلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً)**، لو قال: عندي له ألف ريال وسكت، وبعدما سكت قال: مؤجلة، نقول: تلزمه حالَّة؛ لأنه أقرَّ بها حالَّة، وأما التأجيل فجاء بعد تمام الإقرار، فلا يُقبل.

قوله: **(وَإِنْ وَصَفَها بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ)**، إذا كان الاستثناء متصلًا بالإقرار فإنه يُؤخذ به.

وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّه.

العـدة

مسألة: (وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ)؛ لأنه استثناء ما دون النصف وهو لغة العرب؛ قال الله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤].

مسألة: (وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّه)، أما إذا فصل بينهما بسكوت أو كلام فإنه يلزمه الكل؛ لأن الاستثناء بعد ذلك جحود بعد إقراره، فلا يُسمع، وأما إذا استثنى أكثر من النصف فلا يُقبل؛ لأنه ليس من لسان العرب؛ قال أبو إسحاق الزجاج: «لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير»[(١)]، ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلمًا بالعربية، فلا يُقبل.

الحاشية

قوله: **(وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ)**، إذا كان المستثنى أقل من المقر به؛ كأن يقول: عندي له مائة ريال إلا عشرين ريالًا، هذا أقل من النصف، عشرون ريال من مائة يعني: الخمس، فيُقبل منه هذا الاستثناء إلى النصف إذا كان متصلًا، حتى لو قال: عندي له مائة ريال إلا خمسين، قُبل منه ذلك.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٦٤).

....

العـدة

وإن استثنى من غير جنسه؛ كقوله: له عندي مائة إلا ثوبًا، لم يقبل أيضًا؛ لأن الاستثناء: صرف اللفظ بحرف الاستثناء عمّا كان يقتضيه لولاه، من قولهم: ثنيت عنان دابتي، أي: رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس؛ ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد، بمعنى لكن، والإقرار إثبات.

الحاشية

أما إذا قال: عندي له مائة ريال إلا ستين ريالًا، إلا سبعين، نقول: هذا استثناء أكثر من النصف، والاستثناء لا يقبل إذا كان أكثر من النصف، أما إذا كان أقل فيُقبل؛ قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، هذا أقل من النصف.

قوله: (**وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ**)، فلا يُقبل الاستثناء في الإقرار إلا بشرطين:

الأول: أن يكون متصلًا بالكلام.

الثاني: أن يكون أقل من النصف.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، قُبِلَ قَوْلُه.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

العـدة

مسألة: (**وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**)؛ لأن ذلك على الإيجاب، ويقتضي ذلك كونها في ذمته؛ ولهذا لو قال: ما على فلان علي، كان ضامنًا.

مسألة: وإن (**أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ**)؛ كقوله: له علي شيء، (**قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ**)، فلو فسره بدرهم أو دونه صح؛ لأنه يحتمله.

الحاشية

قوله: (**وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**)، إذا قال: له علي دراهم، وسكت ثم قال: وديعة، نقول: قولك "وديعة" هذا لا يُقبل؛ لأنه جاء منفصلًا عن الإقرار، فيكون له عندك دراهم؛ لأن الوديعة تختلف عن الحقوق الأخرى؛ الوديعة أمانة لا يضمنها إذا تلفت من غير تفريط، لكن الحقوق الأخرى يضمنها على كل حال؛ كإيجار، وثمن مبيع، وقرض، فيضمنه على كل حال.

قوله: (**وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلاثَةٌ**)، إذا قال: له عندي دراهم، و لم يبين عددها، يحتمل أنها كثيرة، ويحتمل أنها قليلة، فتُحمل على أقل ما يُطلق عليه الجمع، وهو: ثلاثة دراهم.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا**)، إذا صدقه الطرف الثاني المقر له بأنها أقل من ثلاثة قُبِل إقراره.

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: (وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ)، إذا قال: له عندي حق، ولم يفسره، الحق هذا يحتمل أنه دراهم، ويحتمل أنه طعام، ويحتمل أنه ملابس، ويحتمل أنه أمانة، فيُرجع في تفسيره إليه هو، يُقال له: فسره، وهو مؤتمن على ذلك، فإذا قال: هو أمانة، أو هو قرض، يُقبل منه تفسيره؛ لأنه أدرى بما قال.

فَصْلٌ: فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْـمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْـمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

العـدة

(وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْـمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْـمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، وقد سبق ذلك في أول الباب.

الحاشية

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْـمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْـمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، سبق هذا أنه يُشترط في المقر أن يكون بالغًا، عاقلًا، فإن كان غير بالغ لم يُقبل منه إقرار، وكذلك المجنون والمعتوه لا يُقبل منه إقراره.

إلا الصبي المراهق الذي قارب البلوغ، فإنه يُقبل منه الإقرار في حدود ما أُذِن له التصرف فيه؛ قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

فإذا قارب الصبي البلوغ فإنه يختبر؛ بأن يُعطى دراهم ويُقال له: تصرف فيها، ويُراقب ويُرى ماذا يفعل بها، فإن اشترى بها ألعابًا وأشياء للَّهو، فهو ليس رشيدًا، فلا يُعطى ماله إلَّا إذا بلغ؛ لأنه تبين أنه ليس برشيد، وإن اشترى بها طعامًا أو شيئًا نافعًا وصار يبيع ويشتري، فهذا دليل على أنه رشيد، فيُدفع له ماله.

وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أُخِذَ بِهِ)؛ لأنه غير متهم في ذلك، ولأنه غير محجور عليه في ذلك، (فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ)، وكذلك العبد، وقد سبق ذلك أيضًا.

وكذلك (إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لأَجْنَبِيٍّ)، ولو أقر لوارث ثم صار غير وارث لم يصح؛ لأنه متهم حال الإقرار، وإن أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثًا صح؛ لأنه غير متهم، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلناه[1]، يعني: يصح في الأولى ويبطل في الثانية؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحال الموت كالوصية.

مسألة: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ)؛ لأنه عند الإقرار غير وارث، وعنه: لا يصح؛ لأنه عند الموت وارث.

---

(١) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٠٤).

....

العـدة

....

الحاشية

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلاقٍ، أُخِذَ بِهِ)**، السفيه إنما يُردُّ إقراره في الحقوق المالية، أما الحقوق غير المالية فيُقبل إقراره؛ لأنه إنما مُنِع قبول إقراره في الحقوق المالية لِمَا يلحقه من الضرر في ماله، وأمَّا إذا أقر بحدٍّ أو زنا أو سرقة، فإنه يُقبل منه؛ لأن هذه حقوق الآخرين قد اعترف بها.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)**، إذا كان المملوك قد أذن له سيده بالتجارة، فإنه يُقبل إقراره في حدود ما أُذِنَ له فيه.

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ)**، المرض قسمان: قسم غير مخوف، هذا يُقبل إقراره كالصحيح، وأما المرض المخوف فلا يقبل فيه إقراره؛ لأنه متهم، فيحجر عليه الورثة، إلا في حدود الثلث فأقل، له أن يوصي بذلك.

قوله: **(وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ)**، ولو أقر لبعض الورثة دون بعض لم يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

العـدة

....

الحاشية

فإذا أقر لبعضهم، فهذا دليل على التهمة بأنه يريد أن يزيده على ميراثه.

قوله: (**وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ**)؛ اعتبارًا بالحال عند الإقرار.

قوله: (**وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ**)، لو قال: فلان وارث، يُقبل إقراره في ذلك؛ لأنه أدرى بقرابته وبورثته، فيُقبل ويصير هذا الشخص وارثًا؛ لأنه أقر بوراثته له.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُه، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ تَرِكَتِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ.

العـدة

مسألة: (وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُه)؛ كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، فإن خلَّف تركة تعلق دَيْنه بها، بمنزلة المرتهن يتعلق دَيْنه بالرهن فيُقدَّم حقه على حق الراهن، كذلك التركة يتعلق دَيْن الميت بها، فتُقدَّم على الميراث، (فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ) وأخذ التركة كان لهم ذلك؛ كالراهن مع المرتهن إذا قضى الدَّيْن خلص له الرهن، وإن لم يقضه بيع واستوفى المرتهن حقه؛ كذا هاهنا.

الحاشية

قوله: **(وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُه، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِهَا)**، إذا كان على الميت دين نظرنا، فإن كان الميت له تركة فإنه يُقضى دينه من تركته قبل إخراج الوصية وقبل الميراث، سواء كان الدَّيْن لله أو للمخلوقين.

فإن لم يكن له تركة لم يلزم الورثة أو الأقارب أن يتحملوا عنه دَيْنه، لكن لو فعلوا هذا يكون أحسن، بل لو فعله واحد أجنبي لكان فيه خير؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي على الجنائزة إن مات صاحبها وعليه دَيْن، فلمَّا قدم إليه الميت ليصلي عليه، قال: **«هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**، قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).

....

العـدة

....

الحاشية

فدل على أن تحمل غير الوارث أنه صحيح؛ لأن فيه إبراءً لذمة الميت، لكن لا تبرأ ذمته بمجرد التحمل كما يظن بعض الناس، لا تبرأ ذمته إلا بالسداد.

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ للأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، كَثِيرًا؛ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلالِهِ، وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

العدة

مسألة: (وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ)؛ لأنهم أقروا على أنفسهم، وإقرار العاقل على نفسه لازم بغير خلاف نعلمه، ويلزمهم وفاؤه من التركة؛ لأنه تعلق بها.

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ)؛ كما لو أقر بوصية، (فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا)؛ لأنه مقر على أبيه بدَيْن.

....

العـدة

ولا يلزمه أكثر من نصف دَيْن أبيه؛ لأنه مقر على نفسه وأخيه، فقُبل إقراره على نفسه دون أخيه، إلا أن يكون عدلًا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون؛ لأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدَّيْن؛ لأنه بقدر ميراثه، ولو لزمه جميع الدَّيْن لم تُقبل شهادته على أخيه؛ لكونه يدفع بها عن نفسه ضررًا، ولأنه يرث نصف التركة، فيلزمه نصف الدَّيْن كما لو ثبت ببينة.

مسألة: (وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا)؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد؛ بدليل القبض فيما يُعتبر فيه القبض، وإن كان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد، فكذلك في الإقرار. (وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ)؛ لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يُقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه؛ لأنه إقرار بحق على غيره؛ لأنه يقر بتعلق حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها ومزاحمته عليها، وإقراره على غيره لا يُقبل.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الابْنُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِ) للأول، فقد حال بينه وبين ماله الذي أقرَّ له به، فلزمه غرمه؛ كما لو أقر له به ثم أتلفه، وإن أقرَّ بها لهما معًا فهي بينهما، وإن أقرَّ بها لأحدهما وحده فهي له، ويحلف للآخر أنه لا يعلم أنها له، وإن نكل قضى عليه بالغرم؛ لأن النكول كالإقرار في الحكم.

....

العـدة

ولـو أقـرَّ لزمـه الغـرم، فكـذلك إذا نكـل عـن اليمـين، والله تعـالى أعلـم بالصواب.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحاشية

قوله: (**وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ**)، إذا أقر جميع الورثة أن ميتهم عليه دَيْن ثبت الدَّيْن بإقرارهم، وإن أقر بعضهم وأنكر البعض فعلى المقر حصته من هذا الدَّيْن، وأما غيره فلا يلزمهم شيء؛ لأنهم منكرون لهذا الدَّيْن.

قوله: (**وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ**) فقط.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٤- الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبد الله، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّي البغدادي، الملقب بـ(وكيع)، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ.

٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد، المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

١٠- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ.

١٢- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٥ هـ.

١٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.

١٤- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

١٧- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٨- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل،

بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٢- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٥- إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار

العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٩- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٠- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣١- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، دار التعاون.
٣٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٣٣- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٤- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٣٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٨- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

٣٩- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٤- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ط١، ١٣٧٦هـ.
٤٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.
٤٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف

العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٥٢- تاريخ المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طُبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

٥٣- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٥٥- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج - علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٥٦- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٨- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.

٥٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٠- تصحيفات المحدثين، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ.
٦١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١هـ.
٦٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٤- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
٦٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٦٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦٧- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أصل الكتاب رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٦٨- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبدالرحمن

ابن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٧١- تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الخامس)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

٧٢- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبدالله أبو عبدالله الحَمِيدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

٧٥- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٧٨- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة، ط١، ١٤١١هـ.
٧٩- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٨٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٨١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٨٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.
٨٣- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
٨٤- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ.
٨٥- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٦- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي، ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٨٧- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ.
٨٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٠- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
٩١- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.
٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٩٣- حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩٤- خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٥- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.
٩٦- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ.
٩٧- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
٩٩- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠٠- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠١- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر ابن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٠٢- ديوان الأغلب العجلي ضمن كتاب شعراء أميون، تحقيق: نوري حمودي القيسي، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٠٣- ديوان الأقيشر الأسدي، المغيرة بن عبد الله بن مُعَرَّض، تحقيق: محمد علي دقة، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٠٤- ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٠٥- ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الجيل، بيروت.
١٠٦- ديوان عمر بن أبي ربيعة القرشي، تحقيق: فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٠٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٠٨- ذم المسكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض.
١٠٩- ذم الملاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٠- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
١١١- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبدالمنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
١١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم التميمي، ، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٤- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١١٥- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن، الرياض.
١١٦- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
١١٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١١٩- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، دار الحديث.
١٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٢٢- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
١٢٥- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
١٢٧- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٢٨- السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢٩- السنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٣٠- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣١- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٣٢- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٣٣- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
١٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.
١٣٥- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن دردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
١٣٧- شرح العمدة في الفقه - كتاب الصلاة، ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٨- شرح العمدة في الفقه - كتاب الصيام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٣٩- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

١٤١- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ.

١٤٢- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٣- شرح اللمع، لابن برهان العكبري، تحقيق: فائز فارس، السلسلة التراثية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤٤- شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٤٦- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

١٤٧- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

١٤٨- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٩- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق:

محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٥٠- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ.
١٥١- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٥٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٥٤- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٥٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٧- صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق.
١٥٨- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٥٩- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٦٠- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦١- الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦م.
١٦٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٦٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٦٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة - مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
١٦٥- العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
١٦٦- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ.
١٦٧- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٦٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٦٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
١٧٠- العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٧١- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٧٢- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق:

عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
١٧٣- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٧٤- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧٧- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧٨- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن، دار الأندلس، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٨٠- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨١- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٨٢- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٨٤- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٥- القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٦- القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٨٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٨٨- القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨٩- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
١٩٠- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان - جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩١- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
١٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٩٣- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية.
١٩٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٩٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
١٩٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
١٩٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
١٩٩- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي - إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٠٠- الكليات ، أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠١- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠٢- اللزوميات، أبو العلاء المعري، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الهلال، بيروت - مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٠٣- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٠٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٢٠٥- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورى، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م.
٢٠٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٧- متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل الموارث)، موفق الدين أبو عبد الله، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٢٠٨- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٠٩- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٢١٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٢١١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢١٢- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢١٥- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١٦- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم

عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
٢١٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢١٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٩- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٢٠- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٢١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية، الهند.
٢٢٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٢٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٢٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٢٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق:

مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٢٧- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٢٨- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٢٩- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٣٠- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: محمد عابد السندي، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.
٢٣١- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت - مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٣٢- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، أبو محمد الحارث ابن محمد بن داهر التميمي، المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٢٣٣- مسند الروياني، محمد بن هارون أبو بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣٤- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣٥- مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٦- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن

عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤٠- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٤١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٤٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٤٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.
٢٤٤- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤٥- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
٢٤٦- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤٧- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرين، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١.

٢٤٨- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٤٩- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٥٠- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
٢٥١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٥٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٢٥٣- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥٤- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.
٢٥٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٢٥٦- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِى، دار الكتاب العربي.
٢٥٧- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٥٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٢٥٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٦٠- مكارم الأخلاق (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٦١- منهاج السنة النبوية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٢٦٣- موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري)، مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٢٦٤- موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٦٥- موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.
٢٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
٢٦٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر،

مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٦٨- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٦٩- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٢٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد العزيز الديوبندي - محمد الكاملفوري - محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧١- نظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطال، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
٢٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٧٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٧٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع ... الصفحة

تمت